جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

دلالة السياق ومدى اعتبارها

في استدلالات الكليني من القرآن الكريم على قضايا الإمامة

إعداد

عبد الله عبد الرحيم طحان

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

التفسير وعلوم القرآن

يناير 2019/1440

2019 ©. عبد الله عبد الرحيم طحان. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ عبد الله عبد الرحيم طحان بتاريخ 2018/11/21، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. محمد آيدين

المشرف على الرسالة

أ.د. محمد خازر المجالي

مناقش

د. بدران مسعود بن لحسن

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

عبد الله عبد الرحيم طحان، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن :

يناير 2019.

العنوان: دلالة السياق ومدى اعتبارها في استدلالات الكليني من القرآن الكريم على قضايا الإمامة.

المشرف على الرسالة: أ.د. محمد آيدين

هذا البحث يعنى بإبراز أهمية استخدام دلالة السياق القرآني في فهم نصوص الكتاب العزيز، وحشد الأدلة المعتبرة على ذلك من النقل والعقل، كما أن فيه جانباً تطبيقياً لبيان زيغ وضلال من أهمل استخدام هذه الدلالة ولم يعملها في فهم نصوص القرآن الكريم، وذلك من خلال عرض استدلالات الكليني من القرآن المتعلقة بقضايا الإمامة؛ لتوضيح مدى صحتها من خطئها وبيان مدى موافقتها لسياق القرآن الكريم من مصادمتها له، والسبب الرئيس في اختياري لهذا البحث هو دراسة ما أورده الكليني في كتابه أصول الكافي من استدلالات قرآنية على باب الإمامة لبيان مدى صواب استدلالاته وموافقتها للسياق القرآني من عدمه، وقد عرضته في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما الفصل الأول فجاء في أربعة مباحث أصّلت فيه لدلالة السياق القرآني بتعريفها وعرض الأدلة المعتبرة على حجيتها، وبيان شروط إعمالها، وأثرها في التفسير، وقد وقع الفصل الثاني في ثلاثة مباحث خصصتها في التعريف بكتاب أصول الكافي ومؤلفه، وبقضية الإمامة عند أهل السنة، والكليني، واختتمت

الفصول بالفصل الثالث وضمنّتُه أربعة مباحث، عرضت من خلالها استدلالات الكليني من القرآن الكريم على أبرز قضايا الإمامة، وقمت بنقدها من خلال بيان وجه منافاتها لدلالة السياق القرآني.

وقد خَلُصت في بحثي إلى افتقار استدلالات الكليني للمنهج القويم فيما نقله وفسر به آيات الكتاب العزيز، وتبين لي مدى لجوئه في كثير من الأحيان لتحريف آيات الكتاب ليتناسب ذلك مع أهوائه وما يذهب إليه في قضية الإمامة، ولا شك أن ذلك يعد من أقوى الأدلة الدامغة على عدم مراعاته لدلالة السياق القرآني، وعدم عبْئه بكلام رب العالمين ﷻ.

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكرهُ حمداً وشكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ماَ من به عليَّ ووفقني إليه من إتمام هذا البحث المبارك، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وأن يكون حجة لي يوم ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبعدَ شكرِ المنعم سبحانهُ على ما أنعم وتفضل، حقٌ علينا أن نشكر من قرن الله شكره بشكرهما فقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]. فأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لسيدي وشيخي وقرة عيني الوالد الكريم على ما بذله من توجيه ونصح، وما أفاضه علي من علمه الغزير، والذي كان دافعا في إنجاز هذا البحث، وكذلك أشكر سيدتي الوالدة الكريمة التي كانت تشجعني على إتمام هذا العمل وتدعو لي على الدوام بالتوفيق والسداد، وكذلك أشكر زوجتي على حرصها على توفير الجو الهادئ، ودعائهم جميعاً لي بالخير، فجزاهم الله عني خير الجزاء ومتعهم بالصحة والعافية، وأمد في أعمارهم على طاعته.

ثم خالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد آيدين على تكرمه بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي كان سخيا نديا علي بعلمه وتوجيهه ووقته، ورغم انشغالي في بعض الأحيان، إلا أنه كان دائم السؤال والمتابعة لي، ويدفعني لإتمام هذا البحث على الوجه المطلوب فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية.

والشكر موصول لعميد كلية الشريعة السابق والحالي فضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف محمود الصديقي، وفضيلة الدكتور/ إبراهيم عبد الله الأنصاري على جهودهما الطيبة المباركة، والشكر موصول لأساتذتي ومشايخي الأجلاء جزاهم الله عني خير الجزاء ووفقهم لما يُحِبُ ويرضى، وكذلك جزيل الشكر والعرفان لزملائي وإخواني

الكرام، أسأل الله كما جمعني بهم في الدنيا على طاعته، أن يجمعني بهم في مستقر رحمته وكرامته مع نبيينا الأمين ﷺ.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....هـ

المقدمة:.....1

الفصل الأول: دلالة السياق القرآني؛ تعريفها، وشروط إعمالها، وحجيتها، وأهميتها.....9

المبحث الأول: تعريف دلالة السياق القرآني.....10

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق القرآني لغةً.....10

المطلب الثاني: تعريف دلالة السياق القرآني اصطلاحاً.....13

المبحث الثاني: شروط إعمال دلالة السياق القرآني.....17

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمُخاطِب والمُخاطَب.....18

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالخطاب وما يتعلق به.....21

المبحث الثالث: حجية دلالة السياق القرآني.....29

المطلب الأول: الأدلة النقلية على حجية دلالة السياق القرآني.....29

المطلب الثاني: الأدلة العقلية على حجية دلالة السياق القرآني.....34

المبحث الرابع: أهمية دلالة السياق القرآني.....39

المطلب الأول: عناية العلماء بدلالة السياق القرآني.....39

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق القرآني في التفسير.....43

الفصل الثاني: قضية الإمامة عند الكليني وموقف أهل السنة منها.....47

المبحث الأول: التعريف بالكليني ومنزلته عند الإمامية.....48

المطلب الأول: التعريف بالكليني.....48

المطلب الثاني: منزلة الكليني في مذهب الإمامية.....54

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أصول الكافي وقيمته عند الإمامية 61

المطلب الأول: التعريف بكتاب أصول الكافي للكليني.....61

المطلب الثاني: قيمة كتاب أصول الكافي في مذهب الإمامية.....64

المبحث الثالث: قضية الإمامة عند أهل السنة والكليني.....67

المطلب الأول: المراد بالإمامة عند أهل السنة، وموقفهم منها.....67

المطلب الثاني: المراد بالإمامة عند الإمامية، وموقف الكليني منها.....81

الفصل الثالث: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بقضايا الإمامة ونقدها.....111

المبحث الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة ونقدها..... 112

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة.....112

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة.....122

المبحث الثاني: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين ونقدها.....164

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين.....164

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين.....165

المبحث الثالث: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب ونقدها.....169

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب.....169

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب.....173

المبحث الرابع: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة ونقدها.....184

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة.....184

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة.....187

الخاتمة.....199

قائمة المصادر والمراجع.....202

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، قيما هادياً إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وأيده بالحجج والبراهين، وشرفه بأن جعله خاتم المرسلين، قدوة وهدى للناس إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ من نعم الله تعالى وكرمه على هذه الأمة المرحومة أن شرفها بخاتم النبيين ﷺ، وحفظ لها دينها بحفظ دستورها القويم الكتاب العزيز، الذي قال فيه ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41، 42]. فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، من تمسك به عُصم وهدي إلى صراط مستقيم.

وقد اعتنى علماء الأمة بالقرآن الكريم، وصنفوا في تفسيره وعلومه التصانيف، وتصدوا للرد على أهل الزيغ والضلال، الذين اتبعوا أهوائهم، وأخذوا بمتشابه القرآن، وحرفوا الكلم عن مواضعه ابتغاء الفتنة، وكان من ضمن المسائل التي كثر الحديث فيها بين أهل الأهواء مسألة الإمامة، فقد ادعى الشيعة الإمامية الاثني عشرية النص على أئمتهم من قبل الله ﷻ ورسوله ﷺ، وكفَّروا كل من لم يسلك مذهبهم، ويتبع طريقهم وعقيدتهم في أئمتهم، ولم يسلم منهم خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ الصحابة الكرام ﷺ، فرموهم بالنفاق، والكفر، والكذب، والتآمر على النبي ﷺ وعلى آل بيته الطاهرين ﷺ، زاعمين أن إمامة الأئمة الاثني عشر قد دلت عليها نصوص القرآن الكريم.

ولا شك بأن ما ذهب إليه الشيعة الإمامية في الإمامة يُعد أمراً خطيراً يفضي إلى تكفير الأمة لبعضها، وأن يلعن آخرها أولها، ويؤدي إلى الفرقة والنزاع، فلأجل ذلك عزمت على أن أبحث هذه القضية من خلال عرض استدلالات الشيعة الإمامية القرآنية على مسألة الإمامة المثبتة في أعظم كتبهم الحديثية، كتاب أصول الكافي، فأعرض استدلالات الكليني موضحا مدى صحتها وانسجامها مع سياق القرآن الكريم من عدمه.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني في بحثي لما فيه الخير والصلاح، وأن يجنبني الزلل، وأن يجري الحق على يدي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور، من أهمها:

- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من جانب قرآني.
- التعمق في فهم استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بقضايا الإمامة؛ والوقوف على أقوى الأدلة المتعلقة بذلك من وجهة نظره.
- الرد على أهل الزيغ والضلال الذين جزؤوا آيات القرآن الكريم عن سياقها لتخدم اعتقاداتهم الباطلة، فجعلوا القرآن الكريم تابعا لأهوائهم لا متبوعا.

إشكالية البحث وأسئلته:

تعد مسألة الإمامة من أعظم المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الأمة وسالت في سبيلها الدماء، وقد عدّها الكليني وشيعته الإمامية أصلاً من أصول الدين ورتبوا عليها الإيمان والكفر، وتتلخص إشكالية البحث في بيان مدى وجاهة وموافقة استدلالات الكليني القرآنية الواردة في كتابه أصول الكافي للسياق القرآني من عدمه.

في ضوء ما سبق يمكن تحديد أسئلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم دلالة السياق القرآني؟
- هل من شروط معتبرة لإعمال دلالة السياق القرآني؟
- ما هي الأدلة على حجية دلالة السياق القرآني؟
- هل هناك فرق جوهري في نظرية الإمامة بين أهل السنة والكليني؟
- ما الأدلة التي استند إليها الكليني من القرآن الكريم على قضايا الإمامة؟
- هل أعمل الكليني دلالة السياق القرآني في استدلالاته على قضايا الإمامة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول أفضل طريق يفسر به القرآن الكريم، ألا وهو تفسير القرآن بالقرآن، وذلك من خلال بيان دور دلالة السياق في فهم نصوص الكتاب الكريم.

كما أن فيه بياناً لوضوح هذا الكتاب العزيز، وأنه من خلال سياقه يدفع عن نفسه تحريف المحرفين وأباطيل وادعاءات المبتدعين، ففيه تبيان كل شيء، تنزيل من حكيم حميد، وأن بعضه يفسر بعضاً.

وتضمَّن البحث نقد أهم مسألة اعتقادية في أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، وهي مسألة الإمامة، فأوضح من خلاله بعد استدلالات الكليني القرآنية عن دلالة السياق القرآني.

أهداف البحث:

تتبلور أهداف البحث في النقاط الآتية:

- بيان مفهوم دلالة السياق وأهميته في فهم نصوص القرآن الكريم.
- بيان شروط إعمال دلالة السياق القرآني.
- إظهار موقف أهل السنة والكليني من قضية الإمامة.
- الوقوف على استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بقضية الإمامة وبيان مدى مراعاته للسياق القرآني من عدمه.
- نيل درجة الماجستير من خلال هذا البحث.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بقضايا الإمامة في كتابه أصول الكافي ومدى مراعاته للسياق القرآني.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كتب في هذا الموضوع فإني لم أقف على دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل وبالصورة المذكورة، وغاية ما وقفت عليه في ذلك دراسات تناولت إما دلالة السياق عند الأصوليين أو السياق القرآني وأثره في التفسير، أو دراسات تناولت نقد مسألة الإمامة من حيث الروايات والعقل،

أما مسألة نقد الإمامة من خلال دلالة السياق فإني لم أعثر على دراسة سابقة في ذلك، وفيما يأتي ذكر للدراسات التي وقفت عليها:

أولا: نظرية الإمامة في ميزان النقد لحجة الله نيكُوئي، وهو كتاب باللغة الفارسية، وترجمه إلى العربية: سعد محمود رستم. ويقع في (190) صفحة.

يميز دراستي عن هذه الدراسة: أنها تناولت نقد قضية الإمامة عند الكليني في كتابه أصول الكافي، وذلك من خلال بيان مدى وجاهة استدلالاته من القرآن الكريم وموافقتها لسياقه؛ أما دراسة الباحث فإنها تناولت موضوع الإمامة من خلال ذكر نظرية الإمامة عند الشيعة الإمامية ونقدها من خلال الروايات الواردة عن أئمتهم، وكذا نقدها من خلال الأدلة العقلية، دون التعرض لنقدها من خلال دلالة السياق القرآني.

ثانيا: الأدلة العقلية على الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية عرض ونقد لإيمان بنت صالح بنت سالم العلواني، وهي رسالة دكتوراه في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام (1431هـ/ 2011م)، وتقع في (750) صفحة. وهي مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

مما يميز دراستي عن هذه الدراسة أنها تناولت نقد استدلالات الكليني من القرآن المتعلقة بقضية الإمامة وذلك ببيان مدى وجاهةِ استدلالاته وموافقتها لدلالة السياق القرآني؛ أما دراسة الباحثة فإنها اقتصرت على تناول الأدلة العقلية للشيعة الإمامية على مسألة الإمامة ونقدها كدليل الحكمة واللطف والعناية الإلاهية والفطرة والغاية وغيرها من الأدلة العقلية، دون التعرض لنقدها من خلال دلالة السياق القرآني.

ثالثا: الروايات الواردة في النص والوصية للأئمة في الكتب الحديثية المعتمدة عند الشيعة الاثني عشرية دراسة نقدية لإبراهيم بن محمد عيسى الشاعري، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام (1435هـ/2015م)، وتقع في (662) صفحة. وهي مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

ويميز دراستي عن هذه الدراسة: أنّ دراستي ارتكزت على نقد استدلال الكليني بالقرآن الكريم على قضايا الإمامة من خلال بيان مدى مراعاته لدلالة السياق القرآني من عدمه، بخلاف دراسة الباحث فإنها منصبة على نقد الروايات سندا ومتنا في الكتب الحديثية المعتمدة عند الشيعة الاثني عشرية الواردة في شأن النص والوصية للأئمة دون نقدها من جهة منافاتها لدلالة السياق القرآني.

رابعا: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير لعبدالحكيم بن عبد الله القاسم، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود عام (1421هـ/2001م)، وتقع في (789) صفحة. وهي مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

يميز دراستي عن هذه الدراسة: أن بحثي يتناول أهمية دلالة السياق في القرآن الكريم وذلك بضرب نموذج تطبيقي لمن أهملها فوقع في الخطأ، فأبين قضية الإمامة عند الكليني ومدى موافقة استدلالاته القرآنية لسياق القرآن من عدمه؛ أما دراسة الباحث فإنها ارتكزت على البحث في دلالة السياق وأهميته، وذلك من خلال ضرب مثال تطبيقي لمن أعمل دلالة السياق في تفسيره لآيات الكتاب، فعرض الباحث كيف تناول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره دلالة السياق، وقواعده المستنبطة في أخذه بالسياق، وأثر ذلك في التفسير.

خامسا: دلالة السياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير لعبد الرحمن عبد الله المطيري، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى عام (1429هـ/2008م)، وتقع في (400) صفحة. وهي مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

يميز دراستي عن هذه الدراسة: أنها تناولت دلالة السياق في القرآن ومدى اعتباره في مسألة الإمامة عند الشيعة من خلال كتاب أصول الكافي للكليني، ونقد أدلته حول النص والعصمة وعلم الغيب؛ أما دراسة الباحث فإنها ارتكزت في الباب الأول على البحث في دلالة السياق وأهميته وأنواعه وقواعده، وفي الباب الثاني على آثار السياق القرآني من خلال تفسير ابن كثير رحمه الله، كأثره في القراءات ونقد المرويات، وأثره على المعاني وغير ذلك.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على الجمع بين عدد من المناهج العلمية التي ارتأيت ملاءمتها لطبيعة البحث، والمتمثلة في المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: استخدمت هذا المنهج عند جمع المادة العلمية للبحث، من البحث في دلالة السياق، وتتبع استدلالات الكليني المتعلقة بمسألة الإمامة.

2. المنهج التحليلي: استخدمت هذا المنهج شرح النصوص المنقولة في موضوع البحث، وتعليل سبب ورودها وما يترتب على الاستدلال بها في قضايا الإمامة، كما قمت بنقد استدلالات الكلِيني بالنصوص القرآنية على قضايا الإمامة، وبيان مفارقتها لدلالة السياق القرآني، وبعدها عن المنهج القويم.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة

وتشمل أسباب اختيار الموضوع وإشكاليته وأسئلته وأهميته، مع ذكر لفرضيات البحث وحدوده، وعرض للدراسات السابقة المتعلقة به، ثم بيان منهج البحث، وخطته وتقسيماته.

الفصل الأول

دلالة السياق القرآني؛ تعريفها، وشروط إعمالها، وحجيتها، وأهميتها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق القرآني لغةً.

المطلب الثاني: تعريف دلالة السياق القرآني اصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط إعمال دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمُخاطِب والمُخاطَب.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالخطاب وما يتعلق به.

المبحث الثالث: حجية دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: الأدلة النقلية على حجية دلالة السياق القرآني.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية على حجية دلالة السياق القرآني.

المبحث الرابع: أهمية دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: عناية العلماء بدلالة السياق القرآني.

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق القرآني في التفسير.

الفصل الثاني

قضية الإمامة عند الكليني وموقف أهل السنة منها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكليني ومنزلته عند الإمامية.

المطلب الأول: التعريف بالكليني.

المطلب الثاني: منزلة الكليني في مذهب الإمامية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أصول الكافي وقيمته عند الإمامية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب أصول الكافي للكليني.

المطلب الثاني: قيمة كتاب أصول الكافي في مذهب الإمامية.

المبحث الثالث: قضية الإمامة عند أهل السنة والكليني.

المطلب الأول: المراد بالإمامة عند أهل السنة وموقفهم منها.

المطلب الثاني: المراد بالإمامة عند الإمامية وموقف الكليني منها.

الفصل الثالث

عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بقضايا الإمامة ونقدها.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة.

المبحث الثاني: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين.

المبحث الثالث: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب.

المبحث الرابع: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة ونقدها

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآني المتعلقة بعصمة الأئمة

الفصل الأول

دلالة السياق القرآني؛ تعريفها، وشروط إعمالها، وحجيتها، وأهميتها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق القرآني لغةً.

المطلب الثاني: تعريف دلالة السياق القرآني اصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط إعمال دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمُخاطِب والمُخاطَب.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالخطاب وما يتعلق به.

المبحث الثالث: حجية دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: الأدلة النقلية على حجية دلالة السياق القرآني.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية على حجية دلالة السياق القرآني.

المبحث الرابع: أهمية دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: عناية العلماء بدلالة السياق القرآني.

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق القرآني في التفسير.

المبحث الأول

تعريف دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق القرآني لغةً:

أولاً: الدلالة في اللغة:

هي مشتقة من المادة: (د ل ل)، وهذه المادة تدل على الإرشاد والهداية بأمارة أو علامة، تقول العرب: دلَّهُ على الطَّريقِ يَدُلُّهُ دلَالَةً بفتح الدال وكسرها، أي: أرشده وأبانه له[1] والدلالة مصدر من دلّ، قال الراغب[2]: "أصل الدّلالة مصدر كالكتابة والإمارة، والدّالّ: من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم، وعليم، وقادر، وقدير، ثم يسمّى الدّالّ والدليل دلالة، كتسمية الشيء بمصدره"[3].

ثانياً: السياق في اللغة:

أصل لفظة السياق: سِوَاق فقُلبت الواو ياءً لكسر الحرف الذي قبله وهو (السين)، وهي مصدر من ساق يسوق[4]، قال ابن فارس[5]: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء"[6]. ومن خلال التتبع والنظر في المعاني اللغوية لهذه اللفظة (سوق) نجد أنها تحتمل أربع معان، فهي إما أن تكون بمعنى:

1. إيرادُ وقيادةُ الشيء وورودِه وانقياده، وتقديمه: قال الجوهري: "وساق الماشية يَسوقُها سَوْقاً وسِياقاً، فهو سائِقٌ وسَوَّاقٌ، شُدِّد للمبالغة"[7]، والسُوق مأخوذة من ذلك؛ لما يساق إليها من بضائع مختلفة[1]، وفي الذكر

---

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 259/2.

(2) هو أبو القاسم الحسين بن محمد ، أديب عالم، من مصنفاته: التفسير الكبير، والذريعة إلى أسرار الشريعة، توفي سنة 502هـ. ينظر: (الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص122؛ الزركلي، الأعلام، 255/2).

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص317.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 167/10.

(5) هو أحمد بن فارس اللغوي، فقيه مالكي، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، وكتاب المجمل، وكتاب فقه اللغة وغير ذلك، توفي سنة 369هـ. ينظر: (ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، 410/1).

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 117/3.

(7) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1499/4.

الحكيم قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: 86]. بمعنى نوردهم ونقودهم إلى جهنم أعاذنا الله منها، ومنه السُّوقَةُ مِنَ النَّاسِ: أي الرعية من غير الراعي وهو الملك والحاكم[2]، سمّوا سُّوقَة؛ لأن الملك يسوقهم ويوجههم حيث شاء.

وأما تقديم الشيء فكما تقول العرب عن المهر: ساق إليها الصداق بمعنى قَدّمهُ لها، وفي الأثر أن النبي ﷺ رأى بعبدالرحمن بن عوف ﷺ وَضَرُ صُفْرَةٍ[3]، فقال له: ((مهيم))[4]؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال صلى الله عليه وسلم: ما سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب))[5]. فالشاهد من ذلك قوله: ﷺ (ما سقت إليها؟) أي ماذا قدمت لها من مهر.

2. التتابع: بمعنى تتابع الشيء ومجيء بعضه على إثر بعض، ومنه قولهم: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد، أي: متتابعين بعضهم على إثر بعض لم يُفصل بينهم بجارية، وقولهم: تساوقت الإبل تساوقاً، أي: تتابعت في المشي بعضها على إثر بعض، والساق للإنسان من أسفل الركبة إلى القدم، سميت بذلك؛ لأنه ينساق عليها أي يتابع المشي عليها[6].

3. النَّزع: أي الانتزاع من الشيء تدرجاً، "السِياق: نَزْعُ الروح، يقال: رأيت فلاناً يَسوق، أي يَنزِعُ عند الموت"[7].

---

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 117/3.

(2) ينظر: ابن الأثير، المرجع السابق، 424/2.

(3) "الوضر: بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء، هو في الأصل الأثر..، والمراد بالصفرة: صفرة الخلوق، والخلوق طيب يصنع من زعفران". (ابن حجر، فتح الباري، 233/9).

(4) كلمة يُستفهم بها، معناها: ما أمرُك وما حالك وما شأنك وما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا الكلام. ينظر: (ابن منظور، لسان العرب، 565/12).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 11]. رقم الحديث(2049)، 53/3.

(6) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 117/3.

(7) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1500/4.

4. شدة الأمر: فالساقُ في اللغة تطلق على الأمر الشديد وكَشْفُه مثل في شدته، قال ابن منظور[1]: "وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد يقال: شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام بذلك الأمر العظيم"[2]، وفي الذكر الحكيم قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: 42]. فعلى أحد قولي أئمة التفسير أن الساق هنا بمعنى الأمر الشديد أي: فيكشف عن الأمر الشديد[3].

وإذا ما تأملنا في هذه المعاني نجد أنه يجمعها ويربط بينها معنى التتابع والترابط، واتصال شيء بشيء ولحوقه به لتأدية غرض محدد، فإيراد الشيء وقيادته وتقديمه يكون من خلال انتظامه وتتابعه لسوقه لغرض معين؛ فالماشية تساق وتقدم بغرض الرعي، والنزع سمي سياقا؛ لأن الروح إنما تخرج من الإنسان متتابعة متدرجة بدءً من القدم حتى تصل إلى الحلقوم، وكذلك الأمر الشديد لا يأتي مرةً واحدة بل يتدرج ويتسلسل ويتتابع كما هو الحال في أهوال يوم القيامة، وخلاصة الأمر أن السياق في اللغة على تعدد معانيه يجمعه رباط واحد وهو تتابع الشيء ولحوق بعضه ببعض لتأدية غرض معين.

ثالثاً: القرآن في اللغة:

هو مصدر من (قرأ) يقال: قرأت الكتاب قِرَاءَةً وقرآنا، فعلى هذا فالقرآن الكريم مشتق من القِراءة، وقيل قرأ الشيء بمعنى جمعه تقول العرب: ما قرأتْ هذه الناقة سَلىً قط: أي لم يجتمع رحمها على ولد[4]، وسمي القرآن الكريم قرآنا؛ لجمع الآيات والسور فيه، وضم بعضها إلى بعض، وفي الذكر الحكيم قوله جل وعلى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17، 18]. فعلى أحد التأويلين أن معنى قوله ((وَقُرْآنَهُ)): أي جمعه وتأليفه[5].

---

(1) هو محمد بن مكرم بن علي، الإمام اللغوي الحجة، من أشهر مؤلفاته: لسان العرب، ومن كتبه: مختار الأغاني، توفي سنة 711هـ. ينظر: (الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، 288/2؛ الزركلي، الأعلام، 108/7).

(2) ابن منظور، لسان العرب، 10/ 168.

(3) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 352/5؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 325/4.

(4) ينظر: زين الدين، مختار الصحاح، 249/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 128/1.

(5) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 728/30؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 404/5.

المطلب الثاني: تعريف دلالة السياق القرآني اصطلاحاً:

يتناول هذا المطلب التعريف بمفردات مصطلح دلالة السياق القرآني اصطلاحاً، وتعريفه باعتباره مصطلحاً قائما بذاته متعلقا بالدراسات القرآنية؛ إذ لا يمكن فهم أي موضوع والحكم عليه دون تعريفه وبيان حده، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولاً: الدلالة في الاصطلاح:

هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[1]. فالشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول.

ثانياً: السياق في الاصطلاح:

قبل تعريف السياق في الاصطلاح ينبغي الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول: مصطلح السياق ليس له تعريف في كتب البلاغة والتفسير والأصول، ولا حتى في الكتب التي عُنِيت بعلوم القرآن الكريم عند العلماء السابقين، فعلى الرغم من أهميته البالغة واستدلالهم به في كثير من الأمور، إلا أنه لا يوجد ذكر لحده ومدلوله عندهم؛ ولعل ذلك يعود إلى وضوحه عندهم وكما هو معلوم فإن توضيح الواضحات من المعضلات، إذ السياق في اللغة هو التتابع والانتظام كما سبق، فمعنى سياق الكلام تتابعه وانتظامه لتأدية المعنى المراد.

الأمر الثاني: لمعرفة معنى السياق في الاصطلاح لابد من تتبع كتب علماء الأمة والوقوف على كلامهم وعباراتهم لاستنباط اصطلاح جامع للسياق، وبما أن هذا البحث يعد داخلا ضمن الدراسات القرآنية فلابد من الرجوع لكتب التفسير وعلوم القرآن أولاً، وكذلك الأخذ من كتب اللغة والأصول وجميع كتب السلف حسب الحاجة؛ للوصول إلى معنى السياق.

فأقول وبالله التوفيق: إن من ألف في التفسير وعلوم القرآن من علماء الأمة على الرغم من كثرة ذكرهم للسياق واستدلالهم به في كثير من الأمور، إلا أنّ أحداً منهم لم يفرده بمصنف أو مبحث مستقل يذكر فيه تعريفه

---

(1) ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص104؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص23؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 268/2؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 125/1.

وضوابطه إلى غير ذلك، وغاية ما ذكر في هذا المجال هو بيان دور السياق وأهميته في فهم المعنى وضرب الأمثلة على ذلك.

فقد روي عن مسلم بن يسار ﷺ[1] أنه قال: "إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله، وما بعده"[2].

وقد عده الإمام الزركشي[3] من أهم الأمور المعينة على فهم المعنى عند الإشكال حيث يقول: "دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته"[4].

ويقول الإمام الشاطبي[5] في معرض حديثه عن كيفية التوسط والاعتدال في تفسير القرآن، وعدم الإفراط والتفريط في ذلك، وأن ذلك لا يتأتى إلا بمراعات السياق، فيقول: "فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم"[6].

---

(1) هو مسلم بن يسار البصري من كبار التابعين، فقيه محدث صاحب عبادة وخشوع وزهد، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة 100هـ. ينظر: (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 138/7).

(2) الهروي، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، ص377؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 13/1.

(3) هو محمد بن بهادر الزركشي من كبار علماء الشافعية في القرن الثامن، فقيها أصوليا أديبا، من مصنفاته: البحر فِي الأصول، وتخريج أحاديث الرافعي، توفي سنة 794هـ. ينظر: (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 167/3).

(4) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 200/2.

(5) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي من أئمة المالكية، أصولي حافظ، من كتبه: الاعتصام في أصول الفقه، وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة 790هـ. ينظر: (مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 332/1، الزركلي، الأعلام، 75/1).

(6) الشاطبي، الموافقات، 266/4.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع، في باب فهم الكتاب والسنة"[2].

ويقول الإمام ابن دقيق العيد[3]: "أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات"[4].

ويقول السجلماسي[5]: "والسياق هو ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"[6].

إن ما تقدم سرده من أقوال أئمة السلف كفيل بإرشادنا إلى معنى السياق في اصطلاحهم، ويمكن تعريفه من خلال ما تقدم سرده من أقوال أئمة السلف بأنه: تتابع الكلام وارتباطه ببعضه من خلال سابقه ولاحقه ومجموع نظمه للوصول إلى مراد المتكلم.

هذا التعريف مبني على أقوال الأئمة الأعلام بناءً على استقراء كتبهم واستنباط معنى السياق من أقوالهم واستدلالاتهم[7]، وينبغي الإشارة إلى أن الباحثين المعاصرين قد اختلفوا في فهم معنى السياق فمنهم من قصره

---

(1) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن المفتي عبد الحليم المشهور بابن تيمية، إمام علامة حافظ، له مصنفات كثيرة أشهرها مجموع الفتاوى، 728هـ. ينظر: (الذهبي، تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء، 192/4، 218/16).

(2) ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، 18/6.

(3) هو أبو الفتح محمد بن علي المالكي والشافعي، من الأئمة الأعلام والقضاة المشهورين، له تصانيف منها شرح العمدة، والإلمام، والإمام في الأحكام، توفي سنة 702هـ. ينظر: (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 183/4).

(4) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 21/2.

(5) هو القاسم بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري، أديب. ولد ونشأ بسجلماسة في المغرب، توفي سنة 704هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، 181/5).

(6) السجلماسي، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، ص188.

(7) كما مر سابقا من أقوالهم، وينظر إلى تفريقهم بين السياق والقرائن عند الترجيح: إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، الآية: 237، 200/1؛ الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير سورة النساء الآيات: 94-108، 120/3؛ وانظر إلى حديث الأصوليين عن السياق والقرائن: السبكي، الأشباه والنظائر، 135/2.

على التعريف السابق[1]، ومنهم من ضمّن السياق بالإضافة إلى سابق الكلام ولاحقه، العوامل الخارجية أو المحيطة بالنص كأسباب النزول وحال المتكلم والسامع والظروف الملابسة للخطاب[2].

والخلاف بينهما لفظي؛ فأصحاب القولين يولون أهمية للقرائن التي تحف بالنص من أسباب النزول، وأحوال المخاطَبين، وملابسات الخطاب، ويعتبرونها مهمة لفهم النص، وخلافهم محصور في إدخالها في معنى السياق، أو اعتبارها قرائن مستقلة بذاتها، فلا مشاحة في الاصطلاح ما دام المعنى والمقصود واحد، يقول ابن القيم رحمه الله: "والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عُمِلَ بمقتضاه"[3]، فاللفظ وسيلة لفهم المعنى والمقصود، فما دام مؤدى كلا القولين يفضي إلى الاهتمام بالأمور الخارجية التي تحيط بالنص واعتبارها مهمة لفهم الكلام فلا مشاحة في الاصطلاح، سواء اعتبرت قرائن ودلائل مستقلة بدلالتها عن السياق، أو اعتبرت داخلة في مسمى السياق.

ثالثاً: القرآن في الاصطلاح:

القرآنُ علمٌ على أشرف الكتب وأجلها وهو القرآن الكريم، ويعرفه العلماء بأنه: "كلام الله، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته"[4].

من خلال ما سبق بيانه من تعريفٍ لمفردات مصطلح دلالة السياق القرآني لغةً واصطلاحاً، يمكن تعريف دلالة السياق القرآني باعتباره مصطلحاً قائماً بذاته أنه: ما يرشد إلى مراد الله من خلال النظر إلى سابق الكلام ولاحقه وإلى جميع النظم القرآني.

---

(1) ينظر: المحيه، دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي، ص14؛ المطيري، السياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، ص71؛ باحويرث، أثر دلالة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني، ص41.

(2) ينظر: البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، ص26؛ الطلحي، دلالة السياق، ص50.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 167/1

(4) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، 17/1.

المبحث الثاني

شروط إعمال دلالة السياق القرآني

دلالة السياق باعتبارها أحد الركائز التي يرتكز عليها في تفسير كلام الحي القيوم سبحانه وتعالى لا بد لها من شروط وقواعد تجعل المشتغل بها مصيبا في فهم المراد من الكلام دون الوقوع في الزلل والخطأ، فقد حرص النبي ﷺ على سؤال أصحابه ﷺ وتعليمهم المنهج القويم في الحكم والقضاء ومعرفة الأحكام؛ وذلك من خلال وضع القواعد والشروط لإصابة الحكم والابتعاد عن الخطأ، فحين أراد إرسال معاذ ﷺ إلى اليمن سأله عن كيفية قضائه بين الناس، وسُرّ لجوابه وحمد الله على ذلك، فعن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأي ولا آلو؟ فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله ﷺ))[1].

وقد وضع علماء التفسير والأصول شروطاً وقواعد عامة لفهم كلام الله ﷻ مستندة إلى أدلة نقلية وعقلية، وبدون تلك الشروط والقواعد يقع المرء في الزلل والخطأ، ومن هذا المنطلق فلابد من معرفة شروط إعمال دلالة السياق في القرآن الكريم، بحيث تكون عونا للناظر في القرآن الكريم والمفسر له على إصابة الحق، إذ بغير تلك الشروط يضطرب الكلام، ويقع الخطأ، ويكثر الإشكال في فهم المعنى.

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث(22100)، 416/36؛ الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث(1327)، 9/3، وقال: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"؛ أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث(3592)، 303/3؛ الدارمي في السنن، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم الحديث(170)، 267/1؛ ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، رقم الحديث(22988)، 543/4. والحديث حوله كلام متضارب وكيفما كان حال إسناده فلا ينزل عن درجة القبول والاحتجاج به لتلقي العلماء له بالقبول فهو يغني عن طلب الإسناد، كما هو مذهبهم في نظائره من الأحاديث التي تلقتها الكافة عن الكافة كما قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 471/1، وتابعه ابن القيم في إعلام الموقعين، 155/1، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، 57/6، وقال: "والدين القول بصحته فانه حديث مشهور".

وللوقوف على شروط إعمال دلالة السياق في القرآن الكريم؛ لابد من إدراك أصول التخاطب وأنه قائم على أربعة أمور: المخاطِب، والمخاطَب، والخطاب، وما يتعلق بالخطاب، فلابد من شروط وضوابط لكل واحد من هذه الأمور الأربعة؛ للوصول إلى فهم سليم وإعمال سديد لدلالة السياق في القرآن الكريم.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمُخاطِب والمُخاطَب:

الأمر الأول المُخاطِب:

مما لا شك فيه أن المخاطِب بالقرآن الكريم هو الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [الإنسان: 23]. فلابد لمن ينظر في كتاب الله أن يكون عارفاً بربه سبحانه وتعالى حق المعرفة، إذ بمعرفته يعلم مراده سبحانه وتعالى، فعند ما يعلم الناظر في القرآن والمفسر له أنه سبحانه وتعالى واحد أحد فرد صمد، يأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن الفحشاء والمنكر، ويعلم أسمائه وصفاته والأمور الدالة عليه؛ فإن ذلك يعينه على فهم كلامه، والاستدلال به على مراده.

قال الإمام ابن القيم[1]: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا"[2].

فعند النظر مثلاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23]. يُعلم يقينا أن مراده سبحانه من هذه الآية تحريم أذى الوالدين مطلقاً، لا تحريم قول أُفّ والنهر فقط؛ لأننا من خلال معرفتنا بالله ﷻ وبوصيته بالوالدين والإحسان إليهم، وأنه يأمر بالمعروف الذي هو الإحسان، وينهى عن

(1) هو: محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم أو ابن قيم الجوزية، علامة وفقيه صاحب تصانيف منها: ، الهدى، وشرح منازل السائرين، وأعلام الموقعين، توفي سنة 751هـ. ينظر: (ابن الغزي، ديوان الإسلام، 52/4).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 167/1.

ضده وهو الأذى والإساءة مطلقاً، علمنا أن مراده النهي عن مطلق الأذى، لا مجرد النهر وقول أُفّ، فلابد إذاً من معرفة مقصوده سبحانه وغرضه من الكلام، وذلك من خلال معرفته ﷻ.

الأمر الثاني المُخاطَب:

خاطب الله بكتابه جميع الناس قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 170]. وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 185]. ويمكن تقسيم المتلقين للخطاب القرآني إلى نوعين:

النوع الأول: المخاطبون السامعون للخطاب القرآني ابتداءً زمن التنزيل: وهم النبي ﷺ ومن معه من الصحابة الكرام ﷺ، فلا يتصور فهم القرآن بمعزل عنهم، فكما هو معلوم فإن مهمة النبي ﷺ بيان ما أشكل على الناس من القرآن الكريم وايضاحه لهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. فهو ﷺ معصوم فيما يبلغ عن ربه ﷻ، فعند ورود آية فسرها النبي ﷺ ينبغي الوقوف عند تفسيره وعدم البحث عن غيره، وإن خالف في ظاهره الوضع اللغوي، فمثلاً لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: ((أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾"[لقمان: 13]))[1] فخص النبي ﷺ الظلم بأحد أنواعه دون البقية.

إن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل الفصاحة والبلاغة كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ فيما أشكل عليهم، فكيف بمن دونهم، يقول الإمام الزركشي: "إن القرآن إنما أنزل بلسان عربي مبين في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر من سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأكثر...، فنحن نحتاج إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ما لم يكونوا محتاجين إليه من أحكام الظواهر؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم"[2].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، رقم الحديث(4776)، 114/6؛ مسلم، في الصحيح، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم الحديث(124)، 114/1.

(2) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 14/1.

ويمتاز البيان النبوي على غيره: بالقطع بأنه المراد من الآية؛ لأن النبي ﷺ معصوم، ومهمته بيان القرآن للناس وفق مراد الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. فمتى ما صح التفسير عنه ﷺ أُخذ به من غير نقاش ولا جدال.

أما الصحابة رضوان الله عليهم فلابد من معرفة لغتهم وعرفهم في التخاطب، كون القرآن خاطبهم بما يعرفون ويعون، فيؤخذ بتفسيرهم ويستأنس به ويقدم على من سواه؛ لأنهم عاصروا الوحي وعرفوا ملابسات الخطاب والمقصود به، فهم أعلم الناس بمراد الله وبلغة العرب؛ لقربهم من النبع الصافي ﷺ وعدم اختلاط لسانهم بالعجمة، فقد عايشوا التنزيل وشهدوا الوقائع مع النبي ﷺ، وعلموا كل آية وملابسات نزولها، وقرائن الأحوال التي حفت بها من الوقائع وأسباب النزول المقترنة بالآيات؛ فلهذا يعتبر تفسيرهم مقدماً على تفسير غيرهم، لا بل يرتقي تفسير الصحابي إلى منزلة التفسير النبوي، وذلك إذا أخبر بما لا مجال للاجتهاد فيه، كالإخبار بأمور الغيب، فهذا له حكم الرفع للنبي ﷺ؛ لأن أمور الغيب لا مدخل للعقل فيها.

النوع الثاني: المخاطبون المتكلم عنهم في الخطاب القرآني: وهذا القسم يدخل فيه القسم الأول؛ لأن المتكلم عنهم في الخطاب القرآني يدخل فيهم أحيانا السامعون له ابتداءً (النبي ﷺ وصحبه الكريم ﷺ)، ويقصد بهذا القسم: معرفة حال المتكلم عنهم في الخطاب القرآني، وفهم واقعهم وحقيقتهم وماهم عليه؛ فذلك معين على فهم سياق الآيات التي تتحدث عنهم، ولذا أُثر عن الفاروق ﷺ قوله: ((قَدْ عَلِمْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَتَى يَهْلِكُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: حِينَ يَسُوسُ أَمَرَهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ ﷺ))[1]؛ لأن الذي لا يعرف حقيقة الجاهلية؛ وما ذمه القرآن ونهى عنه، وقع فيه ودعا إليه، فينقض بهذا عرى الإسلام، فيصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً[2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، باب في فضل العرب، رقم الأثر(32472)، 410/6؛ الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم الأثر(8318)، 475/4؛ وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ أبو نعيم في الحلية، 243/7؛ البيهقي، شعب الإيمان، كتاب التمسك بما عليه الجماعة، باب فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة، رقم الأثر(7119)، 28/10؛ ابن حجر في إتحاف المهرة، رقم الأثر(15789)، 375/12.

(2) ينظر: ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 352/1.

ويدل على أهمية إدراك واقع المتكلم: ما رواه أهل التفسير[1] عند قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31]. فعن عدي بن حاتم ﷺ قال: ((أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك! قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة، فقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31]. قال قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه؟ قال: قلت: بلى! قال: فتلك عبادتهم!))[2].

فبين النبي ﷺ واقع أهل الكتاب من اليهود والنصارى بما هو معلوم لعدي ﷺ من واقعه الذي عايشه في نصرانيته من طاعتهم لأحبارهم ورهبانهم ولو في معصية الله، يحلون لهم ما حرم الله ويحرمون عليهم ما أحله، وهذا الفعل منهم يُعدّ شركاً به، فاتِخاذ الأرباب من دون الله ليس مقصوراً على الركوع والسجود لغير الله، بل كذلك تشريع ما لم يأذن به الله يعد شركا به سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26]. وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالخطاب وما يتعلق به.

الأمر الأول: الخطاب:

وهو القرآن الكريم المنزل على نبينا الأمين ﷺ بلسان عربي مبين، فلا يمكن فهمه وتفسيره دون الإحاطة بعلوم اللغة التي نزل بها، فقد تعددت الآيات التي تذكر وتُذكّر الناس بأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: 3]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 209/14؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 339/2.

(2) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة، رقم الحديث(3095)، 129/5، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث؛ الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث(218)، 92/17؛ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم الحديث(20350)، 198/10؛ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع، رقم الحديث(1862)، 975/2.

عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: 37]. وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: 28، 29]. إلى غير ذلك من الآيات التي تؤكد ذلك، والحكمة من إنزاله بلغة العرب؛ أنها أشرف اللغات وأكثرها فصاحة وتأدية للمعني مع وجازت اللفظ.

يقول الحافظ ابن كثير[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2]: "وذلك لأن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس؛ فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات، على أشرف الرسل، بسفارة أشرف الملائكة، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض، وابتدئ إنزاله في أشرف شهور السنة وهو رمضان، فكمل من كل الوجوه"[2]، بل قد بلغت هذه اللغة حد التحدي والإعجاز وذلك في القرآن الكريم، فالقرآن الكريم معجز في بيانه؛ ولذلك أُمِر النبي ﷺ بتلاوة القرآن واسماعه للمشركين لأن ذلك كفيل بإقامة الحجة عليهم، وإدراكهم لإعجاز القرآن الكريم وأنه كلام الواحد الأحد سبحانه وتعالى[3] قال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6]. وخلاصة القول في هذا الشرط: أنه لابد من إدراك الحقائق الثلاثة التي من خلالها يفهم الكلام وهي:

الحقيقة الأولى الوضعية اللغوية: وهي الأسبق وجوداً ونعني بها: استعمال اللفظ فيما وضع له أصالة[4]، كالأسد فالمقصود به عند الإطلاق الحيوان الشجاع المفترس، وكذلك الإنسان المقصود به الحيوان الناطق.

ويدخل تحت هذه الحقيقة المجاز وهو: "اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له أَوَّلًا في اللغة لما بينهما من التعلق"[5]، فمتى ما وجدت علاقة بين المعنى الحقيقي الظاهر الراجح وبين المعنى المجازي الخفي المرجوح، ووجدت قرينة صارفه عن المعنى الحقيقي تعين المعنى المجازي، كما لو قلت: رأيت أسداً يقاتل

(1) هو الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، فقيه متقن، ومحدّث، ومفسر ومؤرخ، من مصنفاته: تفسير القرآن والبداية والنهاية، توفي رحمه الله سنة 774هـ. ينظر: (ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 445/1).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 365/4.

(3) ينظر: زرزور، علوم القرآن، ص689.

(4) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 492/1؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 27/1.

(5) ينظر: الآمدي، المرجع السابق، 28/1؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 505/1.

أعداء الله، فلا يراد من الأسد هنا الحيوان المفترس المعروف، وإنما يراد به رجل شجاع في القتال يشبه الأسد في شجاعته؛ لدلالة الكلام على إرادة ذلك.

الحقيقة الثانية الشرعية: "وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع"[1]، فالشارع أضاف لبعض الألفاظ معان ليست موجودة في أصل الوضع اللغوي، كالصلاة فإنها في اللغة الدعاء وفي الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

الحقيقة الثالثة: العرفية: وهي ما خص عرفاً ببعض مسمياته، بمعنى أن أهل العرف خصوا بعض الألفاظ ببعض مسمياتها وإن كانت في أصل الوضع تشمل الجميع كالدابة فإنها في أصل الوضع اللغوي تطلق على كل ما دب على الأرض فخصصت عرفا بذوات الأربع.

إذا عُلمت تلك الحقائق فإن سبيل إعمالها في فهم الكلام وسياقه وخاصة في القرآن الكريم يكون من خلال مسلكين:

المسلك الأول: إذا قامت قرينة معتبرة ودلت على إرادة أحد الحقائق، يتعين الأخذ بها وحمل الكلام عليها. فمثلا في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]. يتعين حمل الصلاة هنا على معناها الشرعي دون اللغوي؛ وذلك لعلمنا بعدم اشتراط الوضوء للدعاء.

المسلك الثاني: إذا لم تقم قرينة أو دليل على إرادة أحد الحقائق فينبغي حمل الكلام على الحقائق حسب الترتيب الآتي:

أولا الحقيقة الشرعية: تقدم على جميع الحقائق؛ لأن الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية كالخاص مع العام، ولأن الخطاب القرآني إنما جاء لبيان الحقيقة الشرعية.

ثانيا: الحقيقة العرفية: إن تعذر الحمل على الحقيقة الشرعية حُمل اللفظ على الحقيقة العرفية الموجودة في زمن النبي ﷺ؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة.

ثالثا: الحقيقة الوضعية اللغوية: يحمل عليها عند تعذر الحقيقة الشرعية والعرفية.

---

(1) ينظر: تقي الدين، وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 275/1؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 13/3.

وأخيراً: إن تعذر الحمل على الحقائق الثلاث يحمل اللفظ على المجاز بشرط وجود علاقة بينه وبين المعنى الأصلي ووجود القرينة الصارفة عن المعنى الوضعي الأصلي[1].

الأمر الثاني: الأمور المتعلقة بالخطاب (القرآن الكريم):

اعتنى علماء الأمة بكل ما يتعلق بالقرآن الكريم، وما كُتب علوم القرآن وأصول الفقه إلا شاهدة على تلك العناية البالغة بما يتعلق بالقرآن، ولا عجب في ذلك فهو كتاب رب العالمين، ولابد من العناية به وبكل ما يتعلق به صغيراً كان أو كبير، فكل ذلك معين على فهمه فهماً سليماً وفق مراد رب العالمين سبحانه وتعالى.

ويمكن إبراز الأمور المتعلقة بالخطاب القرآني والمعينة على فهم سياقه من خلال الأمور الآتية:

أولا: أسباب النزول:

مما هو معلوم أن القرآن الكريم نزل على نبينا الأمين ﷺ منجماً على ثلاثة وعشرين سنة، وكانت جملة من آياته نزلت بسبب أحداث ووقائع استدعت نزولها كآيات الظهار واللعان وغيرها، فلابد لفهم سياق هذه الآيات بشكل سليم معرفة أسباب النزول؛ لكونها موضحة لما حدث، ومبينة للواقعة التي كانت سبباً لنزول هذه الآيات، فأسباب النزول قرائن أحوال أو سياق حال بها يتضح سياق المقال، فكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[2].

ولأهمية أسباب النزول في فهم القرآن الكريم أفردها بعض العلماء بالتصنيف[3]، وما ذكره العلماء من فوائد أسباب النزول يتلخص في كونها معينة على معرفة الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومعينة على فهم الآية، ورفع اللبس والإشكال في فهمها[4].

ويمكن ضرب مثال يتجلى من خلاله فائدة العلم بأسباب النزول، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158]. فقد فهم بعض السلف من ظاهر الآية عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ إذ رفع الجناح

(1) ينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص228.

(2) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص16.

(3) كالإمام علي بن المديني، والإمام الواحدي، والإمام السيوطي رحمهم الله.

(4) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 22/1؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 107/1.

والإثم لا يدل على فرضية السعي والأمر به، ومن جملة من أشكل عليهم ذلك عروة بن الزبير رضي الله عنهما، فقد بوب البخاري باباً أسماه (بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، وذكر أثر عروة مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قَالَ عُرْوَةُ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]. فَوَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا)، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]. الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا...))[1].

فالشاهد من هذا الأثر بيان دور أسباب النزول في فهم المعنى فهما صحيحا وإزالته للإشكال الواقع في فهم الآية.

ثانيا: المكي والمدني:

نزل القرآن الكريم منجما في زمان متصل، وقد اقترن هذا الزمان بمكانين رئيسين من حيث النزول هما: مكة والمدينة، وللعلماء في حد المكي والمدني أقوال أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها[2]، وبناءً على هذا التعريف فإن مناط التفريق هو الزمان والفترة لا المكان فمثلا قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. مدنية مع أنها نزلت في عرفات؛ لكونها نزلة بعد الهجرة.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعله من شعائر اللهِ، رقم الحديث(1643)، 157/2؛ مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لَا يصح الحج إلا به، رقم الحديث(1277)، 929/2.

(2) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 187/1؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 37/1.

وقد اقتضت طبيعة الموضوعات التي تناولتها كل فترة اختلاف أسلوب القرآن في تناولها، فالفترة المكية لما كان أبرز ما تناولت نقض الشرك وتسفيه ما عليه المشركين من عبادة الأصنام والاوثان والدعوة إلى التوحيد، فناسب هذا استخدم أسلوب الإيجاز في العبارة مع قوة اللفظ وتأكيد المعنى بكثرة القسم، وأما الفترة المدنية فقد تناولت بناء الدولة والمجتمع وعلاقته بغيره من الدول والمجتمعات، ووضع التشريع وبيان الأحكام؛ وهذا يقتضي استخدام أسلوب الإطناب والتفصيل لبيان ذلك، ففي العهد المكي التخلية وفي العهد المدني التحلية.

يقول الأستاذ محمد قطب[1]: "حين يكون الموضوع الرئيسي في السور المكية هو العقيدة بتفصيلاتها، يكون الأسلوب المناسب الحركة السريعة، والنبض السريع، ومخاطبة الوجدان، مكمن العقيدة، وحين يكون الموضوع الرئيسي في السور المدنية هو التشريعات والتنظيمات، وبناء المجتمع المسلم وإقامة الدولة المسلمة، وتثبيت أركانها إزاء الكيد الذي يكيده لها أعداؤها، يكون الأسلوب المناسب هو الحركة المتأنية، والمخاطبة العقلية التي تدع المجال للتدبر والتفكير"[2].

فمعرفة المكي والمدني يفيد في معرفة الناسخ والمنسوخ عند تعارض النصوص؛ إذ يكون المتأخر ناسخ للمتقدم، فَيُؤمَنُ بمعرفته عدم تعارض سياقات القرآن الكريم مع بعضها، وكذلك في معرفة المكي والمدني عون على فهم سياق الآيات؛ إذ بمعرفة سمات وأوصاف كل من المكي والمدني، ومعرفة كون السورة مكية أو مدنية، يعلم الموضوع الرئيسي الذي يعالجه سياق تلك الآيات أو السورة بشكل عام، وكذلك يفيد في معرفة تاريخ التشريع وتدرجه الحكيم بوجه عام[3].

---

(1) هو محمد قطب إبراهيم، شقيق صاحب الظلال سيد قطب مفكر معاصر له عدة مؤلفات منها: الإنسان بين المادية والإسلام، ودراسات قرآنية. ينظر: (المجذوب محمد ، علماء ومفكرون عرفتهم، 275/2).

(2) محمد قطب، دراسات قرآنية، ص21.

(3) ينظر: الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 195/1.

ثالثا: الناسخ والمنسوخ:

النسخ في اللغة يطلق على الرفع والإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: 106]. وقولهم: نسخت الشمس الظل أي: أزالته، وكذلك يطلق على النقل[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: 29].

وفي الاصطلاح: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ)، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ)"[2] فالناسخ يرفع حكم المنسوخ.

والنسخ في كتاب الله على ثلاثة أضرب: فمنه ما نسخ رسماً وحكماً، ومنه ما نسخ حكماً لا رسماً، ومنه ما نسخ رسماً لا حكماً[3]، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ضروري لفهم كلام الله فهما سليما، وللقضاء به بين عباده، فقد روي في الأثر عن علي[4] وفي رواية عن ابن عباس[5] ﷺ أنه مر على قاض فقال له: ((هَلْ تَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ، وَأَهْلَكْتَ)).

وكذلك معرفة الناسخ والمنسوخ مهم في إعمال دلالة السياق بشكل صحيح في كتاب الله ﷻ؛ إذ بمعرفته يُؤمن عدم الاختلاف والمعارضة بين الأحكام والآيات والسياقات المتعددة في كتاب الله الحكيم، وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]. ولبيان أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى نضرب لذلك مثالا يوضح ذلك:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]. ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 240].

---

(1) ينظر: الخليل، العين، 201/4؛ الأزهري، تهذيب اللغة، 84/7؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،5 /424.

(2) ينظر: قتادة، الناسخ والمنسوخ، ص6.

(3) ينظر: المقري، الناسخ والمنسوخ، ص20.

(4) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب ذكر القصاص، رقم الحديث(5407)، 220/3؛ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، رقم الحديث(20360)، 200/10.

(5) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث(10603)، 259/10.

فالناظر في الآيتين يظن للوهلة الأولى أن بينهما اختلافٌ وتعارض، فالآية الأولى تقرر أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، والآية الثانية تقرر أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها حول كامل، فهناك تعارض بين الحكمين؛ لكن يندفع هذا التعارض حين يُعلم أن الآية الأولى ناسخة للآية الثانية وأن الآية الثانية كان يُعمل بها ابتداء ثم نسخت بالآية الأولى وبآيات المواريث كما هو قول جمهور المفسرين[1].

ويؤيد ذلك ما قاله: ابن الزبير رضي الله عنهما قال: ((قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة:240]. قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ))[2].

فمقصود ابن عباس أن آية عدة المرأة إلى الحول منسوخة الحكم بآية التربص أربعة أشهر وعشرا، فلماذا تُترك في المصحف؟ وكان جواب عثمان بن عفان ﷺ أن ترتيب الآيات ووضعها في موضعها أمر توقيفي لا اجتهاد فيه للصحابة الكرام، فلا يجوز تغيير شيء أو حذفه من موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وينبغي هنا التنبيه إلى أن بعض العلماء قد أكثروا من دعوى النسخ في آيات كثيرة من القرآن، فلابد للباحث من تدقيق النظر في ذلك، فقد تكون الآيات التي يبحثها ليست منسوخة وإنما طرأ عليها تخصيص أو تقييد دون النسخ لمجملها، وقد حصر الإمام السيوطي[3] الآيات المنسوخة بعشرين آية ونظم في ذلك نظماً[4].

وخلاصة القول في ذلك: أن الناسخ والمنسوخ مهم وضروري لفهم كلام الله، ولإعمال سديد لدلالة السياق، فينبغي الأخذ به مع تمييز الناسخ والمنسوخ عن غيره؛ للوصول إلى المراد المرجو من ذلك وهو الفهم السليم لكتاب العزيز الحكيم.

---

(1) ينظر: ابن جرير، جامع البيان، 254/5؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 326/1؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 218/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 492/6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن، رقم الحديث: (4530)، 29/6

(3) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، صاحب التصانيف الكثيرة، كالإتقان، والدر المنثور، توفي رحمه الله سنة 911هـ بمصر. ينظر: (ابن الغزي، ديوان الإسلام، 51/3).

(4) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 77/3.

المبحث الثالث:

حجية دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: الأدلة النقلية على حجية دلالة السياق القرآني.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

تنوعت الأدلة القرآنية التي يستنبط منها حجية دلالة السياق القرآني واعتبارها في التفسير، فمن ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85]. ويقول العزيز الحكيم: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ. فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 91 – 93].

في هذه الآيات ذمّ الله وتوعد بالخزي والعذاب في الداريين لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، ولم يراع سياقه وعبث بنظمه واتساقه، وجزئه عن بعضه، وفي هذا بيان وإشارة إلى أن كلام الله كله كالكلمة الواحدة، فلا يمكن فهمه إلا باجتماع حروفه، أو كالجملة التي لا تكون مفيدة إلا باجتماع كلماتها.

فالقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، فلابد من النظر فيه على هذا النحو وإلا كنا ممن جعل القرآن عضين، إذ اجتزاء الكلام عن سياقه والإيمان ببعضه والكفر ببعضه هو مذهب الضالين من أهل الكتاب من اليهود خاصة، وكذلك مشركي العرب كما يدل على ذلك سياق الآيتين، وقد تبعهم في ذلك أهل الأهواء والزيغ والضلال من الفرق التي تدعي الانتساب للإسلام.

الدليل الثاني: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النحل: 118]. والذي قصه الله من قبل هو ما ذكره الله في سورة الأنعام[1]، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: 146].

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 315/17؛ البغوي، معالم التنزيل، 101/3.

ففي الإشارة والإحالة في آية سورة النحل إلى ما ذكر سابقا في سورة الأنعام دليل على ترابط آيات القرآن مع بعضها البعض، وتنبيه وإرشاد للنظر في سياق الآيات المتعددة وضم بعضها إلى بعض لفهم مراد الله ﷻ، فالقرآن يفسر بعضه بعضا.

الدليل الثالث: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

فهاتان الآيتان تدعوان إلى تدبر كلام الله ﷻ والتفكر فيه، ولا شك أن تدبره والاهتداء به هو الهدف من إنزاله، وفي الآية الثانية تأكيد على أن تدبر القرآن الكريم يقود إلى الإيمان به والتسليم أنه من عند الله سبحانه وتعالى؛ لعدم وجود اختلاف فيه، ولا يمكن تدبر القرآن الكريم حق التدبر، والوصول إلى عدم وجود اختلاف فيه إلا بالنظر إلى نظمه وسياقه الذي من خلالها يظهر اتِّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق.

قال الإمام الطبري[1] في معنى هذه الآية: "أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد ﷺ كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم، لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق؛ فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض"[2].

فمن دلالة السياق يظهر لنا بديع نظم القرآن الكريم، وقوة ألفاظه، ودقة معانيه، وشدة ترابطه، ووضعه اللفظ في الموضع الذي لا يناسبه فيه غيره، وصدق الله الجليل القائل عن كتابه الكريم: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: 23]. والقائل: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87].

---

(1) شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير المشهور، من مصنفاته: تاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، توفي رحمه سنة 310هـ ببغداد. ينظر: (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 548/2؛ السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، ص95).

(2) الطبري، جامع البيان، 251/7.

الدليل الرابع: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261].

في هذه الآية وغيرها من الآيات تحدّث العلماء عن ختم الآيات بذكر بعض أسماء الله الحسنى، ومناسبةِ ذلك لسياق الآية، وأن ما سبق ذكره في الآية هو مقتضى هذه الأسماء الحسنى، فيأتي الختام موافقا لسياق الآية، ففي هذه الآية يقول الإمام ابن القيم: "ثم ختم الآية بإسميين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها، وهما الواسع والعليم، فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ولا يضيق عنها عطاؤه، فإن المضاعف سبحانه واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضى حصولها لكل منفق فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها، فإن كرمه سبحانه وفضله تعالى لا يناقض حكمته، بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهل بحكمته وعلمه"[1].

ثانيا الأدلة من السنة المطهرة:

السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع، وهي مبينة وشارحة للقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]. فلابد من اقتفاء أثر النبي ﷺ وسنته في كل مناحي الحياة، ومن جملة ذلك تفسيره وتعامله مع القرآن الكريم، والأخذ بذلك وتقديمه على من سواه، وقد وردت أحاديث وشواهد تؤكد على اعتماد النبي ﷺ على السياق في تفسيره للقرآن الكريم، ورفعه لما أشكل على الصحابة الكرام ﷺ من فهم لبعض الآيات، فمن ذلك:

الدليل الأول: أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]))[2].

---

(1) ابن القيم، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ص364.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب لا تشرك بالله، رقم الحديث(4776)، 114/6؛ مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصهِ، رقم الحديث(124)، 114/1.

فقد فهم الصحابة أن المقصود من الآية جميع أنواع الظلم، لكن النبي ﷺ صحح لهم هذا الفهم وبين لهم أن المقصود بالظلم الشرك بدليل الآية التي في سورة لقمان، فقد أرشدهم النبي ﷺ إلى معنى الآية وإلى طريقة فهم الآيات بالنظر إلى جميع سياقات الآيات لاستخلاص معنى الآية.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: 60]. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: 61]))[1].

فقد أشكل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهم الآية وظنت أنها نزلت في من يفعل المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك، فبين لها النبي ﷺ أن المقصود بالآية من يفعل الطاعات ويخاف أن لا تقبل منه بدليل سياق الآية التي بعدها، فعباد الله المؤمنين جمعوا الإحسان بعمل الطاعات والإشفاق من عدم قبولها، وأما المنافقين فجمعوا الإساءة مع أمن العقوبة، يقول الحافظ ابن كثير: "يعطون العطاء وهم خائفون ألا يتقبل منهم، لخوفهم أن يكونوا قد قصروا في القيام بشروط الإعطاء. وهذا من باب الإشفاق والاحتياط"[2].

ثالثا: الأدلة المنقولة عن الصحابة الكرام:

وقد سار الصحابة الكرام ﷺ على منهج النبي القويم ﷺ في الأخذ بدلالة السياق واعتبارها في تفسير القرآن الكريم، ودفع تلبيس أهل الزيغ والضلال، فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ﷺ حينما سأله نافع بن الأزرق[3] قائلا: ((أعمى البصر أعمى القلب، يزْعُم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: 37]. فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها! هذه للكفّار))[4].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث(25263)، 156/42؛ الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، رقم الحديث،(3175)، 180/5؛ البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الخوف من الله، رقم الحديث(747)، 213/2؛ الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المؤمنون، رقم الحديث(3486) 427/2، وصححه وأقره الذهبي.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 480/5.

(3) نافع بن الأزرق الحروري من رؤوس الخوارج. وإليه تنسب طائفة الأزارقة، قتل سنة 65هـ. ينظر: (ابن حجر، لسان الميزان، 246/8).

(4) ينظر: الطبري، جامع البيان، 294/10؛ مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، 1694/3.

فقد رد ابن عباس رضي الله عنهما على زيغ هذا الخارجي بدلالة سياق الآية، فوجهه إلى سابقها، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 36]. ثم قال بعد ذلك: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [المائدة: 37]. فالمقصود بالآية الكفار؛ لأنها في سياق الحديث عنهم.

وكذلك استعمل الصحابة الكرام ﷺ سياق القرآن كاملا للاستدلال على إرادة معنى دون آخر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: 71]. فقد اختلف المفسرون في معنى (الورود)، فمنهم من رجح أنه بمعنى الدخول، ومنهم من رجح أنه بمعنى الدنو والمشارفة والقرب من غير دخول، ولا حاجة في هذا المقام ذكر أدلة الفريقين إذ ليس هذا موضعه، لكن ما يهم هو قول ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية في مناقشته للخارجي نافع بن الأزرق

فقد انكر ابن الأزرق أن الورود هو: الدخول مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ فقال له ابن عَبَّاسٍ: ((وَيْلَكَ أَمَجْنُونٌ أَنْتَ؟ أَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: 98]. وقوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: 86]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: 71]))[1].

والشاهد أن ابن عباس رضي الله عنهما استدل على صحة قوله، ورد قول مخالفه بما ورد في القرآن الكريم من آيات في سياقات متعددة مُسلّمٌ فيها بأن (الورود) بمعنى الدخول، وهذا ما يعرف عند العلماء باضطراد استعمال الشارع للفظ في معنى معين، يقول الإمام الشنقيطي[2]: "وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل استقرائي على عدم خروجه من معنى الآية"[3]، فهذا مثال استعمال سياق الآيات المتعددة في تحديد معنى آية مختلف فيها.

---

(1) ينظر: الطبري، المصدر السابق، 591/15.

(2) هو محمد الأمين الشنقيطي، مفسر مدرس من علماء شنقيط، كان مدرساً في الجامعة الإسلامية، من مصنفاته أضواء البيان في التفسير، توفي رحمه الله في مكة المكرمة سنة 1393هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، 45/6).

(3) الشنقيطي، أضواء البيان، 478/3.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية على حجية دلالة السياق القرآني.

دل العقل على حجية دلالة السياق القرآني من عدة وجوه معتبرة لذوي البصائر والعقول النيرة وهي:

أولا: أن الكلام لا يمكن أن يفهم على حقيقته وفق مراد صاحبه دون النظر في مجموع كلامه ومراعاة سياقه، فالسياق يوضح مراد المتكلم ومقصده من الكلام، فلابد من مراعاته والأخذ به، وهذا عام في كل كلام لا يفهم إلا في سياقه، وهو آكد في القرآن الكريم الذي هو أشد ارتباطا ببعضه من ارتباط أعضاء البدن، فقد نزل على النبي ﷺ على ثلاث وعشرين سنة حسب الوقائع والأحداث، ورُتب على حسب الحكمة التي تقتضي ذلك، فمثلا سورة البقرة تعد أول سورة بعد سورة الفاتحة في القرآن الكريم حسب الترتيب، مع أنه قد سبقها في النزول كثِير من السور، لكنها وضعت ههنا لحكمة تقضي ذلك، فلابد من مراعاة السياق للوقوف على حِكَم هذا الترتيب البديع[1].

ومراد المتكلم لا يفهم إلا بالنظر إلى مجموع كلامه بسياقاته المتعددة؛ لأن المتكلم يكون كلامه مجملاً عاماً مطلقاً في مواضع، مبيناً خاصاً مقيداً في مواضع أخرى، فلا يمكن فهم مراده دون الأخذ بمجموع كلامه، فمثلا قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]. فهذا اللفظ (المطلقات) عام يشمل جميع المطلقات لكن هذه الآية خُصصت بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. فالحامل عدتها تنقضي بوضع الحمل، وهذا كثير في القرآن، والأمثلة عليه تطول، وخلاصة القول: أن عدم مراعاة جميع سياقات القرآن يفضي إلى عدم الفهم الصحيح لكتاب الله.

ثانياً: إن اجتزاء النص من سياقه والأخذ ببعضه دون البعض يعد ضرباً من التلاعب والإفساد لكلام المتكلم، وإذهاباً لفائدته ومراده منه، كمن يقتطع جزءً من جسده أو جسد غيره فيصبح بلا فائدة، فمثلا من قطع يده أو اقتلع عينه فإنها تعد بلا قيمة بعد فصلها عن موضعها التي هي فيه، بل تكون ذات ضرر على الإنسان إذا تركها لتعفنها وفسادها، هذا في الجسد، فكيف الحال مع كلام الله سبحانه وتعالى الذي قال عنه: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]. فمن فصلهُ عن سياقه فقد أبطل هذا الإحكام، وذهب بفائدته، بل أدى عمله ذلك إلى الإفساد والضلال البعيد.

---

(1) ينظر: السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، 44/1.

فمثلا من يدعي بأن القرآن ينهى عن الصلاة ويتوعد أهلها بالويل والعذاب مستدلا بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: 4]. ولو أكمل الآية التي بعدها لعَلِم المقصود.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الخطأ في التفسير من حيث الاستدلال يكون من جهتين: "إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به"[1] وكلا الخطأين قد يقعان من خلال التلاعب بسياق الآيات ونزعها عن موضعها.

ومثال الخطأ الأول: ما زعمه الشيعة الاثني عشرية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]. أنها خاصةٌ في علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ ناسين أو متناسين أن ما قبل وبعد هذا الآية يتحدث عن أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ؛ وإنما دفعهم إلى ذلك: اعتقادهم عصمة أئمتهم من آل البيت، وبغضهم لزوجات النبي ﷺ فأرادوا حمل ألفاظ القرآن على هواهم، وسأزيد هذا المثال توضيحاً وتفصيلاً في الفصل الثالث إن شاء الله في نقض أدلتهم حول مسألة العصمة.

ومثال الخطأ الثاني ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: 24، 25]. فالآية تحكي بعض ما لقيه موسى عليه السلام من بني إسرائيل عندما وجههم لدخول الأرض المقدسة ورفضهم لذلك، وقولهم لموسى: (اذهب أنت وربك فقاتلا)، وذلك استخفاف منهم بمقام الله ﷻ، وقيل: بل قصدوا اذهب أنت، وربك يعينك على قتالهم[2]، وكلا القولين تحتمله الآية، لكن ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن المقصود بالرب هنا هارون عليه السلام وكان أكبر من أخيه موسى عليه السلام[3] فهذا مما لا تحتمله الآية، ومن فسره فقد اعتمد فيما يبدو على اللغة دون مراعاة للمتكلم بالقرآن الكريم، والمنزل عليه والمخاطب به، فلفظة الرب تأتي في اللغة بمعنى الصاحب[4] وبما أن هارون عليه السلام أكبر من موسى عليه السلام فكأنهم قالوا: اذهب أنت وكبيرك، وهذا القول وإن صح لغةً إلا أنه بعيد عن ظاهر الآية وعن فهم الصحابة،

---

(1) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص31.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، 185/10؛ الزمخشري، الكشاف، 621/1.

(3) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 175/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 128/6.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 399/1.

ففي غزوة بدر قال المقداد بن الأسود ﷺ للنبي ﷺ: ((لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي: قَوْلَهُ))[1]، وكما هو معلوم فإن المعنى الشرعي يقدم على المعنى اللغوي عند احتمال المعنيين[2].

ثالثا: إن مما يؤكد حجية دلالة السياق: تمييزه بين الكلام الفصيح والبليغ وبين غيره، لا بل تمييزه كلام الله سبحانه وتعالى عن غيره، فالبلاغة كما يقول الإمام ابن جزي[3]: "سياق الكلام على ما يقتضيه الحال والمقال من الإيجاز والإطناب، ومن التهويل والتعظيم والتحقير، ومن التصريح والكناية والإشارة وشبه ذلك، بحيث يهز النفوس ويؤثر في القلوب، ويقود السامع إلى المراد أو يكاد"[4].

إن بلاغة القرآن وفصاحته التي تعرف من خلال نظمه وسياقه دفعت الأعرابي إلى تمييز كلام الله عن غيره، وتصحيح قراءة إمام العربية الأصمعي[5] حين أخطأ في قراءته، يقول الأصمعي: "قرأت هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. وإلى جنبي أعرابيٌ، فقلت: (والله غفور رحيم) سهواً، فقال الأعرابي: كلام مَن هذا؟ قلت: كلام الله. قال: أعد فأعدت: (والله غفور رحيم)، فقال: ليس هذا كلام الله! فتنبهت، فقلت: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فقال: أصبت، هذا كلام الله، فقلت

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: 9]. رقم الحديث(3952)، 73/5.

(2) ينظر في تقرير ذلك ص23.

(3) هو الإمام محمد بن أحمد الغرناطي المعروف بابن جزي الكلبي، من أئمة المالكية في بلاد الأندلس، عالم بالتفسير والحديث وفنون اللغة، من مصنفاته: تهذيب صحيح مسلم، استشهد رحمه الله سنة 741هـ. ينظر: (اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 274/2).

(4) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 24/1.

(5) هو عبد الملك بن قريب الأصمعي صاحب اللغة، والغريب، والأخبار، والملح، توفي رحمه الله سنة 216هـ. ينظر: (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 157/12؛ أبو البركات، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص90).

له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلت: فمن أين علمت أني أخطأت؟! فقال: يا هذا عزَّ فحكم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع"[1].

إن هذا الأعرابي على الرغم من أُميته وعدم قراءته للقرآن الكريم قد شدّ انتباهه قراءة الأصمعي ولا حظ تنافراً بين أول السياق وآخره، فموضِع العقوبة لا يناسبه ذكر الرحمة والمغفرة، بل العزة والحكمة فاهتدى بسليقته إلى أن هذا ليس بكلام أحكم الحاكمين ﷻ.

رابعا: عدَّ أئمتنا علم المناسبة بين السور وبين الآيات في السور من إعجاز القرآن الكريم واستنبطوا من هذا الترتيب أسراراً عظيمة وحِكماً جسيمة، وقد جلّى هذا العلم الإمام الرازي[2] بأبلغ بيان، يقول الإمام السيوطي: "وعلم المناسبة علم شريف قلّ اعتناء المفسرين به لدقته، وممن أكثر منه الإمام فخر الدين... ومن المعجز البين أسلوبه، ونظمه الباهر، والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها تكملة لما قبلها أو مستقلة، ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها، ففي ذلك علم جم، وهكذا في السور يطلب وجْه اتصالها بما قبلها وما سيقت له"[3]، يقول الإمام الفخر الرازي: "أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط"[4].

وكذلك استنبط علماؤنا من قصص القرآن أسراراً عظيمة وحِكماً لطيفة تضمنها سياق القصص قال الإمام الغزالي[5]: "أكثر أسرار القرآن معبأة في طي القصص والأخبار، فكن حريصاً على استنباطها ليكشف لك

---

(1) ينظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، 185/2؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 546/1، الرازي، مفاتيح الغيب، 357/11.

(2) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي البكري، الملقب بفخر الدين، من الأئمة الأعلام المشار إليهم بالبنان، له مؤلفات كثيرة منها التفسير الكبير، وكتاب الأربعين، والمحصول في علم الاصول، توفي رحمه الله 606هـ بمدينة هراة، ودفن بها. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 248/4).

(3) السيوطي، معترك الأقران، 43/1.

(4) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 110/10.

(5) هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام، اشتهر بالذكاء والحكمة والرد على الفلاسفة، صاحب التصانيف، من أبرزها إحياء علوم الدين، ومن كتبه: الأربعين، وفضائح الباطنية، توفي رحمه الله بمدينة طوس سنة 505هـ. ينظر: (ابن عساكر، تاريخ دمشق، 200/55؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 322/19).

فيه من العجائب ما تستحقر معه العلوم المزخرفة الخارجة عنه"[1] ولا داعي للإطالة في ضرب الأمثلة، ويمكن مراجعة ذلك في كتب التفسير كقصة الخضر مع نبي الله موسى عليه السلام، واستنباط الأسرار من ذلك، وكيف نسب الخير لله والشر لنفسه مع قوله في آخر الأمر ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: 82]. إلى غير ذلك.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن عدم مراعاة سياق القرآن الكريم يذهب بفائدته ويجعله ألعوبة بيد أهل الزيغ والضلال، وجسراً لأهل الشبه والشهوات، فينبغي مراعاة سياقه ونظمه؛ لما في ذلك من أثر عظيم في فهمه فهماً سليماً، وعصمة من الزلل بعون الله وتوفيقه.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، 343/4.

المبحث الرابع:

أهمية دلالة السياق القرآني.

المطلب الأول: عناية العلماء بدلالة السياق القرآني.

لدلالة السياق أهمية بالغة وأثر واضح في فهم المراد سواء في القرآن الكريم أو أي كتاب آخر، إلا أن أهميته في القرآن الكريم آكد من غيره؛ لأنه من لدن حكيم عليم، فهذا الترتيب لم يرتب عبثا بل وفق حكمة أحكم الحاكمين ﷻ، يقول الإمام السيوطي: "وفصلُ الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلاً، وعلى حسب الحكمة ترتيباً، وتأصيلاً، فالمصحف على وفق اللوح المحفوظ مرتبة سوره كلها وآياته بالتوقيف، كما أنزل جملة إلى بيت العزة"[1].

وقد اعتنى علماء المسلمين من نحويين وبلاغيين وأصوليين ومفسرين بدلالة السياق، وسِرُّ عنايتهم بهذه الدلالة: أنها تعد أعلى وأفضل طرق التفسير؛ إذ هي داخلة في تفسير النص بالنص، فهي تُعنى ببيان المعنى من خلال الألفاظ والتراكيب والجمل القرآنية المترابطة مع بعضها، وكما هو معلوم فإن المراد أذا ظهر من خلال كلام المتكلم فلا يعدل عنه إلى غيره؛ لأنه أعلم بمراده من غيره، يقول الحافظ ابن كثير: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر"[2].

ويظهر اعتناء العلماء بدلالة السياق القرآني وأهميته من خلال عدة أمور:

أولا: أقوال العلماء المدونة في كتبهم حول دلالة السياق تدل على اعتنائهم بدلالة السياق على اختلاف مشاربهم وعلومهم، وفي هذا المطلب سنقتصر على بعض أقوالهم التي من خلالها يتضح مدى عنايتهم بدلالة السياق وما أولوه من اهتمام، فمن هذه الأقوال:

1. عقد الإمام الشافعي في رسالته المشهورة في الأصول باباً أسماه: "باب: الصِّنْف الذي يُبَيِّن سياقُه معناه: قال الله ﷻ: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ

(1) السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، 44/1.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 7/1.

سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163]. فابتدأ جل ثناؤه ذِكرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾. الآية، دل على أنه إنما أراد أهلَ القرية؛ لأن القرية لا تكون عادِية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاَهم بما كانوا يفسقون"[1].

فالإمام الشافعي تنبه ونبه إلى أهمية السياق ودوره في تبيين المعنى فذكره في رسالته التي تُعدُّ أول كتاب في أصول الفقه.

2. يقول الإمام ابن الأنباري[2]: "كلامَ العرب يصحِّح بعضُه بعضاً، ويَرتبِط أوَّله بآخره، ولا يُعرف معنى الخطابِ منه إلاَّ باستيفائه، واستكمال جميع حروفه"[3].

3. أما شيخ المفسرين الإمام الطبري فكثيراً ما يُرجح أحد الأقوال ويختار أحد المعاني بناءً على ائتلافه وموافقته للسياق، ومن ذلك ترجيحه أن المقصود من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: 177]. اليهود والنصارى، يقول: "لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم، والخبر عنهم وعما أُعدّ لهم من أليم العذاب، وهذا في سياق ما قبلها"[4]، ويقول في موضع آخر: "فأما نحن، فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام على نظام في المعنى"[5].

4. الإمام ابن دقيق العيد في معرض حديثه عن الفرق بين السياق والقرائن، وبين مجرد ورود العام على سبب يقول: "...ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا، فإن مجرد ورود العام على السبب لا

---

(1) الشافعي، الرسالة، 62/1.

(2) هو العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن القاسم النحوي، اشتهر بعلمه وكثرة حفظه، من مؤلفاته: شرح الكافي، والأضداد، توفي رحمه الله 328هـ. ينظر: (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 42/3).

(3) ابن الأنباري، الأضداد، ص2.

(4) الطبري، جامع البيان، 338/3.

(5) الطبري، المصدر السابق، 480/2.

يقتضي التخصيص به...، أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[1].

5. سلطان العلماء العز بن عبد السلام[2]، يقول في شأن دلالة السياق: "السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال، مثاله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]. أي: الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم"[3].

6. الإمام البغوي[4] في معرض حديثه عن التأويل، وجوازه شرط احتمال اللغة، وموافقته للسياق، وعدم مخالفته للكتاب والسنة، يقول: "فأما التأويل، وهو: صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لأهل العلم"[5].

7. الإمام الزركشي يقول في كيفية تفسير ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وثنائه على الراغب لسلوكه هذا الطريق: "ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيرا في كتاب المفردات فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ لأنه اقتنصه من السياق"[6].

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، 21/2.

(2) هو عبد العزيز بن عبد السَّلَام بن أبي القاسم الشافعي، إمام عصره، من مؤلفاته: القواعد الكبرى، وكتاب مجاز القرآن، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 660هـ. ينظر: (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8).

(3) العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص159.

(4) هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، فقيه مفسر عالم بالسنة، من كتبه: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة في الحديث، توفي رحمه الله سنة 516هـ. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 136/2)

(5) البغوي، معالم التنزيل، 67/1.

(6) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 172/2.

إنَّ ما سبق ذكره من أقوال علماء الأمة في حديثهم عن دلالة السياق وأهميته في إيضاح المعنى كاف في بيان عنايتهم بها وأخذهم بها في تفسيرهم لكلام الله وكلام نبييه محمد ﷺ، فعلى الرغم من اختلاف مدارسهم ومناهجهم إلا أنهم أدركوا أهمية دلالة السياق للوصول إلى فهم سليم لمراد المتكلم.

ثانيا: عناية العلماء بكل ماله تعلق بالسياق أو يعد شرطاً لصحة إعماله ومن ذلك:

الأمر الأول: عنايتهم بكل ماله تعلق باللغة من نحو وصرف ومفردات، باعتبار ذلك شرطا أساساً للمفسر والباحث عن مراد الله، فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، ومن غير الإلمام بعلوم اللغة لا يمكن الوصول إلى تفسير صحيح للقرآن الكريم ولا يمكن معرفة سياقات القرآن والوقوف على دلالاتها على الوجه المطلوب، يقول مجاهد[1]: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب"[2]، ويقول الإمام الشاطبي: "القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُفَ: 2]. إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"[3]، وقد صنَّف أئمة السلف في شتى علوم اللغة من معاني القرآن ومفرداته إلى إعرابه وإعجازه، وما ذاك إلا لأهميته البالغة في فهم مراد الله.

الأمر الثاني: عنايتهم بما يتعلق بالسياق ويعين على معرفته: كأسباب النزول، والمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وجعلوا ذلك شرطاً للمتصدر لتفسير كلام رب العالمين، وما ذاك إلا لأهميته في فهم النصوص ومعرفة مراد المتكلم ومعونته في الكشف عن السياق؛ لأن معرفة سياق الآية أمر اجتهادي قد يختلف فيه أهل التفسير فتأتي القرائن الأخرى فتقوي أحد القولين، وأبرز هذه القرائن أسباب النزول، يقول الإمام

---

(1) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، من التابعين، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، يعد من أبرز تلاميذ ابن عباس ﷺ الذين روو عنه في التفسير، توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائة. ينظر: (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 19/6).

(2) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 160/2.

(3) الشاطبي، الموافقات، 102/2.

الواحدي[1] في شأن أسباب النزول: "إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[2].

أخيراً: إن هذه العناية التي أولاها العلماء للسياق القرآني وما يتعلق به من أمور لهي من الدلائل الواضحة على أهمية دلالة السياق في إظهار المراد، وكذلك تكمن أهميته في تعلّق كثير من علوم القرآن به: كعلم المناسبات، والنظم والإعجاز القرآني، والتفسير الموضوعي، وترتيب الآيات والسور، والفواصل القرآنية، كل هذا يؤكد لنا عناية العلماء بدلالة السياق القرآني ومدى أهميته في تفسير القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق القرآني في التفسير.

إنّ سرَّ أهمية أمر ما والعناية به إنما يكون لأجل فائدته والأثر المرجو منه، وفي هذا المطلب نذكر أثر دلالة السياق في تفسير القرآن الكريم، التي جعلت العلماء يعتنون بها عنايتا بالغة، واضرب الأمثلة على ذلك:

الأمر الأول: إن معرفة المراد والمقصود من الكلام يتوقف في كثير من الأحيان على دلالة السياق، فلا يتضح المراد دون استيفاء سياق جميع الكلام، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: 4]. فلو نظرنا إلى هذه الآية على حدة دون النظر إلى سياقها (ما قبلها وما بعدها) لما علم المراد من الآية، ولوقع الخطأ في فهم المراد منها، يقول الإمام الزركشي: "دلالة السياق... وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته"[3].

الأمر الثاني: دلالة السياق تقودنا إلى ترجيح أحد القولين لمناسبته للسياق، إذ هي من أعظم القرائن المعتبرة في الترجيح بين الأقوال، يقول الإمام ابن جزي الكلبي في معرض حديثه عن وجوه الترجيح: "أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"[4]، ومثاله: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَى

---

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، علامة عصرة في التفسير والنحو، من مؤلفاته: البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، توفي سنة 468هـ بمدينة نيسابور رحمه الله. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 308/3).

(2) الواحدي، أسباب النزول، ص8.

(3) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 200/2.

(4) ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، 19/1.

الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: 23]. فقد ورد في معنى (ينظرون) عدة أقوال أحدها: أنهم ينظرون إلى مُلكِهم وما أعطاهم الله من النعيم المقيم، والقول الثاني: أنهم ينظرون إلى عدوهم حين يُعذّب، والقول الثالث: أنهم ينظرون إلى الله ﷻ[1]، وهذا ما أشار إلى ترجيحه الإمام ابن كثير بناءً على ملائمته لسياق الآيات التي قبلها، حيث قال: "وقيل: معناه ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: 23]. إلى الله ﷻ، وهذا مقابلة لما وصف به أولئك الفجار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]. فذكر عن هؤلاء أنهم يباحون النظر إلى الله ﷻ وهم على سررهم وفرشهم"[2].

أما الإمام الفخر الرازي فقد رجح أيضا هذا القول، واستدل على ترجيحه بسياق الآية التي بعدها ومشابهتها لسياق سورة القيامة، حيث يقول: "ويتأكد هذا التأويل بما إنه قال بعد هذه الآية: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: 24]. والنظر المقرون بالنضرة هو رؤية الله تعالى على ما قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ . إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةِ: 22، 23]"[3].

الأمر الثالث: دلالة السياق تعتبر السياج الأمين والدرع المتين في حفظ القرآن الكريم من تأويلات أهل الزيغ والضلال المبين، فالقرآن الكريم ينفي عن نفسه الآراء والتفاسير الفاسدة، وقد ذكر ذلك الإمام ابن القيم حيث يقول: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد"[4]، فتأمل في قوله كيف أن السياق القرآني ينفي التفاسير الزائفة، والأقوال الباطلة، وهو الذي عبر عنه ابن القيم بقوله: "والقطع بعدم احتمال غير المراد".

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48].

فقد ذهب المعتزلة إلى أن قوله تعالى (لمن يشاء) أي: التائب؛ بناءً على أصلهم أن مرتكب الكبيرة مخلد في الآخرة في نار جهنم.

---

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 295/24؛ البغوي، معالم التنزيل، 226/5.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 352/8.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، 91/31.

(4) ابن القيم، بدائع الفوائد، 9/4.

أما المرجئة فقد قالوا أن معنى (لمن يشاء) أي: يشاء أن يؤمن، لا يشاء أن يغفر له؛ بناءً على أصلهم أن الإيمان لا تضره السيئات، وأن العاصي مهما عمل فهو في الجنة لا تضره سيئة.

وسياق الآية يرد على كلا الفرقتين، يقول الإمام ابن عطية [1]: "ورامت المعتزلة أن ترد هذه الآية إلى قولها، بأن قالوا: (من يشاء) هو التائب، وما أرادوه فاسد؛ لأن فائدة التقسيم في الآية كانت تبطل، إذا التائب من الشرك يغفر له، ورامت المرجئة أن ترد الآية إلى قولها، بأن قالوا: (لِمَنْ يَشاءُ) معناه: يشاء أن يؤمن، لا يشاء أن يغفر له، فالمشيئة معلقة بالإيمان ممن يؤمن، لا بغفران الله لمن يغفر له، ويرد ذلك بأن الآية تقتضي على هذا التأويل أن قوله: (وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ) عام في كافر ومؤمن، فإذا خصص المؤمنون بقوله (لِمَنْ يَشاءُ)، وجب أن الكافرين لا يغفر لهم ما دون ذلك، ويجازون به"[2].

الأمر الرابع: دلالة السياق لها أثر في توجيه وترجيح القراءات، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126]. قال الإمام ابن كثير: "وقرأ بعضهم قالَ: (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا) الآية، جعله من تمام دعاء إبراهيم، وهي قراءة شاذة مخالفة للقراء السبعة، وتركيب السياق يأبى معناها، والله أعلم، فإن الضمير في (قال) راجع إلى الله تعالى في قراءة الجمهور، والسياق يقتضيه، وعلى هذه القراءة الشاذة يكون الضمير في (قال) عائدا على إبراهيم، وهذا خلاف نظم الكلام، والله سبحانه هو العلام"[3]، فالشاهد من ذلك أن ابن كثير قد استشهد بدلالة السياق في نقد هذه القراءة الشاذة وأن السياق يأبها؛ لأن تكملة الآية لو كانت من كلام إبراهيم عليه السلام لما احتيج إلى تكرار كلمة (قال).

الأمر الخامس: لدلالة السياق القرآني أثر في تضعيف أو ترجيح بعض الأخبار والروايات الواردة في أسباب النزول على بعضها البعض، ورد التي لا تأتلف مع السياق وتؤدي إلى قطع الكلام عن سياقه، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

---

(1) هو أبو بكر غالب بن عبد الرحمن الاندلسي، كان مفسراً عارفا بالحديث، من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي رحمه الله سنة 518هـ. ينظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 401/14).

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، 65/2.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 302/1.

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]. فقد ذكر الإمام الطبري اختلاف أهل التأويل في سبب نزول هذه الآية، فمنهم من قال: بأنها نازلة في الزبير ابن العوام ﷺ وخصم له من الأنصار، ومنهم من قال: بأنها نازلة في اليهودي والمنافق اللذين وصفهم الله بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: 60]. وهذا ما رجحه الطبري، واعتمد في ذلك على السياق حيث قال: "وهذا القول... أولى بالصواب، لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾. ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى"[1].

الأمر السادس: السياق القرآني مهم في بيان المناسبات على اختلاف أنواعها، سواء بين الآيات أو السور، يقول الإمام السيوطي نقلا عن بعض العلماء المتأخرين: "الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنك تنظر إلى الغرض الذي سيقت له السورة"[2].

(1) الطبري، جامع البيان، 524/8.

(2) السيوطي، الإتقان، 376/3.

الفصل الثاني

قضية الإمامة عند الكليني وموقف أهل السنة منها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكليني ومنزلته عند الإمامية.

المطلب الأول: التعريف بالكليني.

المطلب الثاني: منزلة الكليني في مذهب الإمامية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أصول الكافي وقيمته عند الإمامية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب أصول الكافي للكليني.

المطلب الثاني: قيمة كتاب أصول الكافي في مذهب الإمامية.

المبحث الثالث: قضية الإمامة عند أهل السنة والكليني.

المطلب الأول: المراد بالإمامة عند أهل السنة، وموقفهم منها.

المطلب الثاني: المراد بالإمامة عند الإمامية، وموقف الكليني منها.

المبحث الأول

التعريف بالكليني ومنزلته عند الإمامية

المطلب الأول: التعريف بالكليني.

يتناول هذا المطلب الحديث عن شخصية الكليني صاحب كتاب أصول الكافي، عن عصره الذي عاش فيه وعن نشأته وطلبه للعلم وأبرز شيوخه وتلاميذه وعن وفاته.

اسمه وكنيته ولقبه:

هو محمد بن يعقوب بن إسحاق، يكنى بأبي جعفر، قيل إن كنيته بأبي جعفر تيمنا بكنية الإمام محمد بن علي الباقر؛ إذ ليس من المصادفة تكني المحمدين الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة ((الكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق[1]، والتهذيب والاستبصار للطوسي[2])) بهذه الكنية بعد أن اتفقت أسماؤهم[3].

لقب بألقاب عدة منها ما هو راجع إلى مكان مولده ونشأته، أو موضع سكنه ومحل وفاته، وأشهر هذه الألقاب المكانية: الكُلِيني بضم الكاف وإمالة اللام وقبل الياء نون، وهذا اللقب ((الكُلِيني)) قد بلغ في شهرته أن غلب على اسمه، وإذا أطلق لا ينصرف إلا إليه، ولُقّب به نسبة إلى قرية كلين التي ولد وترعرع فيها، وهي قرية من قرى مدينة الري التابعة حاليا لطهران.

ومن ألقابه المكانية كذلك: الرازي نسبة إلى مدينة الري التي تعتبر كلين قرية من قراها، وتعرف حاليا باسم (شهر ريّ) وهي من الأحياء الكبيرة جنوب العاصمة طهران، ويلقب كذلك بالبغدادي نسبة إلى بغداد التي

---

(1) هو أبو جعفر محمد بن علي بن بابوية القمي، من كبار علماء الشيعة، وصاحب كتاب من لا يحضره الفقيه أحد الأصول الأربعة المعتمد عليها في الحديث عند الشيعة الاثني عشرية، ومن مؤلفاته في الأصول: الهداية، قيل له ثلاثمائة مصنف، توفي سنة 381هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 132/6).

(2) هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، يلقب بشيخ الطائفة؛ لأنه المهذب للعقائد والأصول والفروع لمذهب الشيعة الاثني عشرية، له مصنفات كثير في شتى العلوم، منها: التبيان في التفسير، والفهرست في الرجال، والاستبصار والتهذيب في الحديث، توفي سنة 460هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 216/6).

(3) ينظر: الكليني، مقدمة أصول الكافي، 32/1.

رحل إليها في آخر عمره وتوفي فيها، وكذلك يلقب بالسلسلي نسبة إلى درب السلسلة ببغداد حيث اتخذه سكنا له عند قدومه لبغداد[1].

ألقاب الكليني العلمية:

لقب بألقاب علمية تدل على مكانته العلمية عند الشيعة الإمامية، وأشهر هذه الألقاب: ثقة الإسلام الذي صار علماً عليه، ولُقِب كذلك برئيس المحدثين إلا أن هذا اللقب قد اشتهر به الصدوق وإذا أطلق انصرف إليه خصوصا مع قلة استعماله بحق الكليني في الكتابات المعاصرة لدى الشيعة[2].

ولادته:

على الرغم من شهرة الكليني عند الشيعة الإمامية إلا أن حياته يكتنفها الكثير من الغموض، فلا توجد له ترجمة وافية في كتب أهل السنة ولا في كتب الشيعة الإمامية، فالحديث عن ولادته ونشأته الاولى معدومة في كتب كلا الطرفين[3]، وقد حاول علماء الإمامية المعاصرون رفع هذا الغموض بذكر قرائن تدلنا على مكان وتاريخ ولادته، فذكرو أنه ولد في أواخر حياة العسكري (الإمام الحادي عشر من أئمة الشيعة الإمامية) أو بعده بقليل سنة 260هـ، بقرينة وصفه بالمجدد على رأس المائة الثالثة والمجدد لا يكون مجدِداً دون سن الأربعين حسب زعمهم، ويؤكد ذلك أنه كان أشهر شخصية شيعية في بلاد الري قبل سفره لبغداد حيث يقول النجاشي[4]: "كان شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم"[5]، وإذا علمنا أنه غادر الري لبغداد سنة 310هـ حيث مكث في بغداد 20 سنة حتى وفاته بها أمكن القول أن عمره خمسون سنة وقت سفره إلى بغداد أو قريباً من ذلك، وهو العمر الذي يؤهله لزعامة الإمامية في الري.

---

(1) ينظر: ابن ماكولا، الإكمال، 144/7؛ الكليني، مقدمة الكافي، 32/1.

(2) ينظر: الكليني، مقدمة الكافي، 34/1.

(3) ينظر: عبد الرسول الغفار، الكليني والكافي، ص125؛ الكليني، مقدمة الكافي، 35/1.

(4) هو أحمد بن علي النجاشي، من كبار علماء الشيعة، اشتهر عندهم بضبطه ومعرفته للرجال، من أشهر كتبه: كتاب الرجال، وله غيره، توفي 450هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 60/1).

(5) النجاشي، الرجال، ص361.

مكان ولادته: ذكر بعض باحثي الشيعة المعاصرين أن الكليني ولد بقرية كُلين؛ بدليل: أن والده كان هناك وتوفي بها وقبره موجود هناك إلى يومنا هذا فلا يبعد أنه قد نشأ وترعرع في حجر والده وأخذ عنه العلم في بداية حياته، وكذلك مشايخه الأوائل الذين تلقى العلم عنهم كانوا من كُلين[1].

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ في قرية كلين في كنف أسرة معروفة بالعلم والتدين على مذهب الإمامية، فأبوه يعقوب بن إسحاق من كبار علماء قرية كُلين المشار إليهم بالبنان، وأمه قد تربت ونشأت في أسرة معروفة بالعلم وهي أسرة علان، وخاله أبو الحسن علي بن محمد المعروف بعلان كذلك من علماء الشيعة المعروفين في كُلين، ممن تأثر بهم الكليني، ناهيك عن تخريج قرية كُلين لكثير من علماء الشيعة، فتوفرت للكليني جميع الأسباب الداخلية والخارجية المعينة له على طلب العلم، والتعمق في فهم المذهب الشيعي حتى فاق أقرانه وبرز نجمه بين قومه[2].

رحلته العلمية:

لم يُذكر في كتب التراجم إلا الشيء القليل، من ذلك أنه كان شيخ الإمامية ووجههم في الري، وأنه قدم دمشق وحدث ببعلبك[3]، ثم رحل إلى بغداد واستقر بها إلى أن وافته المنية، وذكروا كتابه الكافي الذي استغرق في تأليفه عشرين سنة.

هذا غاية ما ذكر في كتب تراجم الشيعة وأهل السنة والجماعة، فشخصية الرجل يكتنفها الغموض الشديد ولم يُترجم لها بشكل مفصل، فغريب كيف أن شخصية كالكليني التي لها ثقل عظيم عند الإمامية، وكتابه يعد عندهم المرجع الأول في الحديث، ومع ذلك لا تجد له ترجمة وافية!

وقد حاول باحثو الشيعة المعاصرون دفع هذا الأمر وتبريره بأمور واهية، بزعمهم تارة أن علماء الشيعة في ذلك العصر كانوا مضطهدين من قبل الدولة العباسية فكانوا يستخدمون التقية فلا يعرفهم إلا خاصتهم، ولذلك اندثر كثيراً من تراثهم وكذلك اندثر بسبب النزاعات والفتن المذهبية، وتارة بذكر ترجمة للكليني لم ترد في كتب

---

(1) ينظر: عبد الرسول الغفار، الكليني والكافي، ص128.

(2) ينظر: الكليني، مقدمة الكافي، 37/1؛ الخوانساري، روضات الجنات، 118/6؛ عبد الرسول الغفار، الكليني والكافي، ص126.

(3) ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 297/56،

التراجم، وإنما هي من باب التخمين والظن، كحديثهم عن ولادته ورحلته العلمية بأنه رحل إلى الكوفة وبلاد الحجاز واليمن وغير ذلك من البلدان التي لم يرد لها ذكر في كتب التراجم[1]!.

شيوخ الكليني:

تلقى الكليني العلم على يد جماعة من علماء عصره، أوصلهم أحد الباحثين المعاصرين إلى احدى وخمسين عالماً[2]، إلا أني لم أقف في حدود بحثي ومطالعتي لترجمة الكليني في كتب التراجم على ذكر لشيوخه إلا ما ندر، وإنما استخرج أغلبها علماء الشيعة من كتابه الكافي، وسأقتصر على ذكر أبرز شيوخ الكليني ممن أكثر عنهم الرواية وكان لهم تأثير عليه، وهم:

1. علي بن إبراهيم القمي، روى عنه الكليني أكثر من أربعة آلاف حديث، قال عنه النجاشي: "ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر"[3].

2. أبو علي أحمد بن إدريس الأشعري القمي، اعتمد الكليني في كتابه الكافي على كثير من رواياته والتي زادت على خمسمائة رواية، توفي سنة 306هـ[4].

3. الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، من أجلاء مشايخ الكليني[5]، روى عنه أكثر من أربعمائة حديث.

4. حُميد بن زياد، من أهل نينوى، روى عنه الكليني أكثر من ثلاثمائة حديث، توفي سنة عشر وثلاثمائة للهجرة[6].

5. عبد الله بن جعفر الحميري، من شيوخ الكليني الذين روى عنهم في الكافي، وهو من كبار شيوخ القميين، قال عنه النجاشي: "شيخ القميين ووجههم"[7].

---

(1) ينظر: ثامر العميدي، دفاع عن الكافي، 36/1؛ عبد الرسول الغفار، الكليني والكافي، ص159-160

(2) ينظر: ثامر العميدي، دفاع عن الكافي، 40/1 .

(3) النجاشي، الرجال، ص249.

(4) ينظر: النجاشي، المصدر السابق، ص89.

(5) ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، 137/3.

(6) ينظر: النجاشي، الرجال، ص130؛ الطوسي، الفهرست، ص60.

(7) ينظر: النجاشي، المصدر السابق، ص211.

6. علي بن محمد بن أبي القاسم، روى عنه الكليني في الكافي كثيراً من الروايات، قال عنه النجاشي: "ثقة فاضل فقيه أديب"[1].

7. علي بن محمد الكليني المعروف بعلان، خال الكليني من رجال الحديث، كان له تأثير كبير على الكليني، قال عنه النجاشي: "ثقة عين له كتاب أخبار القائم"[2].

8. محمد بن يحيى العطار، من أجلاء مشايخ الكليني وقد أكثر الكليني من الرواية عنه[3].

9. علي بن موسى بن جعفر الكُمَندانيّ، من مشايخ الكليني، روى الكليني عنه أكثر من سبعمائة رواية موزعة على أبوب الكافي، وهو كذلك من شيوخ الصدوق الأول[4].

فهؤلاء العلماء الذين تقدم ذكرهم هم أبرز شيوخ الكليني الذين كان لهم تأثير عليه، وقد أكثر الرواية عنهم، وقد روى عن غيرهم، ولكن آثرت عدم ذكرهم؛ لتجنب الإطالة في ما لا طائلة من ورائه[5].

تلاميذه:

تتلمذ على يد الكليني وروى عنه ثلة من أعلام الشيعة من أشهرهم:

1. أبوعبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري، هو من مشاهير تلاميذ الكليني وأجازه رواية ما سمعه منه من روايات ومصنفات[6]، قال عنه النجاشي: "كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد"[7].

2. أحمد بن محمد بن علي الكوفي، من تلاميذ الكليني، قال الطوسي: "وأخبرنا السيد الأجل المرتضى عن أبي الحسين عن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي عن الكليني"[8].

---

(1) ينظر: النجاشي، الرجال، ص250.

(2) ينظر: النجاشي، المصدر السابق، ص250.

(3) ينظر: الطوسي، الرجال، ص439.

(4) ينظر: النجاشي، الرجال، ص80.

(5) وللاستزادة في معرفة شيوخ الكليني وتراجمهم يمكن الرجوع إلى مقدمة تحقيق الكافي بتحقيق قسم إحياء التراث بمركز بحوث دار الحديث.

(6) ينظر: الطوسي، الفهرست، ص136.

(7) النجاشي، الرجال، ص82.

(8) الطوسي، الفهرست، ص135.

3. جعفر بن محمد بن قوليه، من أجلاء تلاميذ الكليني، روى عنه كثيرا في كتابه كامل الزيارات، قال النجاشي: "كان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه"[1].

4. الحسين بن صالح بن شعيب الجوهري، من تلاميذ الكليني، ذكره الطوسي في سلسلة الرواة الذين حدثوا عن الكليني[2].

5. ومن تلاميذ الكليني الموثوقين، وهم كذلك من شيوخ الصدوق الذين روى عنهم عن الكليني: محمد بن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني[3].

مؤلفاته:

صنف الكليني مؤلفات عدة كما تنقل لنا كتب تراجم الإمامية وهي: كتاب تعبير الرؤيا، وكتاب الرد على القرامطة، وكتاب رسائل الأئمة، وكتاب الرجال، وكتاب ما قيل في الأئمة من الشعر، وكتاب الكافي[4]، إلا أن هذه المصنفات فُقدت ولا وجود لها في يومنا هذا، سوى كتابه الذي اشتهر به، وهو الكافي، وسنعرض بعون الله في المبحث الثاني شرحا تفصيليا لكتابه الكافي وما تضمنه.

وفاته:

توفي في بغداد ودفن بها، واختلف في تاريخ وفاته فقيل توفي سنة 328هـ، وقيل سنة 329هـ، وهو ما رجحه محققو الشيعة[5]، وهي السنة التي توفي فيها آخر السفراء الأربعة للمهدي وتسمى عندهم بسنة تناثر النجوم، وبها انقضى عصر الغيبة الصغرى، وبدأ عصر الغيبة الكبرى[6].

---

(1) النجاشي، الرجال، ص122.

(2) ينظر: الطوسي، الأمالي، ص927.

(3) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 393/4.

(4) ينظر: النجاشي، الرجال، ص361؛ الطوسي، الفهرست، ص135.

(5) الكليني، مقدمة تحقيق الكافي، 38/1.

(6) ينظر: النجاشي، الرجال، ص361؛ الطوسي، الرجال، ص439؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، 297/56.

المطلب الثاني: منزلة الكليني في مذهب الإمامية.

إن ما ذكره علماء الإمامية من مدح وثناء على شخصية الكليني، وعرفان بدوره العلمي وخاصة في علم الحديث والفقه، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه من العلماء المعدودين المشار إليهم بالبنان، الذين قام عليهم مذهب الإمامية، فمن هذه الأقوال:

1. قال النجاشي في ترجمته للكليني: "شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم"[1].

2. قال عنه شيخ طائفتهم الطوسي: "ثقة عارف بالأخبار، جليل القدر"[2].

3. قال عنه الطبرسي[3] في معرض سرده للأدلة على إمامة الحسن بن علي ﷺ: "فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، وهو من أجل رواة الشيعة وثقاتها"[4].

4. قال عنه علامتهم الحلي[5]: "شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم"[6].

5. قال عنه القاضي نور الله التستري[7]: "رئيس المحدثين الشيخ الحافظ محمد بن يعقوب الكليني"[8].

---

(1) النجاشي، الرجال، ص360.

(2) الطوسي، الفهرست، الرجال، ص135، ص439.

(3) هو الفضل بن الحسن الطبرسي، عالم فقيه محدث على مذهب الشيعة الإمامية، صاحب تفسير مجمع البيان في علوم القرآن، وجوامع الجامع، وغيرها، توفي سنة 548هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 357/5).

(4) الطبرسي، أعلام الورى، ص207.

(5) هو الحسن بن يوسف بن المهر الحلي، من أعلام الشيعة ونجومهم، له أكثر من تسعين كتاب في شتى المجالات، منها: كتاب خلاصة الأقوال، وغيرها، توفي سنة: 726هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 269/2).

(6) الحلي، خلاصة الأقوال، ص406.

(7) هو نور الله بن شرف الدين المرعشي، من علماء الشيعة الإمامية في القرن الحادي عشر، له مصنفات كثيره منها: العشرة الكاملة، قتل سنة 1019هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 159/8).

(8) التستري، مجالس المؤمنين، 136/2.

6. أما علامتهم المجلسي[1] فقال عنه في مرآة العقول: "وابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق، ثقة الإسلام، مقبول طوائف الإسلام، ممدوح الخاص والعام: محمد بن يعقوب الكليني، حشره الله مع الأئمة الكرام؛ لأنه كان أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها"[2].

7. قال الملقب عند الإمامية ببحر العلوم[3]: "محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الرازي الكليني: ثقة الإسلام، وشيخ مشايخ الأعلام، ومروج الذهب في غيبة الإمام، ذكره أصحابنا والمخالفون، واتفقوا على فضله وعظم منزلته"[4].

هذه أقول أبرز أعلام الشيعة الإمامية في الكليني، وفيها ما لا يخفى من علو منزلته عندهم، واتفاقهم على مدحه والثناء عليه.

ترجمة علماء أهل السنة والجماعة للكليني.

أما علماء أهل السنة والجماعة فقد ترجموا كذلك للكليني، وكانوا منصفين كعادتهم بذكر شهرة الرجل في مذهبه، وفضله بين قومه، ومن هذه الأقوال:

1. قال الإمام ابن ماكولا[5]: "وأما الكليني بضم الكاف وإمالة اللام وقبل الياء نون فهو: أبو جعفر بن يعقوب الكليني الرازي، من فقهاء الشيعة والمصنفين في مذهبهم"[6].

2. قال الإمام الحافظ ابن عساكر[1]: "أبو جعفر الكليني من شيوخ الرافضة"[2].

---

(1) هو محمد باقر بن محمد الأصفهاني، يعد من رؤوس علماء الشيعة في القرن الثاني عشر، له مؤلفات كثيرة منها، بحار الأنوار ومرآة العقول، توفي سنة 1111هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 78/2).

(2) المجلسي، مرآة العقول، 3/1.

(3) هو مهدي بن المرتضى الطبطبائي، من كبار علماء الشيعة الإمامية في القرن الثاني عشر، كانت ولادته بكربلاء سنة 1155هـ، لقب ببحر العلوم لغزارة علمه عند الإمامية، من مؤلفاته الفوائد الرجالية، والدرة المنظومة. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 203/7).

(4) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، 325/3.

(5) هو أبو نصر عليّ بْن هبة اللَّه، كان حافظاً، بارعاً في الأدب، من أشهر مؤلفاته: المؤتلف المختلف، قتل غدرا من قبل مماليكه وهو في طريق سفره سنة 475هـ رحمه الله. ينظر: (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 152/21).

(6) ابن ماكولا، الإكمال، 144/7.

3. قال الإمام أبو السعادات ابن الأثير[3] في معرض شرحه لحديث المجددين على رأس كل مائة: "ونحن نذكر الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض، وهي مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ومذهب الإمامية، ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة سنة... وأما من كان على رأس المائة الثالثة... ومن الفقهاء... وأبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي من الإمامية"[4]. ويقول في ترجمته في آخر كتاب جامع الأصول: "هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الرَّازي الفقيهُ، الإمام على مذهب أهلِ البيت، عالم في مذهبهم، كبير، وفاضل عندهم، مشهور، له ذِكْر في من كان على رأس المائة الثالثة"[5].

4. قال الإمام عز الدين ابن الأثير[6] في حوادث سنة 328هـ: "وفيها توفي محمد بن يعقوب أبو جعفر الكليني، وهو من أئمة الإمامية وعلمائهم"[7].

5. قال الحافظ الذهبي[8]: "الكليني أبو جعفر محمد بن يعقوب شيخ الشيعة، وعالم الإمامية، صاحب التصانيف"[9]، وقال أيضا: "شيخ فاضل شهير، من رؤوس الشيعة وفقهائهم المصنفين في مذاهبهم الرذلة"[10].

---

(1) هو الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، كان محدث الشام في وقته، من أشهر مصنفاته كتاب تاريخ دمشق، توفي سنة 571هـ بدمشق رحمه الله. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 309/3).

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق، 297/56.

(3) هو المبارك مجد الدين بن محمد الشيباني، من العلماء الفضلاء، له تصانيف منها جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، توفي رحمه الله 606هـ. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 141/4).

(4) ابن الأثير، جامع الأصول، 319/11.

(5) ابن الأثير؛ المرجع السابق، 895/12.

(6) هو علي بن محمد الجزري، كان إمام في حفظ الحديث، عالما بالتاريخ وبأنساب العرب، من أشهر مصنفاته الكامل في التاريخ، توفي سنة 630هـ بالموصل رحمه الله. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 348/3).

(7) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 87/7.

(8) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، محدث عصره، من أشهر مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، والميزان في الضعفاء، وله غيرهما، توفي رحمه الله سنة 748هـ. ينظر: (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 100/9).

(9) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 280/15.

(10) الذهبي، تاريخ الإسلام، 566/7.

6. قال الإمام الصفدي[1]: "مُحَمَّد بن يَعْقُوب أَبُو جَعْفَر الكليني... من فُقَهَاء الشِّيعَة والمصنفين على مَذْهَبهم"[2].

7. قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني[3]: "أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، من رؤوس فضلاء الشيعة في أيام المقتدر"[4]، وقال أيضا: "أبو جعفر الكليني الرافضي هو محمد بن يعقوب"[5].

قضية يطرحها الشيعة، والرد عليها:

إن ما تقدم ذكره من ترجمة للكليني في كتب أهل السنة والجماعة يعد مختصراً لا يزيد عن السطرين أو الثلاث، وقد أثار علماء الشيعة الإمامية قضية من خلال تأملهم لكتب أهل السنة والجماعة وما ورد فيها من ترجمة للكليني، ومفاد هذه القضية: أن الكليني مرضي وثقة فاضل عند أهل السنة والجماعة كما هو كذلك عند الشيعة الإمامية، وأنهُ لقب بثقة الإسلام؛ لأنه مقبول عند جميع الطوائف والفرق الإسلامية وممدوح عند الخاص والعام ومرجع لجميع الأنام[6]، وبنوا قولهم على أمرين:

أولهما: خلو كتب أهل السنة والجماعة من ذم الكليني والتجريح والتعريض به[7].

ثانيها: مدحه والثناء عليه في بعض كتب أهل السنة والجماعة.

والجواب على هذه القضية القائمة على هذين الأمرين يكون من خلال استقراء كتب أهل السنة والجماعة وما ورد فيها من ترجمة للكليني، وقد ذكرنا أقوال أهل السنة والجماعة في الكليني سابقا، ويفهم منها:

---

(1) هو صلاح الدين خليل الصفدي، أديب عصره، اشتهر بالأدب، وعني بالحديث، صنف أكثر من ستمائة مجلد، توفي بالطاعون في دمشق سنة 764هـ رحمه الله. ينظر: (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/10).

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات، 147/5.

(3) هو أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلان، الإمام الحافظ أعظم الحُكّام في باب الجرح والتعديل، صاحب التصانيف الكثير، أشهرها: فتح الباري، إلى غير ذلك، توفي رحمه الله سنة 852هـ. ينظر: (السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص45؛ الزركلي، الأعلام، 178/1).

(4) ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، 1219/3.

(5) ابن حجر، لسان الميزان، 26/7.

(6) ينظر في تقرير هذه القضية: المجلسي، مرآة العقول، 3/1؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية، 325/3.

(7) ينظر: ثامر العميدي، دفاع عن الكافي، 38/1.

أولاً: لا يسلم للشيعة الإمامية ادعاؤهم خلو كتب أهل السنة والجماعة من ذم للكليني، ومن ادعى ذلك فإنما يدل ذلك على جهله وعدم إحاطته باصطلاح علماء أهل السنة، فإن نعتهم للكليني بالرافضي وشيخ الرافضة لهو اصطلاح يدل على ذمه، ومعلوم موقف أهل السنة والجماعة من الرافضة فكيف بشيخهم؟! يقول الإمام الشافعي فيما نقله عنه الخطيب البغدادي: "لم أر أحدا من أصحاب الأهواء أشهد بالزور من الرافضة"[1]، ويقول الإمام البخاري: "ما أبالي صليت خلف الجهمي الرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى"[2]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد اتفق أهل العلم بالنقل، والرواية، والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب"[3].

فهذه بعض أقوال علماء الإسلام أهل السنة والجماعة في تجريحهم لمذهب الإمامية ووصمهم بالكذب والزور، وهي أكبر دليل على نقض الأمر الأول الذي استند إليه الإمامية في شبهتهم بأن الكليني مرضي وثقة عند أهل السنة والجماعة.

ثانياً: أما ادعاء الإمامية تزكية ومدح الكليني من قبل بعض علماء أهل السنة والجماعة ممن ترجم للكليني، فهو ادعاء باطل ليس عليه دليل قوي يؤيده، فإن وصفه في كتب أهل السنة بشيخ الإمامية والرافضة، وصاحب التصانيف، وأنه من رؤوس فضلاء الشيعة في زمن المقتدر، لا يعد ذلك تزكية ومدح له، وإنما غاية ذلك: ذكر حاله ومنزلته في قومه، فليس لهم في ذلك دليل.

ولعل أقوى دليل لهم في هذا الباب هو: ما ذكره صاحب جامع الأصول في شرحه لحديث المجددين في الدين على رأس كل مائة حين عدَّ الكليني من المجددين على رأس المائة الثالثة، وهذا الدليل يمكن مناقشته من خلال ما يأتي:

---

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص126.

(2) البخاري، خلق أفعال العباد، ص33.

(3) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 59/1.

1. إن كان مقصد الإمام ابن الأثير: أنه مجدد في مذهبهم مشهور عندهم، فهذا مما لا شك فيه، فإن الكليني يُعد عند الإمامية من أوثق المحدثين، ومن الفقهاء المعدودين، وكتابه الكافي هو أشهر وأعظم كتاب في الحديث عندهم، ويعدون ما فيه من صحيح الأحاديث يفوق ما في الكتب الستّ عند أهل السنة والجماعة[1].

2. أما إن كان ابن الأثير يقصد أن الكليني داخلٌ في معنى الحديث وأنه مجدد في دين الله، فهذا ما لا يقره عليه أحد من أهل السنة والجماعة، فإن معنى التجديد في الدين هو نشر ما اندرس من العلم والسنة والخير، وقمع البدعة والضلالة والشر[2]، والكليني على النقيض من ذلك؛ فإنه ناشر للبدع، محرّف للسنة وأقوال أئمة أهل البيت ﷺ[3] فكيف يوصف بعد ذلك بالتجديد؟!

ويمكن أن يعتذر لابن الأثير عن قوله هذا بالآتي.

1. ربما دُس هذا الكلام في كتابه من غير علمه، خاصة وأنه قد صنّف كتابه جامع الأصول في فترة مرضه، حيث أصيب بالشلل فكفت يداه ورجلاه عن الحركة، وكان هناك من يعينه على الاختيار والكتابة كما ذكر ذلك ابن خلكان[4]، فلا يبعد أن يكون أحدهم قد دسّ ذلك في كتابه من غير علمه، خاصة وأن كتابه ليس فيه ذكر للإمامية ولا للكليني إلا في موضعين الموضع المتقدم في الحديث عن المجددين على رأس كل مائة، وفي آخر كتابه.

2. يعتذر له كذلك بأنه لم يعلم حقيقة الكليني، سيما أنه معلوم عند الإمامية استعمال التقية وإظهار غير ما يبطنون، فهذا سفيرهم الثالث للمهدي أبو القاسم الحسين بن روح يمدحه شيخ طائفتهم الطوسي، ويصفه بأعقل الناس؛ بسبب استخدامه للتقية حيث حضر مناظرة في تفضيل الشيخين على عليّ ﷺ واحتدم النقاش بين

---

(1) ينظر: الخوانساري، روضات الجنات، 109/6.

(2) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 303/9؛ ابن حجر، فتح الباري، 295/13؛ العظيم آبادي، عون المعبود، 263/11.

(3) في المبحث الثالث من هذا الفصل عرض لعقيدة الكليني في الإمامة والأئمة وبها يتضح ضلاله وبعده عن التجديد في دين الله.

(4) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 142/4.

المتناظرين، فقال أبو القاسم الحسين بن روح: المعتمد عندنا تفضيل الخلفاء الثلاثة على عليّ ﷺ[1]، فالتقية عندهم منقبة ودينٌ يفتخرون بها.

3. ويعتذر له كذلك بأن كتاب الكليني كان مجهولاً غير معروفٍ عند أهل السنة والجماعة؛ بدليل أن أحداً من أهل السنة والجماعة لم يذكر أن للكليني كتاباً اسمه الكافي حتى القرن التاسع الهجري[2]، ولم يعلق أحد عليه، فهل يتصور أن يردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على الحلي صاحب كتاب: (منهاج الكرامة)، ويترك الكافي الذي هو عند الإمامية أعظم شأنا منه؟!

4. ويعتذر له كذلك بأن كتاب الكليني ربما لم يكن فيه هذه البدع والضلالات، فلعلها حُشيت فيه بعد مدة من الزمن ونسبت إليه، خاصة إذا علمنا أن الشيعة أنفسهم مختلفين في عدّ كتب الكافي، فقد ذكر شيخ طائفتهم الطوسي أنها ثلاثون كتابا، بينما عدّها شيخهم حسين بن حيدر الكركي[3] خمسين كتابا[4]، فكيف كانت في القرن الرابع ثلاثون جزءا، وأصبحت في القرن الحادي عشر خمسون جزءا؟!.

وخلاصة القول في ذلك: أنه يبعد معرفة الامام ابن الأثير بحقيقة الكليني وكتابه ثم يذكره في جملة المجددين على رأس المائة الثالثة، وإن ثبت ذلك عنه فهي زلة وشذوذ منه مردود عليه لا يقره عليه أحد من علماء أهل السنة والجماعة، وقد قال الإمام مالك: "كلّ أحد مأخوذ من قوله ومتروك، إلاّ صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم"[5]، ويقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "إن لنا شريعة لو رام أَبُو بَكْر الصديق ﷺ أن يخرج عنها إِلى العمل برأيه لم يقبل مِنْهُ"[6] وحاشى الصديق ﷺ ذلك، لكنها الشريعة التي لا محاباة فيها لأحد.

---

(1) ينظر: الطوسي، كتاب الغيبة، ص240.

(2) فأول من ذكر أن للكليني كتاب اسمه الكافي هو الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، 265/2.

(3) هو المفتي بأصفهان حسين بن حيدر الكركي العاملي، من كبار علماء الإمامية، كان شديد الحفظ أديبا، من مصنفاته: شرح نهج البلاغة، توفي سنة 1076هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 327/2؛ الزركلي، الأعلام، 236/2).

(4) ينظر: الطوسي، الفهرست، ص135؛ الخوانسارى، روضات الجنات، 106/6.

(5) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص345.

(6) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص314.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب أصول الكافي وقيمته عند الإمامية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب أصول الكافي للكليني.

اسلط في هذا المطلب الضوء على أهم تصنيف للكليني وهو كتاب أصول الكافي، فأتحدث عن دواعي تأليفه، ومدلول تسميته بهذا الاسم، وطريقة تصنيفه وترتيبه.

يعتبر كتاب الكافي الكتاب الوحيد الذي وصلنا من كتب الكليني، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، والكافي هو أحد الأصول الأربعة أو الكتب الأربعة المعتمد عليها في الحديث عند الإمامية بل هو أعظمها، يقول الخوانساري[1] في شأن الكليني وكتابه الكافي: "وحسبُ الدلالة على اختصاصه بمزيد الفضل، واتقان الأمر، اتفاق الطائفة على كونه أوثق المحمدين الثلاثة الذين هم أصحاب الكتب الأربعة، ورؤساء الشريعة المتبعة"[2].

ولعل من أسباب شهرة هذا الكتاب وفضله على غيره من الكتب: معاصرة صاحبه لعصر الغيبة الصغرى[3] وللسفراء الأربعة[4]؛ إذ كانت وفاة آخر السفراء الأربعة في السنة التي توفي فيها الكليني سنة(329هـ)، وقد تناقل كثير من الشيعة الإمامية خبر عرض الكافي على مهديهم فاستحسنه وقال: "كافٍ لشيعتنا"[5].

---

(1) هو محمد باقر الموسوي، مؤرخ أديب، من أبرز مؤلفاته: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، وأدب اللسان، وتفصيل ضروريات الدين والمذهب، توفي سنة 1313هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، 49/6).

(2) الخوانساری، روضات الجنات، 105/6.

(3) الغيبة الصغرى لدى الشيعة الإمامية تبدء بموت الإمام الحادي عشر الحسن العسكري سنة (260هـ)، وتنتهي بموت السفير الرابع للمهدي سنة (329هـ). ينظر: (الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ص345).

(4) السفراء الأربعة هم خواص مهدي الشيعة الذين يعدون وسائط بينه وبين الناس لعدم ظهوره لأحد. ينظر: (الطوسي، الغيبة، ص219-246).

(5) وانقسم الشيعة الإمامية في صحة هذه المقولة وعرض الكافي على مهديهم إلى ثلاثة أقوال: قسم ينكر ذلك، وقسم يثبت عرض جميع الكافي على مهديهم، وقسم يثبت عرض شيء من الكافي على مهديهم وبقيته على سفرائه. ينظر في تقرير ذلك: (عبد الرسول الغفار، الكليني والكافي، ص391؛ ثامر العميدي، الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي، ص150).

ومما يميز الكافي كذلك على غيره كونه أول كتاب حديثي ضخم جُمعت ورتبت فيه الأحاديث بهذا الترتيب الدقيق، بتقسيم الأصول والفروع إلى كتب، وأبواب بحسب المواضيع، ويميزه ذكر أسانيد كل رواية مع تعدد الأسانيد لبعض الروايات، وقد استغرق الكليني في تألفيه للكافي مدة عشرين سنة، فلهذه الأسباب نال كتابه قبول جميع علماء الإمامية، وأصبح المرجع الأول لهم في الحديث.

سبب تأليف الكليني لأصول الكافي:

ذكر الكليني في مقدمة كتابه طلب بعض الشيعة في المناطق النائية لكتاب شاف كاف في دينهم، فأجابهم لذلك حيث يقول: "قد فهمتُ يا أخي ما شكوتَ من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة.. وما ذكرتَ أنّ أُموراً قد أشكلت عليك... وأنك لا تجد بحضرتك مَن تُذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت أنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السّلام، والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تُؤدّى فرائض الله وسُنّة نبيّه ﷺ. وقلتَ: لو كان ذلك رجوتُ أن يكون سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا، ويُقبل بهم إلى مراشدهم.. وقد يسّر الله . وله الحمد . تأليفَ ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت"[1].

تقسيمات أصول الكافي:

مما ينبغي توضيحه أن كتاب أصول الكافي يعد جزء من كتاب الكافي، فقد قسّم الكليني كتابه إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: الأصول، والفروع، والروضة من الكافي:

1- أما أصول الكافي: فقسمه الكليني إلى ثمانية كتب روى فيه كل ما يتعلق بأصول مذهب الشيعة الإمامية، فابتدأه بكتاب العقل والجهل وضمّنه (36) رواية، ثم كتاب فضل العلم وضمّنه (186) رواية، ثم كتاب التوحيد وضمّنه (229) رواية، ثم كتاب الحجة وضمّنه (1050) رواية، ثم كتاب الإيمان والكفر وضمّنه (1654) رواية، ثم كتاب الدعاء وضمّنه (424) رواية، ثم كتاب فضل القرآن وضمّنه (127) رواية، ثم كتاب العِشرة وضمّنه (205) رواية، وبه خُتِم كتاب الأصول من الكافي وقد بلغ مجموع الروايات في الأصول (3911) رواية في أربع مجلدات[2].

---

(1) الكليني، أصول الكافي، 9/1.

(2) وفقا لطبعة مؤسسة دار الحديث في قم.

2- أما الفروع من الكافي: فروى فيه الكليني كل ما يتعلق بفقه الشيعة الإمامية فابتدأه بكتاب الطهارة وضمنه (359) رواية، ثم كتاب الحيض وضمّنه (96) رواية، ثم كتاب الجنائز وضمنه (533) رواية، ثم كتاب الصلاة وضمنه (961) رواية، ثم كتاب الزكاة وضمنه (545) رواية، ثم كتاب الصيام وضمنه (462) رواية، ثم كتاب الحج وضمنه (1520) رواية، ثم كتاب الجهاد وضمنه (155) رواية، ثم كتاب المعيشة وضمنه (1081) رواية، ثم كتاب النكاح وضمنه (1012) رواية، ثم كتاب العقيقة وضمنه (227) رواية، ثم كتاب الطلاق وضمنه (527) رواية، ثم كتاب العتق والتدبير وضمنه (114) رواية ثم كتاب الصيد وضمنه (122) رواية، ثم كتاب الذبائح وضمنه (77) رواية، ثم كتاب الأطعمة وضمنه (731) رواية، ثم كتاب الأشربة وضمنه (271) رواية، ثم كتاب الزي والتجمل وضمنه (561)، ثم كتاب الدواجن وضمنه (110) رواية، ثم كتاب الوصايا وضمنه (247) رواية، ثم كتاب المواريث وضمنه (326) رواية، ثم كتاب الحدود وضمنه (454) رواية، ثم كتاب الديات وضمنه (386) رواية، ثم كتاب الشهادات وضمنه (128) رواية، ثم كتاب القضاء والأحكام وضمنه (79) رواية، ثم كتاب الأيمان والنذور والكفارات وضمنه (144) رواية، وبه ختم كتاب الفروع من الكافي، وقد بلغ مجموع الروايات في الفروع (11228) رواية في عشرة مجلدات.

3- الروضة من الكافي: لم يصنفه صاحبه وفق ما سبقه من الأصول والفروع على أساس الكتب والأبواب، بل جاءت الأحاديث والروايات فيه تِباعا خالية من أي عنوان[1]، واشتملت على كثير من الأمور المتنوعة من خطب الأئمة ورسائلهم وحكمهم ومواعظهم، وفيها تفسير وقصص للأنبياء، وبعض الأحداث التاريخية المهمة، وسير بعض الصحابة ﷺ وكيفية إسلامهم وآداب المتأدبين إلى غير ذلك، وقد بلغ مجموع الروايات في الروضة (598) رواية جاءت في آخر مجلد من الكافي.

واقتصر في هذا البحث على كتاب أصول الكافي الذي تطرق فيه الكليني إلى قضية الإمامة باعتبارها أصلاً من أصولهم.

(1) ينظر: الكليني، مقدمة الكافي، 109/1.

المطلب الثاني: قيمة كتاب أصول الكافي في مذهب الإمامية.

ذكرنا في المطلب السابق شيئاً من قيمة الكافي عند علماء الإمامية، وأنه يعد المرجع الأول لهم في الحديث، وبينا سبب هذه المنزلة التي نالها كتاب الكافي في الأوساط الشيعية، وفيما يأتي بيان لأهميته من خلال أمرين:

الأمر الأول: ذكر وثناء علماء الشيعة الإمامية عليه.

قال المفيد[1] في معرض حديثه عن النهي عن الجدل حين ساق رواية للكليني قال: "وقد ذكر الكليني في كتابه الكافي وهو من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة"[2].

وقال علي بن عبدالعالي الكركي[3]: "وأعظم الأشياخ في تلك الطبقة الشيخ الأجل جامع أحاديث أهل البيت محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للأصحاب مثله"[4].

وقال الفيض الكاشاني[5] في معرض حديثه عن الكتب الأربعة: "الكافي... أشرفها وأوثقها وأتمّها وأجمعها؛ لاشتماله على الأصول من بينها، وخلوه من الفضول وشينها"[6].

وقال المجلسي: "كتاب الكافي... أضبط الأصول وأجمعها، وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية، وأعظمها"[7].

---

(1) هو محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد، إمام الإمامية ورئيسهم، برع في علم الفقه والرواية والكلام، له قرابة المائتي مصنف منها: الرسالة المقنعة، توفي سنة 413هـ. ينظر، (الخوانساري، روضات الجنات، 153/6).

(2) المفيد، تصحيح الاعتقاد، ص70.

(3) هو علي بن الحسين الكركي العاملي، من كبار محققي المذهب الشيعة، كان مقربا عند سلطان الدولة الصفوية في ذلك الوقت، من مؤلفاته: شرح القواعد، توفي سنة 940هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 360/4).

(4) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، 147/25.

(5) هو محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيض الكاشاني، من أئمة الشيعة، عالم بالفروع والأصول، بالمعقول والمنقول، من مؤلفاته: الوافي، توفي سنة 1090هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 79/6).

(6) الفيض الكاشاني، الوافي، 5/1.

(7) المجلسي، مرآة العقول، 3/1.

وقال آغابزرك الطهراني[1]: "الكافي من الكتب الأربعة التي عليها مدار العمل واستنباط الأحكام عند فقهاء الشيعة إلى هذه الأيام، بل هو أجلها وأعظمها... وقد أتفق جميع علماء الشيعة على تفضيله على غيره من الكتب الحديثية"[2].

يتبين مما سبق عرضه من أقوال أئمة الشيعة وأعلامهم: أنّ كتاب الكافي يعد أجل كتاب عندهم، والمصدر الأول في الحديث، الذي يعتمد عليه في أصول الدين وفروعه، وأنه لم يعمل مثله للإمامية ولم ينل ما ناله من علو ورفعة وتقديس كتاب قط.

الأمر الثاني: التصانيف المتعلقة به، من شروح وحواش وتراجم وتعليقات.

إن مما يؤكد أهمية كتاب الكافي عند الشيعة الإمامية، ما لاقاه من عناية فائقة حتى صُنفت فيه التصانيف الكثيرة من شروح وتعليقات وحواش، وتراجم واختصارات، ورسائل جامعية في هذا الكتاب ومؤلفه، فمن هذه المصنفات:

أولاً: شروح الكافي:

بلغت شروح الكافي أكثر من (35) شرحا منها:

1. شرح المولى نصير الدين الطوسي[3].
2. شرح محمد الأمين الأسترآبادي[4].

---

(1) هو آقا بزرك الطهراني، من كبار علماء الشيعة في القرن الرابع عشر، صاحب كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الذي يعد أضخم موسوعة فيها ذكر لعلماء الشيعة وتصانيفهم خلال أربعة عشر قرنا، وقد استغرك في كتابته 26 عاماً. ينظر: (آغابزرك الطهراني، مقدمة كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ص3).

(2) ينظر: آغابزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، 94/13.

(3) هو محمد بن محمد المشهور بنصير الدين الطوسي، من علماء الإمامية الأكابر، وقد كان ذا منزلة ومكانة رفيعة عند هولاكو ملك التتار من مؤلفاته: التمجيد في مراتب المعرفة والتوحيد، توفي سنة 672هـ. ينظر: (الذهبي، تاريخ الإسلام، 252/15؛ الخوانساري، روضات الجنات، 300/6).

(4) هو محمد أمين الاسترآبادي الإخباري، يعد المنظر الحقيقي للمدرسة الإخبارية التي تعنى بالحديث وأخبار آل البيت، وتهمل جانب الاجتهاد، بل تشنّع على أهله، من مؤلفاته: الفوائد المدنية، وشرح أصول الكافي، توفي سنة 1033هـ. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 120/1).

3. شرح الفيض الكاشاني المسمى: بالوافي.

4. شرح المجلسي المسمى بمرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ، إلى غير ذلك من الشروح[1].

ثانياً: التعليقات والحواشي على الكافي أصولا وفروعا وروضة:

1. حاشية محمد أمين الأسترآبادي.

2. حاشية الشريف العاملي[2].

3. حاشية العلامة المجلسي، إلى غير ذلك من الحواشي[3].

(1) ينظر: آغابزرك الطهراني، الذريعة، 94/13؛ عبدالرسول الغفار، الكليني والكافي، ص443.

(2) هو أبو الحسن الشريف بن محمد العاملي ثم الأصفهاني، من كبار الفقهاء المتأخرين في مذهب الإمامية، من مؤلفاته: الفوائد الغروية، ومشكاة الأنوار، وله كتاب شريعة الشيعة ودلائل الشريعة انتهى من تصنيفه سنة 1129هـ للهجرة. ينظر: (الخوانساري، روضات الجنات، 142/7).

(3) ينظر تفصيل ما أُلف من حواشي على الكافي: آغابزرك الطهراني، الذريعة، 179/6.

المبحث الثالث

قضية الإمامة عند أهل السنة والكليني

المطلب الأول: المراد بالإمامة عند أهل السنة وموقفهم منها:

يجدر في كل قضية البدء بتعريفها وبيان المراد منها، قبل الخوض في مسائلها، وفيما يأتي تعريف للإمامة في اللغة، وفي اصطلاح أهل السنة والجماعة، قبل الانتقال للحديث عن قضية الإمامة وما يتعلق بها من مسائل.

الإمامة في اللغة:

هي مصدر من الفعل (أمّ) بمعنى تقدّم تقول: أَمَّ الْقَومَ وأَمَّ بِهم تَقدَّمَهُم، وهي الإمامةُ، والإمامُ ما ائْتُمَّ به واقتدي به مِنْ رئِيسٍ وغَيْرِه، والجمعُ أَئمّةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 12]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: 73][1].

وأَمَّ تأتي بمعنى القصد تقول: أَمَّهُ أَمًّا: أي قصده، وسمي الطريق إمام؛ لأنه يؤم ويقصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر: 79]. أي بطريق واضح يقصد[2].

مما سبق يتبين لنا أن مدلول كلمة (أمّ) تدور حول معنى: التقدّم والاقتداء والقصد، فالإمام يقدم، فيقصد ويقتدى به سواء كان إمام في الحكم أو في الدين كالصلاة وغير ذلك.

الإمامة في الاصطلاح:

الإمامة في اصطلاح أهل السنة والجماعة عند الإطلاق تنصرف إلى الخلافة والإمامة العظمى[3]، وقد تنوعت ألفاظ علماء أهل السنة والجماعة في تعريفهم للإمامة العظمى فعرفها: بعضهم بأنها:

1. رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ[1].

---

(1) ينظر: ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، 572/10؛ ابن منظور، لسان العرب، 24/12.

(2) ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 138/1؛ الزبيدي، تاج العروس، 244/31.

(3) ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 74/4؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 106/1.

2. وقال آخرون: "هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[2].

3. وعرفها إمام الحرمين[3] بقوله: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"[4].

4. أما ابن خلدون[5] فعرفها بأنها: "حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها"[6].

وجميع هذه التعريفات مختلفة في اللفظ، متقاربة في المعنى، فقولهم في التعريف: (رئاسة تامة) أو (حمل الكافة) قيد يخرج به الرئاسات والولايات الخاصة من الولاة والقضاة والجباه وقادة الجند إلى غير ذلك من الرئاسات والولايات الخاصة، وقولهم: (نيابة عن النبي ﷺ) أو (القائم بخلافة النبوة) أو (على مقتضى النظر الشرعي) قيد يدل على أنّ تصرف وسلطة الإمام والخليفة منوطة بالشرع لا بأهوائه ورغباته، وقولهم: (في أمور الدين والدنيا) أو (مصالحهم الأخروية والدنيوية) قيد مهم يبين أن الإمام مسؤول عن أمور الدين والدنيا لا يقتصر على أحدهما دون الآخر.

ويجدر هنا الإشارة إلى أن الإمامة تعد أعظم قضية وقع الاختلاف فيها بين الأمة، فلم ينقض الحديث فيها باتفاق الصحابة على تولية الصديق ﷺ، فقد جاء بعد الصحابة الكرام من حاول إثارة القلاقل والفتن بإعادة الخوض في قضية الإمامة، ووصل الأمر بكثير من الفرق التي تنتسب إلى الإسلام إلى الانتقاص من قدر

---

(1) ينظر: النفراوي، المرجع السابق، 106/1.

(2) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص15؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 409/5.

(3) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك الجويني، من كبار علماء الشافعية، عالم بالأصول والفروع، من أشهر كتبه: نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي رحمه الله سنة 478هـ. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 167/3).

(4) الجويني، غياث الأمم، ص22.

(5) هو عبد الرحمن بن محمد المشهور بابن خلدون، من اشبيلية، فيلسوف مؤرخ، كان عالما فصيحا، من أشهر مصنفاته: تاريخ ابن خلدون، توفي رحمه الله سنة 808هـ. ينظر: (ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، 205/7؛ الزركلي، الأعلام، 330/3).

(6) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 239/1.

الصحابة الكرام ﷺ واتهامهم بالظلم والكذب وكتم وصية النبي ﷺ، بل وصل بهم الأمر حد تكفير الصحابة الكرام ﷺ ولعنهم على المنابر، وبلغ الأمر عند بعض الفرق التي تنتسب إلى الإسلام أن جعلت مسألة الإمامة أساس الدين، فالمؤمن بنظرهم من أقرَّ وآمن بما اعتقدوه في الإمامة والأئمة، والكافر الخارج عن الدين القويم من أنكر عليهم ولم يقرهم على ما هم عليه. يقول الإمام الشهرستاني: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُل على الإمامة في كل زمان"[1].

وفيما يأتي عرض لهذه المسألة العظيمة التي تعد أساس الخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين فرق الشيعة عموماً والإمامية الاثني عشرية على وجه الخصوص، فأقول مستعيناً بالحي القيوم:

تعد الإمامة عند أهل السنة والجماعة من مسائل الفروع لا الأصول؛ ذلك أنها من فروض الكفايات وغالب فنونها ومباحثها متعلق بكتب الفقه والسياسة الشرعية من حيث حُكمِ تنصيب الإمام وشروطه وطرق ذلك وما يتعلق بالإمام من أحكام ومسائل وما يجب عليه تجاه الرعية وما له عليهم، يقول التفتازاني[2]: "لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق؛ لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية"[3]، وقد قرر هذا الأمر صاحب الجوهرة[4] في منظومته الشهيرة بقوله:

وواجـــب نصـــب إمـــام عـــدل	بالشـــرع فـــاعلم لا بحكـــم العقـــل
فلـــيس ركنـــا يعتقـــد فـــي الـــدين	فـلا تـزغ عـــن أمـــره المـبـيـــن[5]

(1) الشهرستاني، الملل والنحل، 22/1.

(2) هو الإمام مسعود بن عمر التفتازاني، فقيه حنفي، عالم بالأصول والكلام، له مؤلفات عدة منها: المقاصد، توفي سنة 792هـ. ينظر: (ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 122/6).

(3) التفتازاني، شرح المقاصد، 232/5-233.

(4) صاحب جوهرة التوحيد: إبراهيم بن محمد اللَّقَّاني قاضي القضاة، مالكي المذهب، سمع الحديث عن الزركشي، توفي رحمه الله سنة 896هـ. ينظر: (السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص29).

(5) ينظر: الباجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ص325.

وهذه المسألة وإن كانت أصالةً تُبحث في كتب الفقه إلا أنها بُحثت في كتب العقائد وكتب التاريخ؛ وذلك لكثرة مسائلها وتعلّقها بكثير من الفنون، يقول الجويني: "والإمامة كثيرة التفنُّن عظيمة التشعُّب: فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد، وطوراً يتعلق بأحكام الأخبار في انقسامها، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها"[1].

ولعل السبب الرئيس في دراسة مسائل الإمامة في كتب العقائد عند أهل السنة والجماعة على الرغم من كونها من مسائل الفروع هو: الرد على شبه واعتقادات أهل البدع والضلال في عدِّهم الإمامة من مسائل الأصول، فلهذا الأمر بُحِثت مسألة الإمامة في كتب العقائد، فغالبا تُبحَثُ للرد على أهل الفرق والبدع لا للتأصيل لها، يقول التفتازاني: "الإمامة... إلا أنه لما شاعت من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد، أدرجت مباحثها في الكلام"[2].

وحيث تقرر مواطن بحث مسائل الإمامة في كتب أهل السنة والجماعة، فهذا أوان الشروع في بيان ما يتعلق بهذه المسألة العظيمة من قضايا ومسائل، وذلك من خلال سرد أحكامها في نقاط مجملة من غير تفصيل في ذلك، إذ ليس هذا موضعه:

المسألة الأولى: نصب الإمام وتعيينه:

أجمع أهل السنة والجماعة، بل وجميع الأمة على أن تنصيب الإمام واجب[3]، ولم يشذ عنهم إلا النجدات[4] من الخوارج فقالوا لا يجب أصلا، وشذَّ الأصم[5] من المعتزلة فقال: إنها لا تجب حال العدل لعدم

---

(1) الجويني، غياث الأمم، ص90.

(2) التفتازاني، شرح المقاصد، 232/5.

(3) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص124؛ التفتازاني، شرح المقاصد، 235/5.

(4) النجدات: نسبة للخارجي نجدة بن عامر الحنفي الحروري الذي قتل على يد أصحاب ابن الزبير سنة 69هـ. ينظر: (الذهبي، تاريخ الإسلام، 727/2).

(5) هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم عده القاضي عبد الجبار من علماء الطبقة السادسة للمعتزلة. ينظر: (القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص267).

الحاجة، وشذَّ هشام الفوطي[1] فقال عكس قول الأصم بأنها تجب حال ظهور العدل لإظهار الشرائع، لا حال ظهور الظلم حتى لا تكون سبباً في ازدياد الفتن[2].

ووجوب نصب الإمام ثابت عند أهل السنة والجماعة بطريق الشرع لا العقل خلافا للشيعة وغيرهم، فإن العقل لا يفيد في الأحكام إذ ليس بمصدر للتشريع، وإنما يفيد في فهم الأحكام الشرعية والاستدلال عليها، فعلاقة العقل بالنقل كالعين للنور، فلا يمكن للعين أن ترى دون النور، فكذلك العقل لا قيمة له من غير نقل وشرع يضيء له ويرشده إلى الصواب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "بل كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قُدَّامهُ، فكذلك نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة"[3].

فيجب على الأمة تنصيب من يتولى شؤونها في أمور دينها ودنياها، وأدلة وجوبه المستفادة من الشرع هي:

أولاً: الآيات والآثار والأحاديث النبوية التي تأمر بطاعة أولي الأمر ومبايعتهم، تدل على وجوب تنصيب الإمام؛ إذ الطاعة فرع عن التنصيب، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. وحديث عبدالله بن عمر قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))[4].

ثانيا: الإجماع، فإن الصحابة رضوان الله عليهم قدموه على دفن النبي ﷺ.

ثالثاً: أن في تنصيبه جلب للمنافع ودفع للمضار.

رابعاً: أنه لا يتم الواجب إلا به من سد الثغور، وإقامة الحدود إلى غير ذلك فيجب، نصبه لما هو مقرر بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

---

(1) هو أبو محمد هشام بن عمرو الفوطي من معتزلة الكوفة. ينظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 532/8).

(2) ينظر: التفتازاني، شرح المقاصد، 236/5.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 6/1.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، رقم الحديث(1851)، 1478/3.

(5) ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 72/4؛ التفتازاني، شرح المقاصد، 235/5..

إذا تقرر وجوب نصب الإمام فإن هذا الواجب يقع على عاتق الأمة عند أهل السنة والجماعة، فهو من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، فيتولى شؤون تدبير هذا الأمر طائفتان من الأمة: أولهما: أهل الاختيار الذين اصطلح على تسميتهم بأهل الحل والعقد، فيقع على عاتقهم اختيار إمامٍ للأمة، وثانيهما: المرشحون للإمامة، وهم من توفرت فيهم شروط الإمامة حتى يتم اختيار أحدهم ليتولى شؤون الأمة[1].

المسألة الثانية: طرق تنصيب الإمام أو الخليفة:

إن المتتبع للكتاب الكريم والسنة المطهرة يجد أنهما لم يتطرقا بشكل صريح وتفصيل لطُرق تنصيب الإمام وانعقاد الإمامة، فجمهور أهل السنة والجماعة يعتقدون بأن النبي ﷺ ترك الأمة من غير نص ولا وصية لأحد معين[2]، ودليلهم في ذلك أن الأمر العظيم، والخطب الجسيم، يذيع وينتشر بين الناس، ويعلمه القاصي والداني؛ لعظم شأنه ووَقْعِه على الناس، فلو نص النبي ﷺ على أحد معين لذاع وانتشر ذلك بين الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، ولَما وقع النزاع والاختلاف بعد وفاته ﷺ في السقيفة، وكذلك لو كان هناك نص لادعاه أحدهم وقت السقيفة، فإنه يستحيل تواطؤ الصحابة الكرام وهم خير هذه الأمة بلا نزاع، الذين اصطفاهم الله لصحبة نبيه ﷺ يستحيل تواطؤهم على الكذب وكتم وصية النبي ﷺ وهم المشهورون بالمبادرة والمسارعة لتنفيذ أوامره ﷺ[3].

ولذا فإن كلَّ ما ذُكِر من نصوص وأخبار، واستدل بها على وصية النبي ﷺ ونصه على أحد الصحابة، فإن ذلك يعد من مناقب ذلك الصحابي، ولا دليل فيها على النص والوصية عليه، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن إشارة النبي ﷺ لتولية أبي بكر ﷺ وإرشاد الصحابة إلى ذلك لهو أقوى وأوضح من أن يخفى على ذي لب، فقد قدمه النبي ﷺ في الصلاة في مرض موته الذي توفي فيه، حتى قال علي بن أبي طالب ﷺ: ((... فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ))[4].

---

(1) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص17.

(2) ومنهم من قال بأن النبي ﷺ قد نص على أبي بكر ﷺ نصا صريحا جليا وعضدوا قولهم ببعض الروايات. ينظر: (ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 120/7).

(3) ينظر: الجويني، غياث الامم، ص33.

(4) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 129/22.

قال الإمام أحمد: "لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قدَّم أبا بكر ليُصلي بالناس؛ وقد كان في القوم من هو أقرأ منه، وإنما أراد الخلافة"[1]، فغاية ما يصح في هذا الشأن هو وقوع إشارات ودلائل نبوية تدل على رضى النبي ﷺ وعلمه بأن أمته ستختار أبابكر ﷺ، فاجتمعت الإرادة القدرية والشرعية بتقدير ورضى الله ورضى نبيه ﷺ والمؤمنين، [2]، فالصديق ﷺ هو صاحب السبق في كل شيء ورفيق النبي ﷺ في الهجرة والجهاد وفضله ومنزلته معلومة لدى جميع الصحابة ﷺ[3].

بعد ما بينا بالأدلة أن النبي ﷺ لم يوص لأحد بالخلافة ولم ينص على طُرق تنصيب الإمام، فلم يعد هناك من طريق لبيان ذلك سوى التماس ما فعله الصحابة الكرام وما أجمعوا عليه زمن الخلفاء الراشدين الأربعة، فإن الإجماع من الأصول المتفق عليها فلا تجتمع الأمة على ضلالة، كما أن سنة الخلفاء الراشدين حجة عندنا لما رواه العرباض بن سارية ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((... فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ))[4].

وفيما يأتي بيان مختصر لطرق تنصيب الخلفاء الأربعة ﷺ واستنباط للطرق الشرعية لتولية الإمام من خلال معرفة كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين:

أولاً تولية الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ:

أما طريقة تولية الصديق ﷺ ومبايعته خليفةً للمسلمين فإنها تمت في ظروف مفاجئة بعد وفاة المصطفى ﷺ، حيث اجتمع الأنصار في السقيفة لمبايعة سعد بن عبادة ﷺ، وتبعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والمهاجرون لثنيهم عن ذلك، وبعد نقاش ومداولات طويلة أخذ الفاروق يد الصديق وبايعه، وتابعه

(1) ينظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص216.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى إذا أحصنت، رقم الحديث(6830)، 168/8.

(3) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، 516/1.

(4) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث(17142)، 367/28؛ الترمذي في السنن، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم الحديث(2676)، 341/4، وقال: "حديث حسن صحيح".

المهاجرون والأنصار ﷺ، وتمت البيعة، وبعدها صعد الصديق ﷺ منبر رسول الله ﷺ وبايعه من لم يبايع ويحضر البيعة الأولى[1].

ثانيا: استخلاف عمر بن الخطاب ﷺ:

أما طريقة استخلاف الفاروق ﷺ فقد تمت بطريقة مختلفة تماماً عن الصديق ﷺ، فإن الصديق ﷺ لما مرض وأحسَّ بدنو أجله عزم على تولية عمر ﷺ، واستشار في ذلك كبار الصحابة كعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وأسيد بن خضير وغيرهم من كبار المهاجرين والأنصار ﷺ، فكلهم كان يثني عليه ويمدحه، إلا أنّ بعضهم ذكر شدّة عمر، لكن أبابكر ﷺ كان يرى أن شدّة الفاروق كانت لِما يرى من رفقه ولينه، فعزم على توليته والعهد إليه بالخلافة، فدعا عثمان بن عفان ﷺ وأملا عليه كتاب تولية الفارق، فخرج به عثمان على الناس، وتمت البيعة للفاروق ﷺ[2].

ثالثا: استخلاف عثمان بن عفان ﷺ:

أما قصة استخلاف ذي النورين ﷺ فقد رواها البخاري في حديث طويل له عن قصة استشهاد الفاروق ﷺ ووصيته قبل وفاته، وفيها أن الصحابة قد ذهبوا إلى بيته بعد أن حُمِل إليه: فقالوا: ((أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ -كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ- فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ...))[3]، فاختار الفاروق ستةً من الصحابة وجعل الأمر إليهم، وبعد مشاورات ومداولات تم البيعة لذي النورين عثمان بن عفان ﷺ[4]

---

(1) ينظر في قصة استخلاف الصديق: البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، وكتاب الأحكام ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، وباب الاستخلاف رقم الحديث(6830)، (7219) 168/8، 81/9.

(2) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 148/3؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، 665/2؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، 248/44؛ ابن الجوزي، مناقب عمر، ص55؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 156/4؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 60/2.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ﷺ، رقم الحديث(3700)، 15/5.

(4) ينظر: البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث(7207)، 78/9.

رابعا: تولية علي بن أبي طالب ﷺ:

فقد تمت بطريق الاختيار وذلك بعد استشهاد ذي النوريين ﷺ على يد المارقين الشذاذ الذين جاءوا من أمصار مختلفة، وقد رفض علي ﷺ في بادئ الأمر تولي الخلافة وبعد إصرار وإلحاح من الصحابة وخوفٍ من تفاقم الفتن قبل ﷺ بتوليها فبايعه جميع من حضر بالمدينة المنورة من الصحابة وغيرهم.[1].

الطرق الشرعية لانعقاد الخلافة والإمامة العظمى:

بعد هذا السرد التاريخي لطرق تولي الخلفاء الراشدين الأربعة للخلافة نقرر المسلك الشرعي لانعقاد الخلافة والإمامة للخليفة والإمام كما هو مقرر عند علماء أهل السنة والجماعة، فهي تنقسم إلى طريقين لا ثالث لهما:

الطريق الأول: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، كما هو الحال في انعقاد الخلافة لأبي بكر وعلي رضي الله عنهما.

الطريق الثاني: العهد من الخليفة السابق، سواء كان العهد لمعين كما انعقدت لعمر ﷺ، أو لجماعة وترك اختيار أحدهم لهم كما ثبتت لعثمان ﷺ من بين الستة، وينبغي الإشارة إلى أن العهد من الإمام السابق لا يكفي في انعقاد الإمامة للإمام الجديد، فلابد من مبايعة أهل الحل والعقد ورضا المسلمين؛ لأن هذا الحق راجع لهم، فإن الصديق ﷺ لم يعهد إلى عمر ﷺ إلا بعد مشاورة كبار الصحابة وأخذ الميثاق منهم على الرضا والتسليم وعدم الاختلاف، وكذلك عمر ﷺ كان زاهدا في الاستخلاف فلما ألحّ الصحابة عليه، عيّن لهم ستة مبشرين بالجنة توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

وخلاصة القول: أن كلا الطريقين من الاختيار والعهد راجعان في نهاية المطاف إلى رضى ومبايعة أهل الحل والعقد[2]، ويمكن اعتبار العهد من الخليفة السابق كالوصية والترشيح للمعهود له، ويتوقف تنفيذ هذه

(1) ينظر: الخلال في السنة، رقم الأثر(620)، 415/2. قال محققه: إسناده حسن.

(2) ومن العلماء من لا يشترط رضى أهل الحل والعقد؛ لأنه يرى أن الخليفة أحق بها وهو مؤتمن ولا يختار إلا الأصلح للأمة. ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص31؛ الجويني، غياث الأمم، ص139.

الوصية وانعقاد الإمامة للمعهود له بموافقة أهل الحل والعقد؛ فإن الإمامة حق للأمة جمعاء كما قال عمر ﷺ: ((فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ))[1].

فهذان الطريقان الشرعيان تنعقد بهما الإمامة وتصح، وهناك طريق ثالث لانعقاد الخلافة بمسلك غير شرعي، لكنه يأخذ حكم الطرق الشرعية في وجوب السمع والطاعة بالمعروف، وطريق ذلك الاستيلاء بالقوة والغلبة، فلو تغلب رجل بالقوة والقهر من غير مبايعة أهل الحل والعقد صح سلطانه لدفع الفتنة واتقاء شره[2]، لقوله ﷺ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))[3].

المسالة الثالثة: أهل الحل والعقد:

تقدم في المسألة السابقة أن تعيين الخليفة موكل إلى أهل الحل والعقد وهم: العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين ينتظم الأمر بهم ويتبعهم سائر الناس[4]، ويشترط فيهم ثلاثة شروط:

أولا: العدالة فلا يوثق بكلام الفاسق ولا يؤتمن على الأمة.

ثانيا: العلم الذي به يتوصل إلى معرفة من يستحق الخلافة بناء على الشروط المعتبرة فيه، ولا يشترط أن يصل بعلمه إلى درجة الاجتهاد بل يكفيه العلم التام بمسائل الإمامة والإمام وأحوال الأمة وما يصلح لها وأمور السياسة وما تقتضيه.

ثالثا: أن يكون من أهل الرأي والحكمة؛ ليعلم من هو أصلح للإمامة وأنفع في تدبير شؤون الحكم ومصالح الخلق[5].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث(6830)، 168/8.

(2) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 423/5؛ ابن عابدين، الحاشية، 549/1؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 388/3.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم الحديث(7142)، 62/9.

(4) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 422/5.

(5) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص17-18؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 426/4.

عدد أهل الحل والعقد الذين بهم تنعقد الإمامة:

اختلف العلماء في تحديدهم فمنهم من يرى انعقادها باثنين من أهل الحل والعقد بناءً على أن أقل الجمع اثنين، ومنهم من حددها بأربع بناءً على أكبر عدد يطلبه الشرع في البينات، ومنهم من يشترط أربعين؛ كعدد انعقاد الجمعة عند بعض العلماء، وخلاصة القول أن هذه المسألة اجتهادية لا نص فيها، وكل صاحب قول من هذه الأقوال نظر في شأن الإمامة من منظور معين وبنى على ذلك قوله.

والقول الراجح في ذلك: هو عدم اشتراط عدد معين، بل يكفي لانعقاد الإمامة مبايعة واحد من أهل الحل والعقد، بناءً على أن الإجماع ليس بشرط لانعقاد الإمامة؛ لتعذره بسبب اتساع الأمصار، وتفرق أهل الحل والعقد، وتعذر اجتماعهم مع ضرورة عقد الإمامة، وعدم ترك الأمة بدون رجل يتولى أمرها فلذلك لم يشترط الإجماع؛ فإن الصديق ﷺ لما بويع لم يحضر البيعة علي والزبير ولم يبايع سعد بن عبادة ﷺ، ومع ذلك انعقدت له الإمامة، وكذلك علي ﷺ لم يبايعه معاوية ولا أهل الشام ومع ذلك صحة بيعته وانعقدت بإجماع أهل السنة والجماعة، فما دام أن الإجماع ليس بشرط في عقد الإمامة لتعذره، ولم يرد نص من الشارع في تحديد عدد معين، مع علمنا بأن العقود في الشرع يتولاها عاقد واحد فكذلك الخلافة تنعقد ببيعة واحد من أهل الحل والعقد.

وضابط هذا الشخص: أن يكون سيداً مطاعاً في قومه كثير الأتباع بحيث يحصل من بمبايعته للإمام شوكة ومنعة؛ ودليل هذا الضابط: أن عمر ﷺ لما بايع الصديق بالخلافة تتابعت الأيدي لمبايعته اقتداءً به فحصل بذلك القوة والمنعة، ولو فرضنا مبايعة جماعة عددهم أربعين أو غير ذلك لشخص ما بالإمامة وليس لهم قوة ولامنعة ولا يعبئ بهم، فلا فائدة من تلك البيعة لعدم إفادتها لمقصود الخلافة والإمامة من حصول الرضى والانقياد والطاعة من المسلمين، فلذلك لا عبرة بالعدد، وإنما بحصول المنعة والقوة [1].

المسألة الرابعة: الشروط اللازم توفرها في الإمام:

الإمامة العظمى باعتبارها منصباً عظيماً يتولى فيها الإمام رئاسة الشؤون الدينية والمصالح الدنيوية، ويكون بها مسؤولا عن جميع المسلمين وعن تدبير أمورهم في جميع أقطار الأرض، فمن البديهي وجوب توفر

(1) ينظر: الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص468؛ الجويني، غياث الأمم، ص68-72؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 422/5.

جملة من الشروط لمن يتولى هذا المنصب، وهذه الشروط منها ما هو متعلق بالأعضاء والحواس، ومنها ما هو متعلق بالفضائل المكتسبة، ومنها ما هو متعلق بالصفات اللازمة، وفيما يأتي ذكر لتلك الشروط:

الشرط الأول: الإسلام: لعموم الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ولقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. فقوله: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) نصٌ على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين[1].

الشرط الثاني: التكليف: بأن يكون عاقلا بالغا؛ لأن الصبي والمجنون لا يستقل بأموره فضلا عن تولي أمور المسلمين.

الشرط الثالث: الحرية: فالعبد مشغول بخدمة سيده لا يستقل بأموره فكيف بأمور غيره؟!.

الشرط الرابع: الذكورة: فالمرأة لا تصلح للإمامة العظمى بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]. وقوله ﷺ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً))[2]؛ ولأن النساء مبنى حالهم على الستر والجلوس بالبيت، ولا قدرة لهن على الخروج للحرب والمعارك ومشاهدة الحكم.

الشرط الخامس: العدالة: فلا يوثق بالفاسق وأحكامه ولا يؤتمن على الأمة.

الشرط السادس: العلم الذي يبلغ به درجة الاجتهاد: لأن الإمام يناط به حراسة الدين وتطبيق الشريعة وإقامة الحدود والفصل بين الناس ورد الشبهات، وهذه الأمور لابد للمتصدر لها بلوغ درجة الاجتهاد، ولأنّ التّقليد نقص والإمامة لا بد فيها من كمال الأوصاف والأحوال، وقد أشار القرآن الكريم إلى قضية العلم في قصة طالوت: قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: 247].

الشرط السابع: سلامة الحواس والأعضاء: والضابط في الحواس والأعضاء ما يؤدي فقدها إلى عدم الاستقلال وتعذر مباشرة أمور الخلافة دون الحاجة إلى غيره.

الشرط الثامن: الكفاية: بأن يُعرف برجاحة العقل وحسن التدبير، وبالشجاعة والإقدام، فبهما تجلب المصالح الدينية والدنيوية وتحمى البلاد والعباد.

---

(1) ينظر: الدميجي، الإمامة العظمى، ص235.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث(7099)، 55/9.

الشرط التاسع: النسب: فلابد أن يكون الإمام قرشيا لقوله ﷺ: ((إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ[1])، ولإجماع الصحابة ومن بعدهم على أن الإمامة في قريش من زمن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الأمويين والعباسيين[2].

تنبيه:

إن ما تقدم ذكره من شروط الإمامة يعتد بها حال انعقاد الخلافة بالطرق الشرعية من اختيار أهل الحل والعقد أو العهد من الإمام قبل وفاته، فينبغي مراعات هذه الشروط عند اختيار الإمام، أما في حال الاضطرار وإلجاء الأمة إلى حاكم من غير رضاها، فإن هذه الشروط لا يشترط توافر جميعها، حتى لا يؤدي الخروج عليه إلى فتنة أعظم وإراقة للدماء، فإن ارتكاب أخف الضررين مقدم فلو كان فاسقاً أو عبداً واستولى على الحكم، فإنه يطاع ما لم يأمر بمعصية، ولا يجوز الخروج عليه، لقوله ﷺ: ((سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا))[3]، فالطاعة واجبة بالمعروف وإن اختلت بعض الشروط؛ إذ أساس توليه للإمامة غير شرعي، فإنه قائم على قهر الناس وغلبتهم، يقول الإمام الغزالي بعد ذكره لسقوط اشتراط العلم في الإمام عند الاضطرار: "فإن قيل فإن تسامحتم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال، قلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأي أحواله أحسن؟!"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم الحديث(7139)، 62/9.

(2) ينظر في شروط الإمامة: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص19؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص180؛ الغزالي، فضائح الباطنية، ص180؛ التفتازاني، شرح المقاصد، 243/5؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 241/1؛ الحجاوي، الإقناع، 392/4؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 416/5؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 106/1.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم الحديث(1854)، 1480/3.

(4) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص130.

المسألة الخامسة واجبات الإمام وحقوقه:

تعيين الإمام من أوجب الواجبات؛ لما يترتب عليه من أحكام ومصالح دنيوية، وإمام المسلمين الذي انعقدت له الإمامة ورضيت به الأمة وائتمنته على مصالحها تقع على عاتقه جملة من الواجبات والمسؤوليات العظام، ينبغي عليه القيام بها حتى ينال بذلك رضى الله سبحانه وتعالى، وفيما يأتي ذكر لواجبات الإمام ومسؤولياته.

واجبات الإمام ومسؤولياته:

يناط بالإمام واجبان أساسيان وهما: حراسة الدين، وسياسة الدنيا، ويتفرع عنهما عدة أمور ذكرها علماء الأمة في كتب الفقه والسياسة الشرعية وهي:

أولا: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها السلف.

ثانيا: تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين وأخذ الحق من الظلمة.

ثالثا: حماية الأمة ونشر الأمان في ربوع الولايات.

رابعا: إقامة الحدود لتصان محارم الله وتحفظ حقوق العباد.

خامسا: تحصين الثغور.

سادسا: جهاد من عاند الإسلام.

سابعا: جمع الصدقات والفيء، وصرفها على مستحقيها.

ثامنا: أن يستعمل الأمناء الأكفاء فيما ينيطه بهم من أعمال.

تاسعا: أن يباشر بنفسه إدارة شؤون الأمة دون التفويض إلى غيره، لانشغاله بالملذات والملهيات، وإن استعمل من يصلح على الولايات والقضاء وعلى جمع الصدقات، فينبغي عليه مراقبتهم ومحاسبته وعدم الغفلة عنهم[1].

(1) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص40؛ القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص27، الحجاوي، الإقناع، 292/4.

حق الإمام:

أما حق الإمام على رعيته فهو: السمع والطاعة له في غير معصية، ونصرته والنصح له، لحديث عبادة بن الصامت قال لما دعاهم رسول الله ﷺ قال: ((بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) [1].

المطلب الثاني: المراد بالإمامة عند الإمامية، وموقف الكليني منها:

يجدر بنا قبل الولوج في قضية الإمامة عند الكليني التعريف بالإمامة عنده وعند قومه الشيعة الإمامية، إلا أنّ كتابه أصول الكافي ليس فيه حد للإمامة، ولذا فلابد من الرجوع إلى تعريفها عند علماء الشيعة الإمامية، وأُتبِع ذلك بعرض قضية الإمامة عند الكليني.

الإمامة في اصطلاح الشيعة الإمامية الاثني عشرية:

1. عرّف علامتهم الحلي الإمامة بأنها: "رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص"[2]، وهذا التعريف هو المشهور والمتفق عليه عند المتقدمين من علمائهم[3].

2. أما علماؤهم المعاصرون فقد عرّفها بعضهم بأنها: "منصب إلهي حائز لجميع الشؤن الكريمة والفضائل إلا النبوة وما يلازم تلك المرتبة السامية"[4].

3. وعرفها آخرون بقولهم: "هي الرياسة العامة الإلهية لشخص من الأشخاص خلافة عن رسول الله ﷺ في أمور الدين والدنيا ويجب اتباعه على جميع الأمة "[5].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، رقم الحديث(7055)، 47/9؛ مسلم في الصحيح، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث(1709)، 893/2.

(2) الحلي، منهاج اليقين في أصول الدين، ص439.

(3) ينظر: الميلاني، الإمامة في أهم الكتب الكلامية، ص44.

(4) التستري، إحقاق الحق وإزهاق الباطل، 300/2.

(5) الآشتياني، لوامع الحقائق في أصول العقائد، 1/2.

والملاحظ أن تعريف الحلي قريب من تعريف علماء أهل السنة والجماعة، لكن في حقيقة الأمر نظرية الشيعة الإمامية في الإمامة مخالفة بشكل جذري لنظرية أهل السنة والجماعة، وبناء على ذلك فتعريف علامتهم الحلي فيه إبهام، وعدم شمولٍ لجميع مدلولات الإمامة عند الشيعة الإمامية، فقوله هي: (رئاسة ... لشخص من الأشخاص)، ليس فيه تنصيص على أن الإمامة منصب إلهي من الله لا تنال بالكسب ولا بالاجتهاد، وإنما تنال بالنص من الوحي فهي اختيار واصطفاء كالنبوة لا تنال بالكسب، ولم يشر كذلك إلى ما للإمامة من المنزلة والدرجة العالية وما لصاحبها من الصفات التي يختص ويتميز بها عمن سواه.

وقد حاول علماء الشيعة المعاصرون تلافي هذا الإشكال، فنجد مثلا التعريف الثاني جاء على نفس نمط تعريف علامتهم الحلي بالإضافة إلى تعديل وإضافة لقيود وضوابط أهملها الحلي فقولهم: (الرياسة العامة الإلهية)؛ للتنبيه على أن الإمامة منصب إلهي من الله، وقوله: (خلافة عن رسول الله ﷺ)؛ لبيان أن الإمام متبع للنبي لا مبتدع لدين جديد، وقوله: (ويجب اتباعه على جميع الأمة)؛ للتنبيه على أن طاعة الإمام واجبة كطاعة الله ورسوله؛ كونه معصوم عن الخطأ كما هو مقرر عند الشيعة الإمامية.

وكذلك التعريف الثالث لعلمائهم المعاصرين جرى مجرى التعريف الثاني، فعرفوا الإمامة بما يتوافق مع عقيدتهم في الإمامة، فقولهم : (منصب إلهي) يدل على أن الإمام منصوص عليه من قبل الله تعالى كالنبي لا مدخل للبشر في اختياره واستخلافه، وقوله: (حائز لجميع الشؤون الكريمة والفضائل)؛ بمعنى أن الإمام قد حاز كل الفضائل والصفات المنيفة، وقوله: (عدا النبوة وما يلازم تلك المرتبة السامية)؛ قيد يدفع توهم مطابقة الإمام للنبي في جميع الصفات؛ لأنه لما ذكر أن الإمامة منصب إلهي حائز على الفضائل شابهت الإمامة النبوة في هذه الخصلة، فمظنة توهم مطابقة منزلة الإمامة للنبوة قيده بهذا القيد.

بعد بيان المراد من الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية، نسلط الضوء فيما يأتي على بيان موقف الكليني من الإمامة من خلال كتاب أصول الكافي، وقد تقدم فيما سبق أن الكليني ألف كتابه أصول الكافي وقسمه إلى كتب، وأفرد مسألة الإمامة بكتاب أسماه: (الحجة)، جمع فيه (1050) رواية عن النبي ﷺ وعن أئمة آل البيت في شأن الإمامة وما يتعلق بها من أمور وأحكام، ورتب هذه الروايات على حسب الأبواب التي قسم إليها كتاب الحجة، التي بلغت (130) باباً، وفي هذه المطلب قمت بتقسيم أبواب الكافي في كتاب الحجة إلى خمس مسائل رئيسة يتضح من خلالها بعون الله وتوفيقه موقف الكليني من مسألة الإمامة.

المسألة الأولى: حكم تنصيب الإمام وطريقه:

الإمامة عند الكليني ركن من أركان الدين، وتنصيب الإمام واجب على الله تعالى، لا مدخل للبشر في تعيينه واختياره، ولا مدخل لهم في اكتساب صفاته وشرائطه، وإنما هي اصطفاء واجتباء من الله ﷻ؛ لأن الإمامة لطف، والله لا يترك عباده سدى دون النظر لهم، واختيار ما يصلح لهم، فلا تقوم الحجة من الله على عباده إلا بنبي أو وصي نبي، ودليله في ذلك:

1. أنه لا بد للعباد من إمام حجة لله على خلقه بعد النبي ﷺ يكون معصوماً مؤيداً من الله ﷻ، لا يقع في حكمه الخطأ، عالم بدقائق الأمور، حتى يرجع الناس إليه في كل شؤونهم، والدليل على ذلك ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: ((إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّى يُعْرَفَ))(1)، وفي رواية أخرى يقول: ((إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئاً رَدَّهُمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَيْئاً أَتَمَّهُ لَهُمْ))(2).

2. أن النبي ﷺ لم يلحق بالرفيق الأعلى حتى بلَّغ عن ربه كل ما يحتاج إليه الخلق، فأتم الله به الدين وأكمل به النعمة قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. وأمر الإمامة من تمام الدين يحتاج الخلق إلى بيانه، فبينه النبي ﷺ بتنصيبه علي ﷺ إماما من بعده(3).

فالنص والعهد من الله ﷻ، ورسوله ﷺ هو الطريق الوحيد لتنصيب الإمام، ولا مدخل لأحد من البشر في تنصيب الإمام وتعيينه، حتى الإمام لا يحق له تنصيب من يخلفه، فلابد من نص وعهد من الله ﷻ ورسوله ﷺ، روى الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ((أَتَرَوْنَ الْمُوصِيَ مِنَّا يُوصِي إِلَى مَنْ يُرِيدُ، لَا وَاللَّهِ وَلَكِنْ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِرَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى صَاحِبِهِ))(4).

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام، 432/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأرض لا تخلو من حجة، 434/1.

(3) ينظر: الكليني، أصول الكافي، 489/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الإمامة عهد من الله ﷻ معهود من واحد إلى واحد، 693/1.

وعند الكليني كما يروي عن أئمتهم، لا يتوقف تنصيب الإمام على ظهور أمره بين الناس ومبايعته والسمع والطاعة له، فهو وإن كان مفترض الطاعة والإذعان له واجب على العباد، إلا أن تنصيبه إماما عليهم لا يفتقر إلى رضاهم ومبايعتهم له؛ فهو منصّب ومصطفى من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ لا مدخل للبشر في تنصيبه كأنبياء الله ورسله، وكذلك لا يطّلع على حاله وعلمه إلا من امتحن الله قلبه للإيمان والدليل على ذلك:

روى الكليني حوارا دار بين نبي الله إلياس عليه السلام، وبين أبي جعفر محمد الباقر، وفيه يقول إلياس عليه السلام لأبي جعفر عليه السلام: ((... أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا لَهُ لَا يَظْهَرُ كَمَا كَانَ يَظْهَرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فَضَحِكَ أبو جعفر وَقَالَ: أَبَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطْلِعَ عَلَى عِلْمِهِ إِلَّا مُمْتَحَناً لِلْإِيمَانِ بِهِ كَمَا قَضَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَى قَوْمِهِ وَلَا يُجَاهِدَهُمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ فَكَمْ مِنِ اكْتِتَامٍ قَدِ اكْتَتَمَ بِهِ حَتَّى قِيلَ لَهُ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: 94]...، فَوَدِدْتُ أَنَّ عَيْنَكَ تَكُونُ مَعَ مَهْدِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْمَلَائِكَةُ بِسُيُوفِ آلِ دَاوُدَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تُعَذِّبُ أَرْوَاحَ الْكَفَرَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَتُلْحِقُ بِهِمْ أَرْوَاحَ أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ))[1].

فمذهبهم ودينهم قائم على التقية والكتمان، ويزعمون أن الله أمرهم أن يعبدوه سراً حتى يظهر الله أمره ودينه، وقد سأل رجل محمد الباقر عن أمر الإمامة وأنه مما لا تعلمه وتحتمله العامة فأجابه: ((أَبَى اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا سِرّاً حَتَّى يَأْتِيَ إِبَّانُ أَجَلِهِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ دِينُهُ كَمَا أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ خَدِيجَةَ مُسْتَتِراً حَتَّى أُمِرَ بِالْإِعْلَانِ، قَالَ السَّائِلُ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذَا الدِّينِ أَنْ يَكْتُمَ؟ قَالَ: أَوَ مَا كَتَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَوْمَ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَهَرَ أَمْرُهُ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ فَكَذَلِكَ أَمْرُنَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ))[2].

المسألة الثانية: منزلة الإمامة.

أولاً: الإمامة أصل من أصول الدين: الإمامة عند الكليني تعتبر أصلاً من أصول الدين، وأساسا يترتب عليه الثواب والعقاب، فلا يؤمن العبد ولا يثاب على الأعمال إلا بالإقرار والانقياد لما يعتقدونه في الإمامة، فعن أبي جعفر محمد الباقر قال: ((فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ خَمْساً أَخَذُوا أَرْبَعاً وَتَرَكُوا وَاحِداً...، الصَّلَاةُ وَكَانَ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْهُمْ بِمَوَاقِيتِ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، ... ثُمَّ نَزَلَ الْحَجُّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ مِنْ حَجِّهِمْ مَا أَخْبَرْتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْوَلَايَةُ وَإِنَّمَا

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فِي شأن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وتفسيرها، 604/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فِي شأن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وتفسيرها، 620/1.

أَتَاهُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: 3]. وَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام))[1].

ثانيا الإيمان بالإمامة شرط لقبول العمل والفوز بالجنة: روى الكليني حديثا طويلا دار بين جعفر الصادق وأصحابه، وبين رجل من أهل الشام –يظهر أنه من أهل السنة والجماعة– حول موضوع الإمامة، والشاهد من المناظرة التي دارت بينهما بعد تسليم الشامي لمذهبهم في الإمامة وقوله: ((...فَأَقْبَلَ الشَّامِيُّ يَقُولُ صَدَقْتَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بَلْ آمَنْتَ بِاللَّهِ السَّاعَةَ، إِنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَعَلَيْهِ يَتَوَارَثُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ، وَالْإِيمَانُ عَلَيْهِ يُثَابُونَ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: صَدَقْتَ فَأَنَا السَّاعَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّكَ وَصِيُّ الْأَوْصِيَاءِ))[2].

فكلام جعفر الصادق يدل على أن الإنسان لا يدخل قلبه الإيمان ولا يثاب على الأعمال إلا بعد الإيمان بالوصية والإمامة، فشرط قبول العمل الإيمان بالإمامة لآل البيت، يقول علامتهم المجلسي في شرحه لهذا الحديث[3].

ثالثاً: الإمامة أعلى منزلةً من النبوة: يزعم الكليني أن منزلة الإمامة أشرف من النبوة، لم ينل شرفها جميع الأنبياء، فخليل الله إبراهيم على نبيينا وعليه صلوات الله وسلامه لم يبلغها إلا بعد بلوغه مرتبة النبوة والخلة، فخصه الله وذريته من بعده بالإمامة، يقول الرضا عليه السلام: ((إِنَّ الْإِمَامَةَ خَصَّ اللَّهُ ﷻ بِهَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَالْخُلَّةِ مَرْتَبَةً ثَالِثَةً وَفَضِيلَةً شَرَّفَهُ بِهَا وَأَشَادَ بِهَا ذِكْرَهُ فَقَالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 124]. فَقَالَ الْخَلِيلُ عليه السلام سُرُوراً بِهَا ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: 124]. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]. فَأَبْطَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِمَامَةَ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَصَارَتْ فِي الصَّفْوَةِ))[4].

فهذا كلام أئمته في الإمامة في بيان منزلتها عندهم، وأنها أصل من أصول الدين وشرط للإيمان والثواب وقبول الأعمال، وللفوز بالجنان.

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما نص الله ﷻ ورسوله ﷺ على الأئمة واحداً فواحداً ، 14/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الاضطرار إلى الحجة، 421/1.

(3) ينظر: المجلسي، مرآة العقول، 274/2.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، 490/1.

ولغلو الكليني وشيعته في أئمتهم وما أولوه لهم من منزلة رفيعة اشتهرت هذه الفرقة من فرق الشيعة باسم الشيعة الإمامية، والاثني عشرية نسبتاً إلى أئمتهم الاثني عشر، وكذلك اشتهروا بالشيعة الجعفرية نسبتاً إلى سادس أئمتهم جعفر الصادق ﷺ؛ لنقلهم وأخذهم عنه علم الفقه وكثرة النقل عنه في مسائل هذا الفن دون غيره من الأئمة الاثني عشر[1].

ولتوضيح منزلة الإمامة عند الكليني وتجليتها بأبين صورة، أعرض فيما يأتي عقيدته في أئمته وما نعتهم به من عظيم الصفات وجليلها، والتي بلغت حد تفضيلهم على جميع أنبياء الله ورسله سوى نبينا محمد ﷺ، يقول علامتهم المجلسي بعد سرده لروايات الكافي الواردة في الفرق بين النبي والرسول والإمام المحدث يقول في شأن الأئمّة: "وبالجملة لا بد لنا من الإذعان بعدم كونهم أنبياء وأنهم أفضل وأشرف من جميع الانبياء سوى نبينا صلوات الله عليه وعليهم، ومن سائر الأوصياء عليهم السلام، ولا نعرف سبباً لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية جلالة خاتم الأنبياء ﷺ"[2].

فكلام المجلسي يدل على اتصاف الأئمة بصفات الأنبياء، وإنما لم يسموا أنبياء مراعاة لمنزلة خاتم النبيين ﷺ، وهم مع ذلك فوق جميع الأنبياء في الفضل والرتبة عدا المصطفى ﷺ، وفيما يأتي ذكر لأبرز صفات الأئمة الاثني عشر وما يعتقده الكليني فيهم.

المسألة الثالث: صفات الأئمة الاثني عشر، وما يعتقده الكليني فيهم:

أولا: العصمة من الذنوب:

يعتقد الكليني في الأئمة الاثني عشر العصمة من الذنوب والبراءة من العيوب، فهم معدن القدسية والطهارة، لا يجري عليهم الخطأ مطلقا لا في الأمور الدنيوية ولا في الأمور الدينية والأحكام التي يبلغوها عن الله ﷻ، روى الكليني بسنده عن علي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَهَّرَنَا وَعَصَمَنَا وَجَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ

(1) ينظر: العاملي، أعيان الشيعة، 20/1.

(2) ينظر: المجلسي، مرآة العقول، 290/2.

وَحُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ، وَجَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ وَجَعَلَ الْقُرْآنَ مَعَنَا لَا نُفَارِقُهُ وَلَا يُفَارِقُنَا))[1]، ويقول الإمام الثامن علي الرضا عليه السلام: ((... الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُبَرَّأُ عَنِ الْعُيُوبِ...، مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ وَالنُّسُكِ وَالزَّهَادَةِ))[2].

ولأجل عصمتهم فجميع ما يفعله الأئمة ويصدر عنهم صحيح مقطوع بصحته وموافقته للشرع؛ لأنه بأمر الله وعهده إليهم، روى الكليني عن جعفر الصادق عليه السلام قال: ((إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صَحِيفَةً فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا أُمِرَ بِهِ عَرَفَ أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ حَضَرَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَنْعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ))[3].

ثانيا: العلم المطلق:

فمن صفات الأئمة الاثني عشر العلم المطلق بكل شيء، وهو من لوازم الإمامة، فلا يكون الإمام حجة إن جهل أمرا من الأمور، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام أنه قال: ((لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ عَالِمٌ جَاهِلًا أَبَداً عَالِماً بِشَيْءٍ جَاهِلًا بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَجَلُّ وَأَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَةَ عَبْدٍ يَحْجُبُ عَنْهُ عِلْمَ سَمَائِهِ وَأَرْضِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَحْجُبُ ذَلِكَ عَنْهُ))[4]، وقد أطنب الكليني في كتابه أصول الكافي بذكر أنواع علوم الأئمة وما امتازوا به عن سائر الناس، وطرق علمهم بهذه العلوم، وفيما يأتي ذكر لذلك في أمور رئيسية:

الأمر الاول: علم الأئمة ليس بمكتسب، وإنما هو من الله عز وجل، ورثوه من النبي صلى الله عليه وآله، فلا مطمع لأحد ببلوغ درجة أئمتهم في العلم، روى الكليني بسنده عن الرضى عليه السلام أنه قال: ((إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَئِمَّةَ صلوات الله عليهم يُوَفَّقُهُمُ اللَّهُ وَيُؤْتِيهِمْ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِهِ وَحِكَمِهِ مَا لَا يُؤْتِيهِ غَيْرَهُمْ فَيَكُونُ عِلْمُهُمْ فَوْقَ عِلْمِ أَهْلِ الزَّمَانِ))[5].

وعلى حد زعم الكليني فإن الأئمة بلغوا في العلم درجةً فاقت جميع أنبياء الله ورسله السابقين!؛ وذلك لأن الله عز وجل أورثهم علم جميع من سبقهم من أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم وأوصيائه، بالإضافة

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة هم الهداة، 470/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، 495/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله عز وجل وأمر منه لا يتجاوزونه، 707/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم، 654/1.

(5) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، 500/1.

إلى جميع علم نبيينا محمد ﷺ، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ((إِنَّ اللَّهَ عزوجل جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ سُنَنَ النَّبِيِّينَ مِنْ آدَمَ عليه السلام وَهَلُمَّ جَرّاً إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَمَا تِلْكَ السُّنَنُ؟ قَالَ: عِلْمُ النَّبِيِّينَ بِأَسْرِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَيَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ أَمْ بَعْضُ النَّبِيِّينَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عليه السلام: اسْمَعُوا مَا يَقُولُ! إِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ مَسَامِعَ مَنْ يَشَاءُ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ أَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمَ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ يَسْأَلُنِي أَهُوَ أَعْلَمُ أَمْ بَعْضُ النَّبِيِّينَ؟!))[1].

وبما أن العلم يورّث فيصير من النبي ﷺ إلى الأئمة إماماً بعد إمام، فإن وقت علم الإمام اللاحق بعلم الإمام السابق يكون في آخر لحظة من حياته، روى الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ((يَعْرِفُ الَّذِي بَعْدَ الْإِمَامِ عِلْمَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي آخِرِ دَقِيقَةٍ تَبْقَى مِنْ رُوحِهِ))[2].

الأمر الثاني: علي عليه السلام شريك النبي ﷺ في العلم، والأئمة ورثوا ذلك منه، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ((نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُمَّانَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُمَا فَأَكَلَ وَاحِدَةً وَكَسَرَ الْأُخْرَى بِنِصْفَيْنِ فَأَعْطَى عَلِيّاً عليه السلام نِصْفَهَا فَأَكَلَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَمَّا الرُّمَّانَةُ الْأُولَى الَّتِي أَكَلْتُهَا فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَهُوَ الْعِلْمُ فَأَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ))[3].

الأمر الثالث: علم الله على قسمين: قسم أظهر الله عليه ملائكته ورسله فهذا مما علمه الأئمة، إذ جميع علم الرسل والملائكة يعلمه الأئمة، والقسم الثاني: علم استأثر الله به وهو علم البداء فإذا بدا لله عزوجل في أمر شيء أطلع عليه الأئمة، روى الكليني بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ((إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِلْمَيْنِ عِلْماً

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والاوصياء الذين من قبلهم، 554/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في أن الأئمة صلوات الله عليهم في العلم والشجاعة والطاعة سواء، 685/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الله عزوجل لم يعلم نبيه علما إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم، 655/1.

أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَرُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَعِلْماً اسْتَأْثَرَ بِهِ فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَعْلَمَنَا ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا))[1].

الأمر الرابع: علم الأئمة بالغيب، يعتقد الكليني في الأئمة الاثني عشر علم الغيب، فيعلمون ما كان وما يكون وما هو كائن إلى قيام الساعة ويعلمون ما يحدث في الكون ساعة فساعة ويوم بعد يوم، والنصوص في ذلك كثيرة: روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((... وَإِنَّ عِنْدَنَا عِلْمَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَتِبْيَانَ مَا فِي الْأَلْوَاحِ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعِلْمُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعِلْمَ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَحْدُثُ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ وَسَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ))[2]، وفي رواية أخرى قال أبو جعفر عليه السلام: ((... إِنَّ عِنْدَنَا عِلْمَ مَا كَانَ وَعِلْمَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، قَالَ: (رجل من أتباعه) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ، قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَلَيْسَ بِذَاكَ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ شَيْءٍ الْعِلْمُ؟ قَالَ: مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِ الْأَمْرِ وَالشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[3].

بل يعتقد الكليني أن أئمتهم امتازوا على جميع أنبياء الله ورسله السابقين بالعلم، فهم أعلم منهم جميعا؛ لأن الله خصهم ونبيينا محمد ﷺ بعلم ما يكون وما هو كائن إلى قيام الساعة، بخلاف من سبق من أنبياء الله ورسله فإنهم لا يعلمون إلا ما كان ولا علم لهم بما يكون وما هو كائن، روى الكليني بسنده عن سيف التمار قال: ((كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: عَلَيْنَا عَيْنٌ، فَالْتَفَتْنَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَلَمْ نَرَ أَحَداً، فَقُلْنَا: لَيْسَ عَلَيْنَا عَيْنٌ، فَقَالَ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَرَبِّ الْبَنِيَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ مُوسَى وَالْخَضِرِ لَأَخْبَرْتُهُمَا أَنِّي أَعْلَمُ مِنْهُمَا وَلَأَنْبَأْتُهُمَا بِمَا لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِأَنَّ مُوسَى وَالْخَضِرَ عليهما السلام أُعْطِيَا عِلْمَ مَا كَانَ وَلَمْ يُعْطَيَا عِلْمَ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَقَدْ وَرِثْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِرَاثَةً))[4].

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل، 634/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم، 558/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة، 595/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم، 648/1.

ولما كان ادعاء علم الأئمة بالغيب من الأمور العظيمة؛ لتضافر نصوص الكتاب الكريم التي تؤكد اختصاص الله ﷻ بعلم الغيب دون أحد من خلقه، وقع الاضطراب والتناقض في نصوص أصول الكافي المروية عن الأئمة في إثبات ونفي علم الغيب عنهم، فمن هذه النصوص التي تؤكد علم الأئمة بالغيب: ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ((يُبْسَطُ لَنَا الْعِلْمُ فَنَعْلَمُ وَيُقْبَضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ، وَقَالَ سِرُّ اللَّهِ ﷻ أَسَرَّهُ إِلَى جَبْرَائِيلَ عليه السلام وَأَسَرَّهُ جَبْرَائِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ))[1]، فهذه الرواية صريحة في علمهم للغيب وأنه سر الله أسر به لجبريل فأسره جبريل لمحمد ﷺ، ومحمد ﷺ أسره للأئمة كما في رواية أخرى: ((...فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ ﷻ فَيَقْضِيهِ وَيُمْضِيهِ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِلَيْنَا))[2]. وروى الكليني بسنده عن عمار الساباطي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ يعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ: ((لَا وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ))[3].

أما الروايات التي تنفي علم أئمتهم بالغيب فمن ذلك: ما رواه الكليني بسنده أن أبا عبد الله عليه السلام خرج إلى مجلسه وهو مغضب فقال: ((يَا عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ مَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَتِي فُلَانَةَ فَهَرَبَتْ مِنِّي فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بُيُوتِ الدَّارِ هِيَ؟...))[4]. إلا أن تتمة الرواية وآخرها يناقض ما جاء في أولها ففي تتمتها ما ملخصه أنّ أبا عبد الله لما قام من مجلسه تبعه بعض أصحابه إلى داخل بيته فسألوه عما قاله من عدم علمه بموضع جاريته وكأنهم استعظموا عدم علمه بذلك، فضرب لهم مثلا يبين مقدار ما عنده من العلم مضمونه أن العلم الذي أعطاه الله لآصف الذي أحضر لنبي الله سليمان عليه السلام عرش سباء في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: 40]. هو قَدْر قطرة في البحر الأخضر، وعلم جميع الكتاب عند الأئمة لقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 43].

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر فيه ذكر الغيب، 636/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر فيه ذكر الغيب، 637/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر فيه ذكر الغيب، 640/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر فيه ذكر الغيب، 638/1.

وقد حاول المجلسي دفع التعارض بين أول الرواية وآخرها بقوله: "...أن يكون الغرض بيان أن ما ذكره عليه السلام أولا كان للتقية من المخالفين أو من ضعفاء العقول من الشيعة، لئلا ينسبوهم إلى الربوبية"[1]، فتوجيهه لأول كلامه على هذا النحو يؤكد اعتقادهم علم أئمتهم بالغيب.

أما الآيات التي تدل على استئثار الله بعلم الغيب كقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 26]. وغيرها من الآيات فقد حملها الكليني على: علم الله الذي قد يتبدل إذا بدا لله أن يبدله فهذا مما لا يطلع عليه أحد من الخلق، أما الغيب الذي قدّره الله وقضى بوقوعه وامضائه فهو مما أطلع الأئمة عليه، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((... وَ أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عالِمُ الْغَيْبِ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل عَالِمٌ بِمَا غَابَ عَنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَقْدِرُ مِنْ شَيْءٍ وَيَقْضِيهِ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفْضِيَهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَذَلِكَ عِلْمٌ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ إِلَيْهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ، فَيَقْضِيهِ إِذَا أَرَادَ، وَيَبْدُو لَهُ فِيهِ فَلَا يُمْضِيهِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عز وجل فَيَقْضِيهِ وَيُمْضِيهِ، فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ إِلَيْنَا))[2].

الأمور الغيبية التي يعلمها الأئمة الاثني عشر:

1. علمهم بآجالهم ومتى وأين يقبضون، ويخيرون بين الحياة وبين مجاورة الله، روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أَيُّ إِمَامٍ لَا يَعْلَمُ مَا يُصِيبُهُ وَإِلَى مَا يَصِيرُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ))[3]، وفي رواية عن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: ((إِنَّ اللَّهَ عز وجل غَضِبَ عَلَى الشِّيعَةِ فَخَيَّرَنِي نَفْسِي أَوْهُمْ فَوَقَيْتُهُمْ وَاللَّهِ بِنَفْسِي))[4]، وهذه الرواية الأخيرة ليس فيها إثبات لعلم أئمتهم بآجالهم فحسب، بل فيها مشابهة لعقيدة النصارى في عيسى بكونه المخلص والمكفر لذنوبهم من خلال صلبه.

2. ومن العلم الذي لم يسبقهم إليه أحد: علم المنايا والبلايا والأنساب، روى الكليني بسنده عن علي عليه السلام قال: ((... وَلَقَدْ أُعْطِيتُ خِصَالًا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهَا أَحَدٌ قَبْلِي: عُلِّمْتُ الْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَنْسَابَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ

---

(1) المجلسي، مرآة العقول، 114/3.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر فيه ذكر الغيب، 638/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم، 642/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم، 646/1.

فَلَمْ يَفُتْنِي مَا سَبَقَنِي وَلَمْ يَعْزُبْ عَنِّي مَا غَابَ عَنِّي))[1]، ويقول الرضا عليه السلام: ((... عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَالْمَنَايَا وَأَنْسَابُ الْعَرَبِ وَمَوْلِدُ الْإِسْلَامِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ النِّفَاقِ))[2].

3. علمهم ما في قلوب العباد من الإيمان أو الكفر، فيعلمون من يظهر الإيمان ويبطن الكفر أو العكس، روى الكليني بسنده عن الرضا عليه السلام قال: ((وَإِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ النِّفَاقِ وَإِنَّ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ يَرِدُونَ مَوْرِدَنَا وَيَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا))[3].

4. علمهم بما سيحدث للناس من خير وشر، ولولا خوفهم من إذاعة الناس ما يسرونه إليه من ذلك لأبلغوهم بما لهم وما عليهم، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((لَوْ كَانَ لِأَلْسِنَتِكُمْ أَوْكِيَةٌ لَحَدَّثْتُ كُلَّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ))[4].

5. علمهم بجميع أعمال العباد خيرها وشرها، فتعرض عليهم، روى الكليني بسنده عن الرضا عليه السلام في رده على بعض أصحابه لما طلب منه أن يدعو الله له قال: ((أَوَلَسْتُ أَفْعَلُ؟! وَاللَّهِ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ لَتُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عز وجل ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]. قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام))[5].

6. علمهم بعلم الله الخاص، وعلم الله المكنون العجيب المخزون، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((... إِنَّهُ لَيَنْزِلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ تَفْسِيرُ الْأُمُورِ سَنَةً سَنَةً يُؤْمَرُ فِيهَا فِي أَمْرِ نَفْسِهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَفِي أَمْرِ النَّاسِ بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ لَيَحْدُثُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ سِوَى ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ عِلْمُ اللَّهِ عز وجل الْخَاصُّ وَالْمَكْنُونُ

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة هم أركان الأرض، 484/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم، 555/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم، 555/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة لو ستر عليهم لأخبروا كل امرئ بما له وعليه، 659/1.

(5) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة، 545/1.

الْعَجِيبُ الْمَخْزُونُ مِثْلُ مَا يَنْزِلُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْأَمْرِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: 27]"[1]. والمقصود بعلم الله الخاص: العلم اللدني المتعلق بمعرفة الله وصفاته وغير ذلك مما لا تعلق له بأفعال العباد، وأما العلم المكنون العجيب فهو: إما خصوصيات الحوادث والأمور البدائية وأسرار القضاء أو الأعم منها ومما لا يصل إليه عقول أكثر الخلق من غوامض الأسرار والحقائق[2].

الأمر الخامس: طرق إحاطة الأئمة بالعلم:

أما طرق إحاطة أئمتهم بجميع العلوم من علم ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة فمن خلال عدة طرق وفق اعتبارات مختلفة:

1. فأما معرفة ما مضى فمن خلال تعليم رسول الله ﷺ لعلي ﷺ وورثه الأئمة بعده إماما بعد إمام.
2. وأما معرفة ما يأتي من أمور محتومة الوقوع فمن خلال الكتب الخاصة بالأئمة كالجامعة ومصحف فاطمة.
3. وأما معرفة الأمور الحادثة ويعنون بها: ما يتجدد حتمه من الأمور البدائية من قبل الله ﷻ، أو المعارف والعلوم الربانية أو تفصيل المجملات، فتتم معرفة هذ النوع من العلم من خلال طريقين: الأول: الإلهام من الله تعالى من غير توسط الملك، والثاني: من خلال الملك بسماع منه دون رؤيته[3].

روى الكليني بسنده عن أبي الحسن الأول موسى عليه السلام قال: ((مَبْلَغُ عِلْمِنَا عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ مَاضٍ وَغَابِرٍ وَحَادِثٍ فَأَمَّا الْمَاضِي فَمُفَسَّرٌ وَأَمَّا الْغَابِرُ فَمَزْبُورٌ وَأَمَّا الْحَادِثُ فَقَذْفٌ فِي الْقُلُوبِ وَنَقْرٌ فِي الْأَسْمَاعِ وَهُوَ أَفْضَلُ عِلْمِنَا وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا))[4].

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها، 615/1.

(2) ينظر: المجلسي، مرآة العقول، 79/3.

(3) ينظر: المجلسي، المصدر السابق، 136/3.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب جهات علوم الأئمة، 656/1.

الأمر السادس: ما يحدث للأئمة من علم في ليلة القدر وليالي الجمعة:

للأئمة في ليلة القدر، وليالي الجمعة شأن عظيم، ففي ليلة القدر ينزل إلى الإمام بواسطة الملائكة ما سيحدث في هذه السنة من أمور، ويؤمر بفعل كذا وكذا في شأن نفسه وبكذا وكذا في شأن الناس، أما في ليالي الجمعة فتعرج أرواح الأئمة إلى السماء حتى توافي عرش الرحمان ﷻ فيجتمعوا بجميع أنبياء الله ورسله ﷺ، والأوصياء، ولا ترجع روحهم إلى أبدانهم إلا وقد زيد في علمهم، ولولا زيادة علمهم لنفد ما عندهم من العلم،كما يروي الكليني عن الأئمة[1].

ثالثا: جمع القرآن الكريم، وما عند الأئمة من الصحف والكتب:

يعتقد الكليني أن أئمتهم جمعوا القرآن الكريم كاملا وأحاطوا بجميع علومه، وأنه لا أحد غيرهم جمع القرآن كله، ومن ادعى ذلك فهو كاذب، حتى الصحابة ﷺ لم يجمعوا القرآن كله، فالقرآن الكريم الموجد بين أيدينا في المصاحف ليس هو كل القرآن، وإنما هو بعضه، أما جميع القرآن فمع مهديهم وقائمهم المنتظر يخرج في آخر الزمان ومعه القرآن كاملا كما أُنزل على نبينا محمد ﷺ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 43]. فالذي عنده علم الكتاب علي والأئمة من بعده.

روى الكليني بسنده عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: ((مَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَمَا أُنْزِلَ إِلَّا كَذَّابٌ، وَمَا جَمَعَهُ وَحَفِظَهُ كَمَا نَزَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ عليهم السلام))[2].

وروى الكليني كذلك بسنده أبي جعفر الباقر ﷺ قال في هذه الآية: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49]. ((أَمَا وَاللَّهِ مَا قَالَ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ، ومَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا))[3].

---

(1) ينظر: الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فِي شأن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وتفسيرها، وباب لو لا أن الأئمة عليهم السلام يزدادون لنفد ما عندهم، 615/1، 629/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة وأنهم يعلمون علمه كله، 566/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة قد أوتوا العلم وأثبت في صدورهم، 531/1.

قال المجلسي في شرحه لروايات الكليني حول موضوع جمع القرآن الكريم: "...وهذا رد على قوم زعموا أن القرآن ما في المصاحف المشهورة، وكما قرأه القُرّاء السبعة وأضرابهم، واختلف أصحابنا في ذلك فذهب الصدوق ابن بابويه وجماعة إلى أن القرآن لم يتغير عمَّا أُنزل ولم ينقص منه شيء، وذهب الكليني والشيخ المفيد قدَّس الله روحهما إلى أن جميع القرآن عند الأئمة عليهم السلام، وما في المصاحف بعضه، وجمع أمير المؤمنين صلوات الله عليه كما أُنزل بعد رسول الله ﷺ وأخرج إلى الصحابة المنافقين فلم يقبلوا منه"، ثم يقول مرجحا لقول الكليني والمفيد: "والأخبار من طريق الخاصة والعامة في النقص والتغيير متواترة، والعقل يحكم بأنه إذا كان القرآن متفرقا منتشرا عند الناس، وتصدى غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملا موافقا للواقع، لكن لا ريب في أن الناس مكلفون بالعمل بما في المصاحف وتلاوته حتى يظهر القائم عليه السلام"[1].

ولم يقف الأمر عند دعوى جمع الأئمة لجميع القرآن واستئثارهم به دون الأمة، بل زعم الكليني أن عند أئمتهم كُتباً وصُحفاً غير القرآن الكريم، وأن فيها من العلم أضعاف ما في القرآن الكريم فمن ذلك دعواه:

1. أن رسول الله ﷺ علَّم عليا ألف باب يفتح من كل باب ألف باب، والمقصود بالباب الأول: النوع. وبالثاني: القواعد الكلية التي يستنبط منها الأحكام، أو يراد بالباب الأول: القواعد الكلية. وبالثاني: الجزئيات التي تندرج تحت هذه القواعد الكلية[2].

2. ومن ذلك دعواه أن عند الأئمة الجامعة وهي: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ﷺ وإملائه، خطها علي عليه السلام بيمينه، ففي هذه الصحيفة الجامعة جميع الحلال والحرام، وكل ما يحتاج إليه الناس.

3. دعواه أن عند الأئمة الجَفر وهو: وعاء من أدم فيه جميع علم الانبياء والاوصياء وعلم العلماء الماضيين من بني إسرائيل.

4. يزعم أن عند الأئمة مصحف فاطمة وهو: مصحف فيه ضعف ما في القرآن ثلاث مرات، وليس فيه من قرآننا حرف واحد، ليس فيه شيء عن الحلال والحرام وإنما هو إخبار عما يكون في المستقبل، وسمي بمصحف فاطمة؛ لأنه نزل على فاطمة رضي الله عنها مسلياً وموسياً؛ لها لِما أصابها من الحزن الشديد على وفاة النبي ﷺ، فنزل جبريل عليه السلام معزياً لها واخبرها عن النبي ﷺ وما أعد الله له في الجنة، وعما يكون في

---

(1) المجلسي، مرآة العقول، 30/3.

(2) ينظر: المجلسي، مرآة العقول، 54/3.

المستقبل من أحوال الأئمة من ذريتها، وكان علي ﷺ ينصت ويكتب كل ما يقوله جبريل ﷺ، فهذا هو مصحف فاطمة.

وقد بوَّب الكليني باباً أسماه: ((باب ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة))، وسرد فيه روايات أئمة آل البيت في هذا الشأن، ومن هذه الروايات حديثا دار بين أبي عبد الله جعفر الصادق ﷺ وأحد أصحابه وفيه: ((... قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ عَلِيّاً ﷺ بَاباً يُفْتَحُ لَهُ مِنْهُ أَلْفُ بَابٍ؟ قَالَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً ﷺ أَلْفَ بَابٍ يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ قَالَ قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الْعِلْمُ، قَالَ فَنَكَتَ سَاعَةً فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَمَا هُوَ بِذَاكَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْلَائِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ وَخَطِّ عَلِيٍّ بِيَمِينِهِ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْشُ فِي الْخَدْشِ، ... قَالَ قُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ الْعِلْمُ، قَالَ: إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَلَيْسَ بِذَاكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَفْرَ وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَفْرُ، قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْجَفْرُ؟ قَالَ وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ عِلْمُ النَّبِيِّينَ وَالْوَصِيِّينَ وَعِلْمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَضَوْا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ قُلْتُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَلَيْسَ بِذَاكَ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ عِنْدَنَا لَمُصْحَفَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام، قَالَ قُلْتُ: وَمَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام؟ قَالَ: مُصْحَفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاللَّهِ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ حَرْفٌ))[1].

رابعا: وِراثة الأئمة لمعجزات الأنبياء السابقين:

ومما يعتقده الكليني في الأئمة أنهم كما ورثوا علم النبيين السابقين، كذلك ورثوا آياتهم ومعجزاتهم، فعندهم قميص آدم ﷺ وعصى وألواح نبي الله موسى ﷺ، وخاتم سليمان ﷺ، وقميص نبي الله يوسف ﷺ، وورثوا من نبينا محمد ﷺ سيفه ورايته ودرعه وخاتمه وناقته وجميع دوابه وعلمه، وهذه الأمور كلها دليل على صدق الأئمة وأن الله افترض طاعتهم، فمن وجد منهم معه سلاح رسول الله ﷺ فهو الإمام، روى الكليني بسنده

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام، 593/1.

عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: ((إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِينَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَيُّ أَهْلِ بَيْتٍ وُجِدَ التَّابُوتُ عَلَى بَابِهِمْ أُوتُوا النُّبُوَّةَ فَمَنْ صَارَ إِلَيْهِ السِّلَاحُ مِنَّا أُوتِيَ الْإِمَامَةَ))[1].

خامسا: تفويض الله عز وجل للأئمة أمر الدين:

ومما شرف الله به الأئمة وأكرمهم به أن فوضهم في أمر الدين بمعنى أنهم يشرعون للناس أموراً في الدين من تلقاء أنفسهم دون وحي من الله، روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]. ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]. ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ وَائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَدَ النَّاسُ فَوَ اللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَأَنْ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عز وجل مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا))[2].

وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَيْنِ وَدِيَةَ النَّفْسِ وَحَرَّمَ النَّبِيذَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْصِيهِ))[3]، فهذه الرواية واضحة بيّنة في أن النبي ﷺ يُشَرِّع أموراً من غير وحي من الله،

والتفويض في أمر الدين ليس خاصاً بالنبي ﷺ، بل هو جار في الأوصياء من بعده ﷺ، روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: ((لَا وَاللَّهِ مَا فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْأَئِمَّةِ قَالَ الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105]. وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْأَوْصِيَاءِ عليهم السلام))[4].

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن مثل سلاح رسول الله ﷺ مثل التابوت في بني إسرائيل، 590/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ، وإلى الأئمة في أمر الدين، 660/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ، وإلى الأئمة في أمر الدين، 666/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ، وإلى الأئمة في أمر الدين 667/1.

وناقض الكليني نفسه في رواياته السابقة، برواية أخرى تنفي هذه الروايات في شأن تفويض الله أمر الدين لنبيه ﷺ والأئمة من بعده، روى الكليني عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ حَدِّثْنِي عَنْ وَلَايَةِ عَلِيٍّ أَمِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْوَفَ لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ اللَّهُ بَلِ افْتَرَضَهُ كَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ))[1].

سادسا: الرّجعة بعد الموت قبل قيام الساعة:

ومما يعتقده الكليني في الأئمة الرجعة، بمعنى أنهم يعودون بعد موتهم إلى الحياة الدنيا قبل يوم البعث، فيظهرون على أعدائهم ويقيموا دولة الحق، روى الكليني بسنده عن جعفر الصادق عليه السلام قوله في شأن الحسين بن علي رضي الله عنه: ((... وَأَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَرَأَ صَحِيفَتَهُ الَّتِي أُعْطِيَهَا وَفُسِّرَ لَهُ مَا يَأْتِي بِنَعْيٍ وَبَقِيَ فِيهَا أَشْيَاءُ لَمْ تُقْضَ فَخَرَجَ لِلْقِتَالِ وَكَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي بَقِيَتْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ سَأَلَتِ اللَّهَ فِي نُصْرَتِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَمَكَثَتْ تَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ وَتَتَأَهَّبُ لِذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَنَزَلَتْ وَقَدِ انْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ وَقُتِلَ عليه السلام فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ أَذِنْتَ لَنَا فِي الِانْحِدَارِ وَأَذِنْتَ لَنَا فِي نُصْرَتِهِ فَانْحَدَرْنَا وَقَدْ قَبَضْتَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنِ الْزَمُوا قَبْرَهُ حَتَّى تَرَوْهُ وَقَدْ خَرَجَ فَانْصُرُوهُ وَابْكُوا عَلَيْهِ وَعَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ فَإِنَّكُمْ قَدْ خُصِّصْتُمْ بِنُصْرَتِهِ وَبِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، فَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ تَعَزِّياً وَحُزْناً عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ، فَإِذَا خَرَجَ يَكُونُونَ أَنْصَارَهُ))[2].

سابعا: ما يعتقده الكليني في الأئمة من أمور خَلقِية:

الأمر الأول: خلق أبدانهم وأرواحهم: فمن عظيم ما امتاز به الأئمة من آل محمد ﷺ على سائر البشر بل حتى على أنبياء الله ورسله ﷺ هو خلق أبدانهم وأرواحهم من نور عظمته ﷻ، أما أجسادهم فمخلوقة من طينة مخزونة ومكنونة من تحت العرش على حد زعمهم، روى الكليني بسنده عن علي بن رئاب رفعه إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((إِنَّ لِلَّهِ نَهَراً دُونَ عَرْشِهِ وَدُونَ النَّهَرِ الَّذِي دُونَ عَرْشِهِ نُورٌ نَوَّرَهُ وَإِنَّ فِي حَافَتَيِ النَّهَرِ رُوحَيْنِ مَخْلُوقَيْنِ رُوحُ الْقُدُسِ وَرُوحٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَإِنَّ لِلَّهِ عَشْرَ طِينَاتٍ خَمْسَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَخَمْسَةً مِنَ الْأَرْضِ، فَفَسَّرَ الْجِنَانَ وَفَسَّرَ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مَلَكٍ مِنْ بَعْدِهِ جَبَلَهُ إِلَّا نَفَخَ فِيهِ مِنْ

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما نص الله ﷻ ورسوله على الأئمة واحدا فواحدا، 14/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون إلا بعهد من الله ﷻ وأمر منه لا يتجاوزونه، 708/1.

إِحْدَى الرُّوحَيْنِ وَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِحْدَى الطِّينَتَيْنِ. قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: مَا الْجَبْلُ؟ فَقَالَ: الْخَلْقُ غَيْرَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَنَا مِنَ الْعَشْرِ طِينَاتٍ وَنَفَخَ فِينَا مِنَ الرُّوحَيْنِ جَمِيعاً فَأَطْيَبُ بِهَا طِيباً))[1].

ففي هذه الرواية تأكيد على أن الأئمة امتازوا على جميع أنبيائه الله ورسله وملائكته في أرواحهم وأبدانهم، فأبدانهم مخلوقة من الطينات العشر من الجنة والأرض بخلاف الأنبياء والملائكة فإن أبدانهم مخلوقة من إحدى الطينتين، ونفخ الله في أجساد أئمتهم من الروحين روح القدس وروح من أمره ﷻ، بخلاف الأنبياء والملائكة فإنه نفخ فيهم إحدى الروحين دون الأخرى.

الامر الثاني: ما يكون قبل حمل الإمام وولادته: يزعم الكليني أن الله قبل أن يخلق الإمام يأمر ملَكا بأن يأخذ شربة ماء من تحت العرش فيسقيها والده فيخلق الإمام منها، وعند ليلة ولادته ترى أمه ووالده نوراً في البيت لا يراه غيرهما، فإذا وُلِد الإمام بعث الله ملكا يكتب بين عينيه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115]. روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ الْإِمَامَ أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَسْقِيهَا أَبَاهُ فَمِنْ ذَلِكَ يَخْلُقُ الْإِمَامَ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ ثُمَّ يَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَإِذَا وُلِدَ بَعَثَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115]. فَإِذَا مَضَى الْإِمَامُ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ رُفِعَ لِهَذَا مَنَارٌ مِنْ نُورٍ يَنْظُرُ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ فَبِهَذَا يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ))[2].

الأمر الثالث: ما يجري عند ولادة الإمام وما يكون في حياته: يعتقد الكليني أن الإمام يولد جالساً يستقبل القبلة، ويعطس ثلاث ويشير بإصبعه بالتحميد، ويكون مسرورا بمعنى: مقطوعا حبله السري، مختونا، قد خرجت أسنانه، ويمكث تلك الليلة والنور يشع من بين يديه وتسيل يداه ذهبا! روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((... فَإِذَا وَلَدَتْهُ وَلَدَتْهُ قَاعِداً وَتَفَتَّحَتْ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مُتَرَبِّعاً يَسْتَدِيرُ بَعْدَ وُقُوعِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يُخْطِئُ الْقِبْلَةَ حَيْثُ كَانَتْ بِوَجْهِهِ ثُمَّ يَعْطِسُ ثَلَاثاً يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ بِالتَّحْمِيدِ، وَيَقَعُ مَسْرُوراً مَخْتُوناً وَرَبَاعِيَتَاهُ مِنْ فَوْقٍ وَأَسْفَلَ

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم و قلوبهم، 300/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب مواليد الأئمة، 292/2.

وَنَابَاهُ وَضَاحِكَاهُ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِثْلُ سَبِيكَةِ الذَّهَبِ نُورٌ، وَيُقِيمُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ تَسِيلُ يَدَاهُ ذَهَباً وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا وُلِدُوا، وَإِنَّمَا الْأَوْصِيَاءُ أَعْلَاقٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ))[1].

ثامنا: جواز الإمامة للصغير:

ومما يعتقده الكليني في الإمامة جوازها لصغير السن الذي لم يبلغ الحلم، فيكون إماماً عالماً بكل شيء، حجة على الناس، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر محمد الجواد عليه السلام قال: ((إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ فِي الْإِمَامَةِ بِمِثْلِ مَا احْتَجَّ بِهِ فِي النُّبُوَّةِ فَقَالَ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: 12]. وقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [يوسف: 22] وقال: ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: 15]. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْتَاهَا وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً))[2]، فاستدل الكليني فيما يرويه عن أئمة آل البيت على جواز الإمامة للصغير: بقصة يحيى وعيسى عليهم السلام، روى الكليني بسنده

تاسعا: علي عليه السلام هو الدابة في آخر الزمان، وهو قسيم الجنة والنار:

ومما يعتقده الكليني في علي عليه السلام أن الله جعله يوم القيامة قسيم الجنة والنار، فيقسم لأهل الإيمان الجنة، ولأهل الكفر والمعصية النار، وكذلك من صفاته أنه يعود في آخر الزمان، وأنه هو الدابة التي تخرج في آخر الزمان، فتسم أهل الإيمان وأهل الكفر، كما أخبر الله عنها في كتابه بقوله: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: 82]. روى الكليني بسنده عن علي عليه السلام قال: ((أَنَا قَسِيمُ اللَّهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَا الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ وَأَنَا صَاحِبُ الْعَصَا وَالْمِيسَمِ[3]، وَلَقَدْ أَقَرَّتْ لِي جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ وَالرُّسُلُ بِمِثْلِ مَا أَقَرُّوا بِهِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله))، وفي رواية أخرى: ((...وَإِنِّي لَصَاحِبُ الْعَصَا وَالْمِيسَمِ وَالدَّابَّةُ الَّتِي تُكَلِّمُ النَّاسَ))[4].

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب مواليد الأئمة، 295/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب حالات الأئمة في السن، 284/2.

(3) الميسم: هي الحديدة التي يكوى بها، أصلها: مِوْسَم، فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم. ينظر: (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 186/5).

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة هم أركان الأرض، 488/1.

وقد رجَّح القمي[1] أن المقصود بالدابة في الآية: علي ﷺ مؤيداً ذلك بالروايات عن النبي ﷺ، ومنها قوله ﷺ لعلي ﷺ: ((إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة، ومعك ميسم تسم به أعداءك))[2].

عاشرا: الإمام آخر الناس موتا:

فآخر من يموت الامام: روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((إِنَّ آخِرَ مَنْ يَمُوتُ الْإِمَامُ لِئَلَّا يَحْتَجَّ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ تَرَكَهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَيْهِ))[3].

المسألة الرابعة: واجبات الأئمة تجاه الله وعباده وحقوقهم:

أ. واجبات الائمة:

أولا: يجب على الأئمة إقامة دين الله في الأرض إذا ظهر أمرهم فيحكمون بحكم الله دون النظر في البينات، فإنهم امتازوا بمعرفة ما في قلوب الناس وما يخفونه فلا يتوقف حكمهم على البينة والدليل، فيعلمون حقيقة كل شخص دون النظر في البيِّنات والأدلة، روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّي يَحْكُمُ بِحُكُومَةِ آلِ دَاوُدَ وَلَا يَسْأَلُ بَيِّنَةً يُعْطِي كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا))[4].

ثانيا: يجب على الإمام العدل بين الرعية، روى الكليني بسنده عن أبي حمزة قال: ((سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام مَا حَقُّ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا قُلْتُ: فَمَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَيَعْدِلَ فِي الرَّعِيَّةِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ فَلَا يُبَالِي مَنْ أَخَذَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا))[5].

---

(1) هو علي بن إبراهيم بن القمي، من كبار رواة الشيعة للحديث، ثقة أكثر عنه الكليني رواية في الكافي، له كتاب في الناسخ والمنسوخ والمغازي، وغير ذلك. ينظر: (النجاشي، الرجال، ص249؛ الطوسي، الفهرست، ص89).

(2) القمي، تفسيره، 747/2.

(3) ينظر: الكليني، أصول الكافي، 440/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في الأئمة أنهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود وآل داود ولا يسألون البينة، 323/2.

(5) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، 342/2.

وكذلك ينبغي للإمام أن يكون مع رعيته كالوالد الرحيم بعياله، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام عليه السلام قال: قال ﷺ: ((لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا لِرَجُلٍ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، وَحُسْنُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ يَلِي حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ))[1].

ثالثا: يجب على الإمام في مأكله وملبسه ومشربه أن يقنع بالكفاف من ذلك كضعاف الناس وفقرائهم، حتى يواسي الفقيرُ نفسه بإمامه، ولا يطغى الغني لغناه، روى الكليني بسنده عن علي عليه السلام قال: ((إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي إِمَاماً لِخَلْقِهِ فَفَرَضَ عَلَيَّ التَّقْدِيرَ فِي نَفْسِي وَمَطْعَمِي وَمَشْرَبِي وَمَلْبَسِي كَضُعَفَاءِ النَّاسِ، كَيْ يَقْتَدِيَ الْفَقِيرُ بِفَقْرِي وَلَا يُطْغِيَ الْغَنِيَّ غِنَاهُ))[2].

ب. حقوق الإمام:

أولا: يجب على الناس معرفة النبي ﷺ وجميع الأئمة، وإمام زمانهم، فبدون معرفتهم لا يكون العبد مؤمنا، روى الكليني بسنده عن أحدهما (الباقر أو الصادق عليهما السلام) قال: ((لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَالْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ وَإِمَامَ زَمَانِهِ وَيَرُدَّ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَعْرِفُ الْآخِرَ وَهُوَ يَجْهَلُ الْأَوَّلَ؟!))[3].

وفسروا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. بوجوب نفور وبروز طائفة في كل مصر من أمصار المسلمين لمعرفة إمام زمانهم من أهل البيت، روى الكليني بسنده عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ((أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنَا شَكْوَاكَ وَأَشْفَقْنَا فَلَوْ أَعْلَمْتَنَا أَوْ عَلَّمْتَنَا مَنْ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ عَالِماً وَالْعِلْمُ يُتَوَارَثُ فَلَا يَهْلِكُ عَالِمٌ إِلَّا بَقِيَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: أَفَيَسَعُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ أَلَّا يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ فَلَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام، 348/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر، 356/2.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب معرفة الإمام والرد إليه، 442/1.

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]"[1].

ثانيا: يجب السمع والطاعة للإمام والانقياد له فذلك ذروة الأمر وسنامه، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَسَنَامُهُ وَمِفْتَاحُهُ وَبَابُ الْأَشْيَاءِ وَرِضَا الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: 80]))[2].

وعند الكليني لا يجوز الاعتراض على الإمام ومن رد عليه في شيء من أحكامه، فكأنما رد على الله ورسوله ﷺ، روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((مَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام آخُذُ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهِي عَنْهُ، جَرَى لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مِثْلُ مَا جَرَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ الْفَضْلُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ عز وجل، الْمُتَعَقِّبُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ كَالْمُتَعَقِّبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَالرَّادُّ عَلَيْهِ فِي صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ...، وَكَذَلِكَ يَجْرِي الْأَئِمَّةُ الْهُدَى وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ...))[3].

ثالثا يجب على الناس الرجوع إلى الإمام والرد إليه فيما اختلفوا فيه، روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً: مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ))[4].

رابعا: يجب على الناس تجاه إمامهم دفع خراج الأرض له؛ لأن الأرض كلها للإمام، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: 128] أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا يُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام، 273/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فرض طاعة الأئمة، 455/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة هم أركان الأرض، 482/1.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب التسليم وفضل المسلمين، 303/2.

أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ"[1].

المسألة الخامسة: الأئمة المنصوص عليهم، وعصر الغيبة:

الأئمة المنصوص عليهم من قبل الله ﷻ ورسوله ﷺ هم اثنى عشر إماماً بدءاً من علي بن أبي طالب ﷺ، وانتهاءً بالمهدي المنتظر، ولمعرفة صدق الإمام وادعائه للإمامة أدلة وعلامات وهي:

1. أن يكون صاحب الفضل والوصية فيشتهر بين الناس بوصية والده له بناءً على أمر الله.
2. أن يكون أكبر ولد أبيه، سليما من أي عاهة.
3. العلم بجميع الأمور.
4. أن يكون عنده سلاح رسول الله ﷺ.

روى الكليني بسنده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ((لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِيهِ، وَيَكُونَ فِيهِ الْفَضْلُ وَالْوَصِيَّةُ، وَيَقْدَمَ الرَّكْبُ فَيَقُولَ إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانٌ فَيُقَال إِلَى فُلَانٍ، وَالسِّلَاحُ فِينَا بِمَنْزِلَةِ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، تَكُونُ الْإِمَامَةُ مَعَ السِّلَاحِ حَيْثُمَا كَانَ))[2].

والإمامة عندهم تثبت في الأعقاب، فلا تكون في أخ ولا عم، بعد الحسن والحسين ﷺ، روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَبَداً إِنَّمَا جَرَتْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 6]. فلا تكون بعد علي بن الحسين إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب))[3].

وقد بوَّب الكليني لكل إمام بابا في كتابه الحجة أسماه: (باب الإشارة والنص على: ...) فيذكر اسم الإمام بدءاً من علي ﷺ وانتهاء بمهديهم، جمع في كل باب أدلة النص والإشارة على الأئمة، وفيما يأتي ذكر

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأرض كلها للإمام، 349/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الأمور التي توجب حجة الإمام، 708/1.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ثبات الإمامة في الأعقاب وأنها لا تعود في أخ ولا عم ولا غيرهما من القرابات، 713/1.

لأئمة الشيعة الاثني عشر مع الاكتفاء بذكر نص واحد يدل على الوصية له والنص عليه من قبل الله وسوله ﷺ كما ذكر ذلك الكليني في كتابه:

الإمام الأول: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ((لَمَّا أَنْ قَضَى مُحَمَّدٌ نُبُوَّتَهُ وَاسْتَكْمَلَ أَيَّامَهُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا مُحَمَّدُ قَدْ قَضَيْتَ نُبُوَّتَكَ وَاسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَالْإِيْمَانَ وَالِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ وَآثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنِّي لَنْ أَقْطَعَ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ وَآثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ كَمَا لَمْ أَقْطَعْهَا مِنْ ذُرِّيَّاتِ الْأَنْبِيَاءِ))[1].

الإمام الثاني: الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ((أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ وَأَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَمُحَمَّداً وَجَمِيعَ وُلْدِهِ وَرُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالسِّلَاحَ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَأَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَسِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَدَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَسِلَاحَهُ...))[2].

الإمام الثالث: الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ...، ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَأَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَسِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَدَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَسِلَاحَهُ، وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ))[3].

الإمام الرابع: علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((إِنَّ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها الْكُتُبَ وَالْوَصِيَّةَ فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ))[4].

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين 21/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على الحسن بن علي، 36/2.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على الحسن بن علي، 36/2.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على الحسين بن علي، 54/2.

الإمام الخامس: أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه، ما رواه الكليني عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْوَفَاةُ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْرَجَ سَفَطاً أَوْ صُنْدُوقاً عِنْدَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ هَذَا الصُّنْدُوقَ قَالَ فَحَمَلَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ إِخْوَتُهُ يَدَّعُونَ مَا فِي الصُّنْدُوقِ فَقَالُوا أَعْطِنَا نَصِيبَنَا فِي الصُّنْدُوقِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكُمْ فِيهِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَكُمْ فِيهِ شَيْءٌ مَا دَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكُتُبُهُ))[1].

الإمام السادس: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه ما رواه الكليني بسنده أن أبا جعفر عليه السلام سؤل عن القائم فضرب بيده على أبي عبد الله عليه السلام وقال: ((هَذَا وَاللَّهِ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ))[2].

الإمام السابع: يكنى بأبي الحسن وأبي إبراهيم وهو العبد الصالح موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه ما رواه الكليني بسنده عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ((خُذْ بِيَدِي مِنَ النَّارِ مَنْ لَنَا بَعْدَكَ؟ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ فَتَمَسَّكْ بِهِ))[3].

الإمام الثامن: أبو الحسن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه ما رواه الكليني بسنده عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام أنه قال: ((إِنَّ ابْنِي عَلِيّاً أَكْبَرُ وُلْدِي وَأَبَرُّهُمْ عِنْدِي وَأَحَبُّهُم إِلَيَّ وَهُوَ يَنْظُرُ مَعِي فِي الْجَفْرِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ))[4].

الإمام التاسع: أبو جعفر الثاني محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه: ما رواه الكليني

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أبي جعفر، 56/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على جعفر الصادق، 60/2.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى، 63/2.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا، 73/2.

بسنده عن صفوان بن يحيى قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: ((قَدْ كُنَّا نَسْأَلُكَ قَبْلَ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لَكَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَكُنْتَ تَقُولُ يَهَبُ اللَّهُ لِي غُلَاماً فَقَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ لَكَ فَأَقَرَّ عُيُونَنَا فَلَا أَرَانَا اللَّهُ يَوْمَكَ فَإِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ؟! فَقَالَ: وَمَا يَضُرُّهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قَامَ عِيسَى عليه السلام بِالْحُجَّةِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ))[1].

الإمام العاشر: أبو الحسن الثالث علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه: ما رواه الكليني بسنده عن إسماعيل بن مهران قال: ((لَمَّا خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَغْدَادَ فِي الدَّفْعَةِ... الثَّانِيَةَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ صِرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ خَارِجٌ فَإِلَى مَنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ فَبَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عِنْدَ هَذِهِ يُخَافُ عَلَيَّ، الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِي إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ))[2].

الإمام الحادي عشر: أبو محمد الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ودليل النص عليه: ما رواه الكليني بسنده عن علي بن عمر النوفلي قال: ((كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي صَحْنِ دَارِهِ فَمَرَّ بِنَا مُحَمَّدٌ ابْنُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا صَاحِبُنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: لَا صَاحِبُكُمْ بَعْدِيَ الْحَسَنُ))[3].

الإمام الثاني عشر والأخير: هو المهدي المنتظر بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ولا يجوز عندهم تسميته باسم معين فيقولون صاحب الدار، والحجة، والقائم، وقد بوب الكليني باب أسماه: باب في النهي عن الاسم، ومما جاء فيه من روايات: قول أبي عبد الله الصادق عليه السلام: ((صَاحِبُ هَذَا

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أبي جعفر الثاني، 103/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أبي الحسن الثالث، 108/2.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أبي محمد، 113/2.

الْأَمْرِ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ))[1]، ويقول أبو الحسن الرضا عليه السلام في شأن القائم المنتظر لما سئل عنه: ((لَا يُرَى جِسْمُهُ وَلَا يُسَمَّى اسْمُهُ))[2].

أما دليل النص عليه: فقد روى الكليني عن عمرو الأهوازي قال: ((أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام ابْنَهُ وَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي))[3].

عصر الغيبة:

المقصود به غيبة الإمام الحجة عن أعين الناس فلا يرونه مع وجوده بينهم، فيخفيه الله عنهم فلا يعرفونه حتى يأذن الله بظهوره، والدليل على غيبة مهديهم من القرآن الكريم كما يزعم الكليني قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: 30]. روى الكليني بسنده عن موسى الكاظم عليه السلام قوله في معنى الآية: ((إِذَا غَابَ عَنْكُمْ إِمَامُكُمْ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِإِمَامٍ جَدِيدٍ))[4].

وكذلك استدل الكليني بقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: 15، 16]. فعن أبي جعفر عليه السلام في تفسير الآية قال: ((إِمَامٌ يَخْنِسُ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ثُمَّ يَظْهَرُ كَالشِّهَابِ يَتَوَقَّدُ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَإِنْ أَدْرَكْتِ زَمَانَهُ قَرَّتْ عَيْنُك))[5]، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: ((يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ يَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ))[6].

ولمهديهم غيبتان، روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ يَشْهَدُ فِي إِحْدَاهُمَا الْمَوَاسِمَ يَرَى النَّاسَ وَلَا يَرَوْنَهُ))[7]، وفي رواية أخرى: ((لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا قَصِيرَةٌ وَالْأُخْرَى طَوِيلَةٌ الْغَيْبَةُ الْأُولَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةُ شِيعَتِهِ وَالْأُخْرَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةُ مَوَالِيهِ))[8].

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في النهي عن الاسم، 137/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في النهي عن الاسم، 136/2.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص إلى صاحب الدار، 122/2.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في الغيبة، 157/2.

(5) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في الغيبة، 162/2.

(6) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في الغيبة ، 150/2.

(7) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في الغيبة ، 155/2.

(8) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في الغيبة، 160/2.

مدة غيبة المهدي

اضطربت روايات الكليني في ذلك بين مؤقتة للغيبة وبين محرمة للتوقيت، فمن الروايات التي تحدد مدة الغيبة، قول الاصبغ بن نباتة لعلي عليه السلام : ((...يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَمْ تَكُونُ الْحَيْرَةُ وَالْغَيْبَةُ؟ قَالَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّ سِنِينَ، فَقُلْتُ: وَإِنَّ هَذَا لَكَائِنٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّى لَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ يَا أَصْبَغُ أُولَئِكَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ خِيَارِ أَبْرَارِ هَذِهِ الْعِتْرَةِ، فَقُلْتُ: ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ لَهُ بَدَاءَاتٍ وَإِرَادَاتٍ وَغَايَاتٍ وَنِهَايَاتٍ))[1].

أما الروايات التي تنهى عن التوقيت: فقد بوب الكليني لها باب أسماه: (باب كراهية التوقيت)، ومما جاء فيها من روايات: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: ((سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام فَقَالَ: كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُوَقِّتُ))[2]، ويقول أبو جعفر عليه السلام: ((كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ إِنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا خَرَجَ وَافِداً إِلَى رَبِّهِ وَاعَدَهُمْ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَمَّا زَادَهُ اللَّهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ عَشْراً قَالَ قَوْمُهُ قَدْ أَخْلَفَنَا مُوسَى فَصَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَإِذَا حَدَّثْتَاكُمُ الْحَدِيثَ فَجَاءَ عَلَى مَا حَدَّثْتَاكُمْ بِهِ فَقُولُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَإِذَا حَدَّثْتَاكُمُ الْحَدِيثَ فَجَاءَ عَلَى خِلَافِ مَا حَدَّثْتَاكُمْ بِهِ فَقُولُوا: صَدَقَ اللَّهُ تُؤْجَرُوا مَرَّتَيْنِ))[3].

والسبب الرئيس في اضطراب رواياتهم فيما يظهر لي: هو كذبهم على أتباعهم حتى لا يدخل اليأس إلى قلوبهم، فيمنوهم باقتراب الفرج وظفرهم على عدوهم، وقرب خروج المهدي في وقت كذا وكذا، يدل على ذلك ما رواه الكليني عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ((الشِّيعَةُ تُرَبَّى بِالْأَمَانِيِّ مُنْذُ مِائَتَيْ سَنَةٍ،... ويقول علي ابن يقطين: فَلَوْ قِيلَ لَنَا: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى مِائَتَيْ سَنَةٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ لَقَسَتِ الْقُلُوبُ، وَلَرَجَعَ عَامَّةُ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ وَلَكِنْ قَالُوا مَا أَسْرَعَهُ وَمَا أَقْرَبَهُ تَأَلُّفاً لِقُلُوبِ النَّاسِ وَتَقْرِيباً لِلْفَرَجِ))[4].

فإذا جاء الوقت المرتقب لظهور المهدي ولم يظهر، فلابد لأتباعهم من تكذيب أئمته لمخالفة الواقع لقولهم، ولا بد لهم من سؤال علمائهم عن مهديهم ما باله لم يظهر مع مضي المدة المحددة لوقت ظهوره؟! فلأجل

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب في الغيبة، 150/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب كراهية التوقيت، 242/2.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب كراهية التوقيت، 243/2.

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب كراهية التوقيت، 244/2.

تنصلهم من ادعاءاتهم ولتبرئة أئمتهم من الكذب المنسوب إليهم، يزعمون أن الله ﷻ له البداء، بمعنى أنه بدا له أمر اقتضى تأخير ظهور المهدي في الوقت المعين وأخَّره لوقت آخر، روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ كَانَ وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السَّتْرِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتاً عِنْدَنَا وَ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39]))[1].

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب كراهية التوقيت، 241/2.

الفصل الثالث

عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بقضايا الإمامة ونقدها.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة.

المبحث الثاني: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين.

المبحث الثالث: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب.

المبحث الرابع: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة.

المبحث الأول

عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة.

في هذا المطلب أعرض الاستدلالات القرآنية في شأن النص على علي ﷺ والأئمة من بعده التي أوردها الكليني في كتاب أصول الكافي عن النبي ﷺ، وعن الأئمة، وأقتصر في هذا المطلب على عرض أهم هذه الاستدلالات؛ إذ عرض جميعها يطول، ويمكن إفراده ببحث مستقل.

فقد أطنب الكليني في سرد الروايات الواردة عن النبي ﷺ وعن أئمة آل البيت في الاستدلال بالقرآن الكريم على قضية النص على الأئمة، وهذه الروايات التي عرضها الكليني متفرقة في أبواب كثيرة من كتابه: (الحجة)، وقد جمع كثيرا منها في أواخر مباحث هذا الكتاب تحت باب أسماه: (باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية) روى فيه (92) رواية في الاستدلال بآيات الكتاب العزيز على موضوع النص على الأئمة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ما أورده الكليني من استدلالات قرآنية في شأن النص على الأئمة تنوعت بين آيات تتحدث عن الولي والولاية، وآيات تتحدث عن الوفاء بالعهود والأيمان، وآيات تتحدث عن فضل آل البيت ومنزلتهم، وآيات أُخرى تتحدث عن الظلم، وكل هذه الاستدلالات التي أوردها الكليني مبنية على نصوص حديثية منسوبة إلى النبي ﷺ، والأئمة من آل البيت، وأعرض فيما يأتي هذه الآيات، ثم أُتبعه بذكر روايات الكليني المتعلقة بالآيات، وأختم ذلك ببيان وجه استدلال الكليني بالآيات على قضية النص والوصية للأئمة بالإمامة.

أولاً: الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن الولي وأولي الأمر والأرحام:

إن الآيات القرآنية التي تناولت موضوع الولي، وأولي الأمر، وأولوية أولي الأرحام من غيرهم تعد أساس استدلال الكليني على قضية النص للأئمة، فمن هذه الآيات التي استدل بها ما يأتي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55].

- روى الكليني بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جعفر الصادق عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: 55]. قَالَ: ((إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَيْ: أَحَقُّ بِكُمْ، وَبِأُمُورِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيّاً وَأَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]. وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَسَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ، فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَصَيَّرَ نِعْمَةَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَالسَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ"[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن الآية خاصة بالأئمة الاثني عشر، فقوله تعالى: (إِنَّمَا) يفيد الحصر، فالآية حصرت الأحق بتولي أمور المؤمنين بالله ﷻ، ورسوله ﷺ، والمؤمنين، والمقصود بالمؤمنين في الآية: علي والأئمة من ذريته ﷺ، وليست الآية عامة في جميع المؤمنين؛ بقرينة ما بعد ذلك من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]. فهذا الوصف خاص بالذي تصدق في الصلاة وهو راكع وهو علي ﷺ؛ لأن الآية نزلت فيه لمّا تصدق وهو راكع، فالآية خاصة بعلي ﷺ ابتداء ثم جرت بعده في الأئمة من ذريته بفضل الله ونعمته حسب ما يروي الكليني.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

- روى الكليني بسنده عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جعفر الصادق عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. فقال: ((نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَمَا لَهُ لَمْ يُسَمِّ عَلِيّاً وَأَهْلَ بَيْتِهِ عليهم السلام فِي كِتَابِ اللَّهِ

(1) أخرجه: الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب، ما نص الله ﷻ ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحدا فواحدا .11/2

ﷺ؟ قَالَ فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ لَهُمْ ثَلَاثاً وَلَا أَرْبَعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَنَزَلَ الْحَجُّ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ طُوفُوا أُسْبُوعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَنَزَلَتْ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. وَنَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَلِيٍّ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ))[1]، وَقَالَ ﷺ: ((أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِي فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ))[2]، وَقَالَ: ((لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ))[3] وَقَالَ: ((إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى وَلَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلَالَةٍ))[4]، فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُبَيِّنْ

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم الحديث (32072)، 366/6؛ أحمد في المسند، رقم الحديث (641)، 71/2؛ الترمذي في السنن، رقم الحديث (3713)، 74/6، وقال: "حديث حسن غريب"؛ الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (4576)، 118/3، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". وقد جمع الإمام الذهبي في رسالة له جميع طرق هذا الحديث بزياداته بلغت أكثر من مائة رواية وقال في خاتمتها: "فهذا ما يسر الله تعالى جمعه من طرق هذا الحديث، وأفادنا ذلك العلم بأن النبي ﷺ قال ذلك. فأما قوله: اللهم وال من والاه وما بعدها فإسناد ذلك بعضه صالح وما فيه من يتهم، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله، ويجوز أن تكون زيادة من الراوي مدرجة في الخبر والله سبحانه أعلم" (الذهبي، رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه، ص103).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم الحديث (135)، 108/1؛ أحمد في المسند، رقم الحديث (11104)، 169/17؛ البزار في المسند، رقم الحديث (4325)، 232/10؛ الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (4711)، 160/3، وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، قال الهيثمي: "رواه أحمد وإسناده جيد" (الهيثمي في المجمع، رقم الحديث (14957)، 163/9.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (2681)، 66/3، وإسناده ضعيف، ففي سلسلة رواة الحديث عبد الله ابن بكير الغنوي، قال عنه أبو حاتم: "كان من عتق الشيعة، وقال الساجي: من أهل الصدق وليس بقوي، وذكر له ابن عدي مناكير" (ابن حجر، لسان الميزان، 264/3)، وكذلك في سلسلة الرواة حكيم بن جبير وهو ضعيف، قال الهيثمي عن هذه الرواية: "وفي سند الأول والثاني حكيم بن جبير وهو ضعيف" (الهيثمي في المجمع، رقم الحديث(14963)، 164/9).

(4) الحديث منقول في دواوين السنة بلفظ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مِيتَتِي، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَنِي رَبِّي، فَإِنَّ اللَّهَ غَرَسَ قُضْبَانَهَا بِيَدِهِ، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ هُدًى، وَلَنْ يُدْخِلَكُمْ فِي ضَلَالَةٍ))، (أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث(5067)، 194/5؛ أبو نعيم في الحلية، 349/4، الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (4642)، 139/3، وصححه، وقد تعقبه الذهبي فقال: "هو إلى الوضع أقرب"، قال ابن كثير: "حديث منكر جدّاً وإسناده ضعيف" (ابن كثير، جامع

مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ لَادَّعَاهَا آلُ فُلَانٍ وَآلُ فُلَانٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقاً لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]. فَكَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ عليهم السلام فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلًا وَثَقَلًا وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَثَقَلِي، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَثِقْلِي))[1]، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلِيٌّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ؛ لِكَثْرَةِ مَا بَلَّغَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامَتِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذِهِ بِيَدِهِ))[2].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يرى الكليني أن المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. علي والحسن والحسين، ومن بعدهم من الأئمة من ذرية علي، وقد دل على ذلك كثير من أحاديث النبي ﷺ؛ إذ أغلب آيات الأحكام النازلة مجملة، بينها وفصلها النبي ﷺ للناس كالصلاة والصيام والحج، فكذلك هذه الآية مجملة بينها النبي ﷺ بنصوص كثيرة تدل على أن المراد بأولي الأمر: علي وآل بيته الكرام.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: 6].

المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، رقم الحديث (3203)، 60/3)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف". (الهيثمي، المجمع، رقم الحديث (14639)، 108/9.

(1) أخرجه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه من رواية أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أحمد في فضائل الصحابة، باب فضائل علي ﷺ، رقم الحديث(994)، 587/2؛ الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم الحديث(3205)، 204/5؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المراد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33] مَنْ هُمْ؟، رقم الحديث(765)، 238/2؛ الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث(2666)، 53/3؛ الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الاحزاب، رقم الحديث(3558)، 451/2، وللحديث روايات بألفاظ أخرى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وواثلة ابن الأسقع ﷺ، بعضها في صحيح مسلم، رقم الحديث(2424)، 1883/4.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما نص الله ﷻ ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحدا فواحدا، 7/2.

روى الكليني بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ((لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَبَداً إِنَّمَا جَرَتْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]. فَلَا تَكُونُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَّا فِي الْأَعْقَابِ وَأَعْقَابِ الْأَعْقَابِ))[1].

- وروى الكليني بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ رَوْحٍ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: ((فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]. فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْإِمْرَةِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَرَتْ فِي وُلْدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ بَعْدِهِ، فَنَحْنُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ وَبِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قُلْتُ: فَوُلْدُ جَعْفَرٍ لَهُمْ فِيهَا نَصِيبٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِوُلْدِ الْعَبَّاسِ فِيهَا نَصِيبٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ بُطُونَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا قَالَ وَنَسِيتُ وُلْدَ الْحَسَنِ عليه السلام فَدَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لِوُلْدِ الْحَسَنِ عليه السلام فِيهَا نَصِيبٌ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ مَا لِمُحَمَّدِيٍّ فِيهَا نَصِيبٌ غَيْرَنَا))[2].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن الآية نزلت في الإمامة، فالمقصود بالأرحام أولاد الحسين عليه السلام، فهم أولى بالإمامة وبرسول الله صلى الله عليه وآله من المؤمنين والمهاجرين، وخصوها بأبناء الحسين؛ لأن الإمامة لا تثبت في أخٍ ولا عم بعد الحسن والحسين رضي الله عنهما، وإنما هي في الأعقاب من ذرية الحسين عليه السلام.

ثانيا: الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن العهود والأيمان:

استدل الكليني على النص بالإمامة للأئمة الاثني عشر بجملة من الآيات التي تتحدث عن وجوب الوفاء بالعهود، والأيمان، حيث حمل العهد واليمين في تلك الآيات على مبايعة الأئمة والوصية لهم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله، فمن هذه الآيات:

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحدا فواحدا، 713/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحدا فواحدا، 10/2.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 91 – 94].

- روى الكليني بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جعفر الصادق عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((لَمَّا نَزَلَتْ وَلَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَكَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ مِمَّا أَكَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَا زَيْدُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا قُومَا فَسَلِّمَا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَا: أَمِنَ اللَّهِ أَوْمِنْ رَسُولِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ﴾. يَعْنِي بِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا، وَقَوْلَهُمَا أَمِنَ اللَّهِ أَوْمِنْ رَسُولِهِ؟ ((وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَزْكى مِنْ أُمَّتِكُمْ))[1] قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُمَّةٌ؟! قَالَ: إِي وَاللَّهِ أُمَّةٌ، قُلْتُ: فَإِنَّا نَقْرَأُ ﴿أَرْبى﴾، فَقَالَ: مَا أَرْبَى وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَطَرَحَهَا ﴿إِنَّما يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ يَعْنِي بِعَلِيٍّ عليه السلام، ﴿وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ يَعْنِي بَعْدَ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَلِيٍّ عليه السلام ﴿وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ﴾ اللَّهِ يَعْنِي بِهِ عَلِيّاً عليه السلام، ﴿وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 91 – 94]"[2].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن الآيات (91–94) من سورة النحل تأمر بالوفاء بعهد الله، والمقصود به ولاية علي عليه السلام التي عاهد عليها الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ؛ وذلك لأن هذه الآيات نزلت بعدما نزلت الوصية لعلي عليه السلام من الله، فلما أمر النبي ﷺ الناس كافة بمبايعة علي عليه السلام بإمرة المؤمنين، أنكر بعض الصحابة وخاصة الصديق والفاروق رضي الله عنهما

(1) في حال تحريف الكليني للآية تكون الآية بين ((قوسين عاديين))، وهذا المنهج في جميع البحث إن شاء الله.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين، 20/2.

الوصية لعلي ﷺ فسألا النبي ﷺ عن هذه الوصية أهي من الله أم من رسوله ﷺ؟! وكأنه سؤال إنكار من الصديق والفاروق رضي الله عنهما لأمر النبي ﷺ، بدليل ما سبقه من التأكيد عليها بوجب الطاعة، فنزلت الآيات على حد زعم الكليني في روايته المنسوبة للإمام جعفر الصادق تأمرهما (الصديق والفاروق) وجميع الصحابة ﷺ بالوفاء بعهد الله ورسوله ﷺ لعلي ﷺ، وتحذرهم من نقضه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115].

- روى الكليني بسنده عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115]. قَالَ: ((عَهِدْنَا إِلَيْهِ فِي مُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ فَتَرَكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ أَنَّهُمْ هَكَذَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ أُولُو الْعَزْمِ أُوْلِي الْعَزْمِ؛ لِأَنَّهُ عَهِدَ إِلَيْهِمْ فِي مُحَمَّدٍ وَالْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ وَالْمَهْدِيِّ وَسِيرَتِهِ وَأَجْمَعَ عَزْمُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَالْإِقْرَارِ بِهِ))[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن العهد من الله لآدم عليه السلام كان في النبوة والرسالة لمحمد ﷺ، والوصية بالإمامة لأئمة آل البيت ﷺ من بعده ﷺ، فنسي ولم يكن له عزم، وإنما سمي أولو العزم من الرسل بهذا الاسم؛ لإقرارهم بولاية علي وذريته من بعده ﷺ.

ثالثا: الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن فضل آل البيت، وحق ذوي القربى:

فمن جملة الاستدلالات القرآنية التي أوردها الكليني على لسان أئمة آل البيت: استدلالهم بآيات قرآنية تتحدث عن فضل آل البيت، وعن وجوب أداء حقوق ذوي القربى، فمن ذلك ما يأتي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: 41].

الآية الثالثة: قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [الإسراء: 26]

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:23].

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين، 373/2.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8،9].

- روى الكليني بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام في حديث طويل قال فيه: ((...فَوَقَعَتِ الْحُجَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِالْكِتَابِ الَّذِي يَقْرَأُهُ النَّاسُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلْقِي فَضْلَ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالْكَلَامِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]. وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: 41]. ثُمَّ قَالَ ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: 26]. فَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام، وَكَانَ حَقُّهُ الْوَصِيَّةَ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ وَالِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ وَآثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]. ثُمَّ قَالَ ((وَإِذَا الْمَوَدَّة سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)) يَقُولُ أَسْأَلُكُمْ عَنِ الْمَوَدَّةِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ فَضْلَهَا مَوَدَّةِ الْقُرْبَى بِأَيِّ ذَنْبٍ قَتَلْتُمُوهُمْ))[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن الآيتان الأولى والثانية تتحدثان عن فضل آل البيت (علي وذريته)، وذلك تمهيدا للوصية والنص على إمامتهم من خلال بيان فضلهم الموجب لذلك دون من سواهم، فالآية الأولى فيها بيان من الله لعباده بما حبا به آل بيت النبوة من إذهاب الرجس والتطهير، أما الآية الثانية ففيها بيان حق آل البيت في الخمس دون غيرهم من المؤمنين.

أما الآية الثالثة ففيها أمر من الله ﷻ بأداء حقٍّ ذوي القربى من آل بيت النبوة الذي أساسه الإمامة على حد زعم الكليني، وكذلك الآيتان الرابعة والخامسة فإنهما تتحدثان عن مودة ذوي القربى التي أساسها الإمامة وأنَّ الله سائلنا عنها وعن عدم مراعاتها وفق رواية الكليني.

رابعا: الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن نزول القرآن الكريم:

ومن جملة الروايات التي أوردها الكليني عن الأئمة: الاستدلال بآيات تتحدث عن نزول الروح الأمين بالقرآن على رسول الله ﷺ، أو نزول القرآن بآيات محكمة ومتشابهة فحملها الكليني على النص على الأئمة:

الآية الاولى: قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 193 – 195].

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين، 2 /25.

- روى الكليني بسنده: عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 193 – 195]؟ قَالَ : ((هِيَ الْوَلَايَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام))[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن الروح الأمين إنما نزل على قلب النبي ﷺ بالولاية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 7].

- روى الكليني بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ((فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ﴾ [آل عمران: 7]. قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالْأَئِمَّةُ، ﴿وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ﴾قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: أَصْحَابُهُمْ وَأَهْلُ وَلَايَتِهِمْ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام"[2].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن الآيات المحكمات: علي والأئمة رضي الله عنهم وهم الراسخون في العلم، أما الآيات المتشابهات: فلان وفلان ممن ادعوا الإمامة من غير آل البيت كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، والذين في قلوبهم زيغ: الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان الذين اتبعوا الأئمة أبابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

خامسا: الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن الظلم:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 64، 65].

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، 363/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه نُكت ونتف من التنزيل في الولاية، 369/2.

- روى الكليني بسنده عَنْ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: ((لَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي كِتَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 64، 65]. فِيمَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ لَئِنْ أَمَاتَ اللَّهُ مُحَمَّداً أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي بَنِي هَاشِمٍ، ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْعَفْوِ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾))[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن المخاطب في الآية السابقة علي عليه السلام في قوله (جاؤوك) و (يحكموك) بقرينة قوله: و﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، فإن الالتفات من الخطاب إلى الغيبية ثم العودة للخطاب نادر جدا[2]، والمعنى: أن الصحابة رضي الله عنهم لا يؤمنون حتى يحكموا علي عليه السلام فيما اتفقوا عليه من منعه حقه من الإمامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، ويرضوا بحكمه حتى إن حكم عليهم بالقتل.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].

- روى الكليني بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]. قال: ((بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله مِنَ الْوَلَايَةِ وَلَمْ يَخْلِطُوهَا بِوَلَايَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَهُوَ الْمُلَبَّسُ بِالظُّلْمِ))[3].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن المقصود بالمؤمنين في الآية من آمنوا بولاية علي عليه السلام، وأن الملبَّس إيمانه بظلم هو: من آمن بولاية علي عليه السلام وأشرك معه بالإيمان بولاية فلان وفلان من غير آل البيت.

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب التسليم وفضل المسلمين، 306/2.

(2) ينظر: المجلسي، مرآة العقول، 283/4.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه نُكت ونتف من التنزيل في الولاية، 364/2.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بالنص على الأئمة.

في هذا المطلب أقوم بنقد ما أورده الكليني من روايات منسوبة إلى رسول الله ﷺ وأئمة آل البيت في الاستدلال بآيات قرآنية على قضية النص على الأئمة الاثني عشر.

أولا: نقد الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن الولي وأولي الأمر والأرحام:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55].

إن هذه الآية تعد العمدة في الاحتجاج بالقرآن الكريم عند الكليني ومن وراءه الشيعة الإمامية على قضية النص على الأئمة الاثني عشر، والدليل على بطلان استدلال الكليني بالآية ما يأتي:

الوجه الأول: تقدم عرض ما أورده الكليني من روايات على لسان أئمة آل البيت في حمل كلمة (الولي) في الآية على معنى الإمام الأولى بالتصرف في أمور المؤمنين، فلابد أولا من الرجوع لكتب اللغة لبيان معنى (الولي)، ثم نحدد المعنى المقصود من الآية بناءً على سياقها فأقول:

إن كلمة الولي والولاية والمولى مأخوذة من الفعل الثلاثي (وليْ) بمعنى اقترب ودنى، يقال: تباعد بعد ولْي، أي: قرْب، وجلس مما يليه، أي: مما يقاربه، وكل مما يليك، أي: مما يقاربك[1].

والوَلاية بالفتح: مصدرُ المُوالاة، والوِلاية بالكسر مصدر الوالي، والولاء: مصدر المُوْلى[2].

(والوَلاية) بالفتح: النصرة، والتولي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 72]، "ومن أسماء الله تعالى الولي أي: الناصر. وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق، القائم بها"[3]. (والوِلاية)

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 936/1؛ زين الدين، مختار الصحاح، ص345؛ ابن منظور، لسان العرب، 411/15.

(2) ينظر: الخليل، كتاب العين، 365/8.

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 227/5.

بالكسر: السلطان، والإمارة، والملك، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي. وقال سيبويه: (الولاية) بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم[1].

والوَليّ والمَوْلى، وَاحِد فِي كَلَام الْعَرَب، يدل عليه قوله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: 11]. أي وليهم، فالمولى والولي يطلق على: الحب وابن العم والمعتق والعبد والحليف والناصر والمعين، ومن يلي الأمر يقال: ولي اليتيم والمرأة أي من يلي أمرهم، وفلان أولى من فلان أي أحق منه بالأمر[2].

الوجه الثاني: تبين مما سبق أنَّ الولي في اللغة من الألفاظ المشتركة التي تدل على معان عدة، وفيما يأتي بيان للمعنى المقصود من الآية.

إن المتأمل في الآية وسياقها يجد أن ما قبلها وما بعدها يدل على أن المقصود بالولي المحب والناصر، ولا يراد به المتصرف والأحق بتولي الأمر كما يزعم الكليني فيما رواه عن أئمته، ويدل على ذلك سياق الآيات السابقة واللاحقة للآية الكريمة.

أما الآيات السابقة لهذه الآية: فإنها تنهى المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 51 – 55].

فالآيات تنهى عباد الله المؤمنين عن تولي اليهود والنصارى بمعنى محبتهم ونصرتهم، وتبين أن من فعل ذلك فهو منهم، ثم بينت حال المنافقين ومسارعتهم إلى تولي اليهود والنصارى، وأوضحت الآيات المقصود

---

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 936/1؛ زين الدين، مختار الصحاح، ص345؛ ابن منظور، لسان العرب، 411/15؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1344.

(2) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 323/15.

بالولي بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. فتبين أن ما قبل هذه الآية من الآيات يدل على أن الولي هنا بمعنى المحب والناصر؛ إذ لا يتصور النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء بمعنى متصرفين في جميع أمور المؤمنين؛ لأن هذا أمر مسلم ببطلانه وتحريمه، فوجب حمل الآية على معنى النصرة والمحبة.

أما الآيات اللاحقة للآية ففيها حثٌّ على تولي المؤمنين، ونهيٌ عن تولي أهل الكتاب وجميع الكفار، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 56، 57].

فجميع سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها من الآيات يدل دلالة قاطعة على أن الآيات لا علاقة لها بموضوع الإمامة، لا من قريب ولا من بعيد، وإنما جاءت في سياق الأمر من الله لعباده المؤمنين باتخاذ بعضهم أولياء في النصرة والمحبة، ونهى عن اتخاذ اليهود والنصار وجميع الكفار أولياء من دون المؤمنين، فإقحام موضوع الإمامة في وسط الآيات، فيه قطع لسياق الآيات ذات الموضوع الواحد، واجتزاء لبعض آيات النص القرآني من سياقها، وتفسيرها بناءً على الهوى دون بينة وهدى.

يقول الإمام الرازي في ترجيحه للمقصود بالولاية في الآية وأنها بمعنى النصرة: "ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة، فكذلك الولاية في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ يجب أن تكون هي بمعنى النصرة، وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ ليس إلا بمعنى الناصر والمحب، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام، لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلاميين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه"[1].

ويرجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى بناءً على السياق فيقول: "...فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين، وممن يرتد عنه، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً، فهذا السياق، مع إتيانه أتى بصيغة الجمع، مما يوجب لمن تدبر ذلك علما يقينا لا يمكنه دفعه عن نفسه: أن الآية عامة في

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، 384/12.

كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات، لا تختص بواحد بعينه: لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ﷺ ولا غيرهم. لكن هؤلاء أحق الأمة بالدخول فيها"[1].

الوجه الثالث: ويؤيد هذا المعنى سبب نزول الآية، فإنها نزلت في عبادة بن الصامت ﷺ لما تبرأ من حُلفائه يهود بني قينقاع، بخلاف عبد الله ابن أبي الذي تولاهم، وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن سلام ﷺ لما تبرأ منه اليهود بعد إسلامه[2].

الوجه الرابع: وأما ما نسبه الكليني لأئمة آل البيت من أن الآية نزلت لمَّا تصدق علي ﷺ في الصلاة وهو راكع فباطل سنداً ومتناً:

أما من حيث السند: فإن الرواية بمجموع طرقها ضعيفة موضوعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "...بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع"[3]، وإن نقلها بعض المفسرين في كتبهم فلا يعني ذلك تصحيحها، فكما هو معلوم فإن كثيراً من كتب التفسير تحتاج إلى غربلة وتمحيص، ومجرد وجودها في بعض كتب التفسير ليس دليلاً على صحتها[4].

يقول الحافظ ابن كثير في شأن جميع طرق هذه الرواية: "...وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها...وقد تقدم في الأحاديث التي أوردنا أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت ﷺ حين تبرأ من حلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 56]. كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ . لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 21-22]"[5].

---

(1) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 20/7.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، 424/10؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 63/2.

(3) ابن تيمية، منهاج السنة، 11/7.

(4) قال الهيثمي بعد ذكر قصة تصدق علي ﷺ وهو راكع: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.". الهيثمي، المجمع، رقم الحديث(10978)، 17/7.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 139/3.

ويلاحظ أن الحافظ ابن كثير استدل على بطلان معنى الشيعة الإمامية من خلال سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها، وكذلك من خلال السياق العام للقرآن الكريم من خلال استدلاله بآيات سورة المجادلة على أن المقصود من الآية تولي جميع المؤمنين والنهي عن تولي الكافرين المحادين لله ورسوله ﷺ، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ﴾ [التوبة: 71].

ويؤكد بطلان هذه الرواية، وأن الآية عامة في جميع المؤمنين، ما روي عن أبي جعفر محمد الباقر ﷺ، من رواية تدل على مناقضة وبطلان ما ادعاه الكليني ونسبه لأئمة آل البيت من روايات في شأن اختصاصهم بالآية دون المؤمنين، فعن عبد الملك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ((سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]. قُلْت: مَنِ الَّذِينَ آمَنُوا؟ قَالَ: الَّذِينَ آمَنُوا! قُلْنَا: بَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؟، قَالَ: عَلِيٌّ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا))[1].

أما بطلان هذه الرواية متناً: فيدل عليه السياق، فإن القول بأن الآية نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما حين تبرأا من أحلافهم اليهود، واتخذوا الله ورسوله والمؤمنين أولياء، ينسجم تماماً مع سياق الآيات، بخلاف ما لو قيل بأنها نزلت في علي ﷺ لما تصدق بخاتمه في الصلاة وهو راكع، فإن ذلك يؤدي إلى قطع الكلام عن بعضه ونفور في السياق لا يستقيم معه المعنى.

فالآية الكريمة أمرت بموالاة المؤمنين، وهذه المولات لا بد من حصولها في الحال، فلو كانت الولاية المقصودة ولاية الإمامة والتصرف لتعذر حصولها في الحال؛ لأن علي ﷺ لم يكن متصفاً بالإمامة زمن النبي ﷺ، ولم يكن أمره نافذٌ فتتعذر موالاته في الحال، أما لو حُمِلت (الولاية) على معنى المحبة والنصرة لحصلت في الحال، وهو الأليق بالسياق، فإن الآية لما نهت عن موالاة اليهود والنصارى والكفار، ثم أمرت بموالاة المؤمنين، كان لابد وأن تكون موالاة المؤمنين حاصلة في الحال حتى يكون النفي والإثبات متواردين على شيء واحد، ولما كانت الولاية بمعنى التصرف متعذرٌ حصولها في الحال امتنع حمل الآية عليها[2].

(1) الطبري، جامع البيان، 425/10.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 384/12.

ويدل على فساد استدلال الكليني أيضاً: أن الآية لو صح أنها نزلت في علي لمّا تصدق وهو راكع، فإن ذلك يقتضي أفضلية دفع الصدقة حال الركوع دون غيرها من الحالات؛ لأن الآية امتدحت هذه الهيئة في إعطاء الصدقة دون غيرها، وهذا ما لم يقل به أحد من أئمة الفتوى[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تسعة عشر وجهاً في بيان بطلان روايتهم حول تصدق علي ﷺ في صلاته وهو راكع، ومما جاء فيه: "الوجه السادس عشر: أن الفرق بين (الوَلاية) بالفتح و (الوِلاية) بالكسر معروف؛ فالوَلاية ضد العداوة، وهي المذكورة في هذه النصوص، ليست هي الوِلاية بالكسر التي هي الإمارة. وهؤلاء الجهال يجعلون الولي هو الأمير، ولم يفرقوا بين الوِلاية والوَلاية. والأمير يسمى الوالي لا يسمى الولي، ولكن قد يقال: هو ولي الأمر، كما يقال: وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، ويقال: أولو الأمر...، الوجه السابع عشر: أنه لو أراد الوِلاية التي هي الإمارة لقال: (إنما يتولى عليكم الله ورسوله والذين آمنوا)، ولم يقل: ومن يتولى الله ورسوله؛ فإنه لا يقال لمن وَلِيَ عَلَيْهِمْ وَالٍ: إنهم يقولون: تولوه، بل يقال: تولى عليهم"[2].

وبمجموع ما سبق من الوجوه في نقد استدلال الكليني بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]. والتي تعتبر العمدة في الاستدلال على قضية النص على الأئمة الاثني عشر فيسمونها آية الولاية، يتبين مدى بُعد استدلال الكليني عن دلالة السياق القرآني وعدم مراعاته، واجتزائه لبعض الآيات وتأويلها بمعزل عن سياقها القرآني.

الآية الثانية قوله تعال: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

إن ما أورده الكليني من روايات في الاستدلال بهذه الآية على إمامة علي ﷺ وذريته من بعده، باطل من وجوه عدة، وفيما يأتي عرض لوجوه فساد استدلاله.

الوجه الاول: أن قوله ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ عام في جميع من يلي أمر المسلمين من الولاة والعلماء، يدل على ذلك دلالة سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها، وسبب نزولها.

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 138/3.

(2) ابن تيمية، منهاج السنة، 28/7.

أما سياق الآية مع ما قبلها: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]. وفي ذلك أمر من الله للولاة والأمراء بأداء الأمانات، والحكم بين الناس بالعدل، ثم تلا ذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. فأمرت الآية الرعية بطاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر منهم، وفي هذا الترتيب البديع بين سياق الآيتين دلالة واضحة على أن طاعة أولي الأمر معلقة بطاعتهم الله ورسوله وأدائهم للأمانات وحكمهم بالعدل[1]، يقول علي ﷺ: ((حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا))[2]، ويؤكد ذلك قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. فالمرجع عند الاختلاف بين المؤمنين مع بعضهم سواءً كانوا حُكاماً أو محكومين، الكتاب والسنة.

أما سياق الآية مع ما بعدها: يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. إلى قوله: ﴿ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 60 – 69]. فإنها تتحدث عن المنافقين الذين يزعمون الإيمان ثم يتحاكمون إلى الطاغوت ولا يرضون بحكم الله ﷻ ولا بحكم رسوله ﷺ، فالآيات تتحدث عن ووجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة، ولا شك أن الحكم بالكتاب والسنة وتطبيق الأحكام منوطٌ بالخلفاء والولاة.

أما سبب نزول الآية: فقد صح أنها نزلت في شأن عبدالله بن حذافة السهمي لما أرسله النبي ﷺ في سرية[3]، والعبرة وإن كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن الولاة والحكام والخلفاء يدخلون دخولا أولياً

---

(1) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 227/3؛ الزمخشري، الكشاف، 524/1؛ المظهري، التفسير المظهري، 152/2.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، رقم الأثر(32532)، 418/6.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، رقم الأثر(4584)، 46/6؛ مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الأثر(1834)، 1465/3.

في هذه الآية؛ لدلالة سياق الآية وسبب النزول، وكذلك يدخل في أولي الأمر العلماء والقضاة وكل من ولي أمراً شرعيا، فمأمور بطاعته.

الوجه الثاني: وينقض استدلال الكليني: أن الآيات بسياقها، أمرت ابتداءً أولي الأمر بأداء الأمانات والعدل في الحكم، وفي النهاية أمرت بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما تنازعوا فيه، فلو كان المقصود بالآيات أئمة آل البيت لما جاز منازعتهم، ولأمرت الآية بالرد إليهم كما أمرت بالرد إلى الله ﷻ وسوله ﷺ؛ لأنهم معصومون عن الخطأ وقولهم حجة كالكتاب والسنة، لا بل لا يمكن فهم القرآن إلى من طريقهم كما يزعمون، فلمَّا حصرت الآية وجوب الرجوع عند التنازع إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ دون أولي الأمر دل ذلك على بطلان استدلال الكليني على أن المراد بأولي الأمر الأئمة المعصومون[1].

الوجه الثالث: وكذلك ينقض استدلال الكليني: أن قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا﴾. هو خطاب للمؤمنين في زمن النبي ﷺ ابتداءً بوجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر، ومعلوم أن علي ﷺ لم يكن إماماً في زمن النبي ﷺ، فعُلِم أن الخطاب لا يتناوله بصفته ولياً للأمر ساعة نزول الآية[2].

الوجه الرابع: أما ادعاء الكليني تقييد الآية بما رواه عن النبي ﷺ في علي ﷺ وآل بيته الكرام، فضعيف، إذ بعض هذه الروايات موضوعة ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ، وما ثبت منها فغاية ما فيه بيان مزية آل بيت النبوة وفضلهم، والوصية بهم خيرا، وهذا مما لا خلاف فيه بين عامة المسلمين.

فقوله ﷺ ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)). يدل على وجوب موالاة علي ﷺ ونصرته وأن من كان النبي ﷺ مولاه فعلي ﷺ مولاه وهذا أمر مقطوع به، وليست الموالاة خاصة بعلي ﷺ، بل عامة لجميع المؤمنين، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ﴾ [التوبة: 71]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 72]. وقد صح عنه ﷺ أنه قال في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرة ﷺ: ((قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ،

(1) ينظر: إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، 473/2؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 114/10؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 261/5.

(2) ينظر: إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، 473/2.

وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ))[1]، فهل في هذا الحديث دلالة على النص على إمامتهم ووجوب طاعتهم؟! لا يقول بهذا أحد، بل غاية ما فيه بيان فضلهم وصِدق إيمانهم وموالاتهم لله ورسوله ﷺ.

ثم إنّ بعض الآثار بينت سبب ورود قول النبي ﷺ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)). وذلك حين أرسله النبي ﷺ في سرية إلى اليمن فلما رجع شكاه بعض من كان معه إلى النبي ﷺ وتنقصوا من قدره، ﷺ فغضب النبي ﷺ، وبين لهم عِظَم منزلته ﷺ ومكانته، وأنه من كان مولاه فعلي مولاه، فعن بريدة قال: ((غَزَوْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْيَمَنَ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتُهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ))[2].

أما حديث الثقلين وهو قوله ﷺ: ((أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِي فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ))؟ فواضح في الدلالة على الوصية بالتمسك بكتاب الله والاعتصام به، وكذلك الوصية بأهل بيت النبوة، بوجوب مودتهم ومحبتهم ومراعات حقهم، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]. وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر للحديث وفيه: ((أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ:

---

(1) أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم الحديث(3504)، 179/4؛ مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيئ، رقم الحديث(2520)، 1954/4.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث(32132)، 374/6؛ البزار في المسند، رقم الحديث(4354)، 258/10؛ أحمد في المسند، رقم الحديث (22945)، 32/38؛ النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب فضائل علي ﷺ، رقم الحديث (8089)، 309/7؛ الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رقم الحديث(4578)، 119/3، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" الهيثمي، المجمع، رقم الحديث(14638)، 108/9.

وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ))[1] فهذه الرواية الصحيحة فيها تأكيد لوصية النبي ﷺ بالتمسك بكتاب الله، والتأكيد على حق آل بيته برعايتهم ومودتهم، فقوله: (اذكركم الله في أهل بيتي) كأنها وصية من الوالد المشفق بأولاده فيقول عند دنو أجله الله الله في حق أولادي.

وأما اقتران العترة بالقرآن الكريم: "فلأن إيجاب محبتهم لا تخلو من معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]. فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه ﷺ يوصي الأمة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة به، ويحذرهم عن الكفران، فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا، فلا يفارقانه في مواطن القيامة"[2].

وكذلك بينت هذه الرواية في صحيح مسلم أن آل البيت هم أزواج النبي ﷺ وآل علي وجعفر وعقيل والعباس ﷺ، فقصرها على آل علي دون غيرهم تحكم من غير دليل.

على أنه قد ورد عن النبي ﷺ الأمر بالتمسك بالسنة، فعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ((خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))[3].

وأما قوله ﷺ ((لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ))، فلا يثبت عن النبي ﷺ، بل هو معارض بما هو أقوى منه، فقد روي أن النبي ﷺ قال: ((تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تُؤَخِّرُوهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم الحديث(2408)، 1873/4.

(2) الطيبي، شرح المشكاة، رقم الحديث(6153)، 3909/12.

(3) أخرجه البزار في المسند، رقم الحديث(8993)، 385/15؛ الدارقطني، السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث (4606)، 440/5؛ الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، باب حديث عبد الله بن نمير، رقم الحديث(319)، 172/1؛ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم الحديث(20337)، 195/10؛ الترمذي، السنن، أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم الحديث(3788)، 133/6، وقال: "حديث حسن غريب".

الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ))[1]، فهذا الحديث أقوى في الدلالة على تقديم قريش على غيرهم، ومع ذلك لا يثبت به نص ووصية بالإمامة والخلافة، وإنما يستفاد ذلك من نصوص وأدلة أخرى ليس هذا مكان عرضها.

وأما قوله ﷺ: ((إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى، وَلَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلَالَةٍ)). فإنه منكر[2]، وعلى فرض صحته فالمقصود أن آل البيت لن يجتمعوا على ضلالة.

وأخيراً فإن ما نسبه الكليني لجعفر الصادق من استدلال بحديث الكساء على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:33]. من أن المقصود من آل البيت: فاطمة وعلي والحسن والحسين ﷺ دون غيرهم، فبعيد لما يأتي:

1. إذا نظرنا في سياق الآيات من قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 28-34]. نجد أن الخطاب لأزواج النبي ﷺ، فالقول بعدم دخول أزواج النبي ﷺ في الآية بعيد؛ فالآيات لما أمرت نساء النبي ﷺ بما فيه الخير والصلاح من القول المعروف، والإقرار في البيوت، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، ونهتهم عمَّا فيه الفساد من التبرج والخضوع في القول، بينت لهنَّ أن هذه الأوامر والنواهي من الله ﷻ إنما هي لأجل إذهاب الرجس عنهن وتطهيرهن [3].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل قريش، رقم الحديث(32386)، 402/6؛ أبو نعيم في الحلية، 64/9؛ البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم الحديث (211)، 151/1، قال عنه البوصيري "رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورواته ثقات" البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رقم الحديث(6940)، 317/7. وصححه الألباني. ينظر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث (2966)، 570/1).

(2) ينظر تخريج الحديث ص114.

(3) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 538/3؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 386/4؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 462/3؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 168/25؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 231/4؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 30/3؛ أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 478/8؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 415/6؛ الآلوسي، روح المعاني، 194/11؛ فصيح الدين الحيدري، النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى والشيعة، ص58.

2. ثم بعد آية التطهير ذكّر الله أزواج النبي ﷺ في الآيات التي تليها بنعمه عليهم والتي هي من أعظم أسباب التطهير، يقول الإمام البقاعي[1]: "ولما ذكر ذلك إلى أن ختم بالتطهير، أتبعه التذكير بما أنعم سبحانه به مما أثره التطهير من التأهيل لمشاهدة ما يتكرر من تردد الملائكة بنزول الوحي الذي هو السبب في كل طهر ظاهر وباطن، فقال مخصصاً من السياق لأجلهن رضي الله عنهن، منبهاً لهن على أن بيوتهن مهابط الوحي ومعادن الأسرار: ﴿واذكرن﴾... الآية"[2].

أما الاستدلال على أن آية التطهير منفصلة عما قبلها وما بعدها من الآيات، والادعاء بعدم دخول أزواج النبي ﷺ في مسمى أهل البيت، بدعوى اختلاف الضمائر في آية التطهير عن الضمائر في الآيات الأخرى، وذلك لأن الآيات السابقة لآية التطهير للمؤنث: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. وكذلك ما بعد آية التطهير: ﴿واذكرن﴾. أما آية التطهير فالضمير فيها للمذكر: ﴿عنكم، ويطهركم﴾. فلو كان المقصود أزواج النبي ﷺ لقال ((عنكنَّ، ويطهركنَّ))، فدل ذلك على أن آل البيت المعنيين بالآية هم الذين ذكرهم النبي ﷺ في حديث الكساء.

فيجاب عليه بجوابين:

الجواب الأول: أن آية التطهير لما كانت تعم آل البيت المذكورين في حديث الكساء وأزواج النبي ﷺ المخاطبين في سياق الآيات غُلّب المذكر على المؤنث كما هو معهودٌ عند العرب[3].

الجواب الثاني: أن من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن تسمية زوجة الرجل باسم الأهل، فتخاطب مخاطبة الجمع المذكر باعتبار لفظة ((الأهل))، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مُوسَى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [طه: 10]. وقوله: ﴿لَعَلِّي آتِيكُمْ﴾ [طه: 10]. وقوله: ﴿سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ﴾ [النمل: 7]. والمخاطب امرأته[4].

---

(1) هو الحافظ إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي، ولد سنة 809هـ، وتلقى العلم على يد كبار الأئمة الأعلام، كابن حجر وابن الجزري، برع في الحديث، من مؤلفاته: النكت على شرح ألفية العراقي، القول المفيد في أصول التجويد، إلى غير ذلك. ينظر: (السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص24).

(2) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 347/15.

(3) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 383/8؛ أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 479/8؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 238/6.

(4) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 238/6.

ويدل كذلك على دخول الزوجات في مسمى أهل البيت: معهود القرآن في سياقاته المتعددة في إطلاق مسمى أهل البيت على الزوجات، ومنه قوله تعالى في شأن زوجة خليله إبراهيم ﷺ لما تعجبت من ولادتها وهي عجوز: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: 73]. وقوله تعالى في لوط ﷺ: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: 33]. فاستثناء امرأته من أهله يدل على دخولها في مسمى أهله، وهذا المعهود في اللغة والعرف[1].

ويؤيد دخول زوجات النبي ﷺ في مسمى أهل البيت: أنهن سبب نزول الآيات، يقول الإمام ابن كثير: "وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح"[2].

أما حديث الكساء فلا يدل على اختصاص المذكورين فيه بمسمى أهل البيت دون غيرهم، بل غاية ما فيه التأكيد على دخول أهل الكساء في مسمى أهل البيت؛ وذلك حتى لا يتوهم قصر الآية على أمهات المؤمنين باعتبار أن سياق الآيات وسبب نزولها في شأنهم، فقوله ﷺ: (اللهم هؤلاء أهل بيتي) فيه إثبات لدخول أهل الكساء في مسمى أهل البيت لا نفي ما عداهم، على أن قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها إنك إلى خير يمكن أن يفهم منه أنك على خير لدخولك في أهل النبي ﷺ بدلالة سياق الآيات ووضحها على دخول زوجات النبي ﷺ[3].

وقد وردت بعض الروايات التي تفيد التصريح بدخول أم سلمة رضي الله عنها: فقد روي أن النبي ﷺ لما أدخل أهل الكساء دعا فقال: ((اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَى النَّارِ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي، قَالَتْ أم سلمة رضي الله عنها: فَنَادَيْتُهُ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَنْتِ))[4]، وفي رواية أخرى: ((قَالَتْ أم سلمة رضي الله عنها: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

(1) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 237/6.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 410/6.

(3) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 231/4؛ الدَّوَّاني، الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة، ص218؛ ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، 425/2.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب، رقم الحديث(32104)، 370/6؛ أحمد في المسند، رقم الحديث(26541)، 162/44؛ الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث(2667)، 54/3، قال ابن عساكر: "هذا صحيح" ابن عساكر، كتاب الأربعين، ص92.

اللهِ ﷺ، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: بَلَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى))[1]، فهذه الآثار قاطعة في دخول أزواج النبي ﷺ في مسمى أهل البيت[2].

وقد وردت آثار أخرى في حديث الكساء تدل على دخول صحابي جليل في مسى أهل البيت وهو واثلة بن الأسقع ﷺ، فعنه ﷺ: ((قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لِي: ذَهَبَ يَأْتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلْتُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِرَاشِ، وَأَجْلَسَ فاطمة عن يَمِينِهِ، وَعَلِيًّا عَنْ يَسَارِهِ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: 33]. اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي، قَالَ وَاثِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي، قَالَ وَاثِلَةُ: إنها لمن أرجى ما أرتجي))[3].

وخلاصة القول: أن سياق الآيات وسبب نزولها، وما وتقدم ذكره من وروايات مختلفة لحديث الكساء تبين وبشكل قطعي فساد الاستدلال بآية التطهير وحديث الكساء على الإمامة، وأن المقصود بأهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ دون من سواهم أزواج النبي ﷺ وآل العباس وآل جعفر وغيرهم، على أنّ افتراض صحة الاستدلال بالحديث والآية على تخصيص المذكورين بمسمى أهل البيت، لم يكن في ذلك دليل على الإمامة؛ لأنها لا تكون في امرأة، فإدخال النبي ﷺ لفاطمة في الكساء دليل على عدم إرادة الخلافة والإمامة،

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليهن، رقم الحديث(2861)، 214/2، وقال: "قال أبو عبد الله (الحاكم): "هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته، قال الشيخ (البيهقي): وقد روي في شواهده، ثم في معارضته أحاديث لا يثبت مثلها، وفي كتاب الله البيان لما قصدناه في إطلاق النبي ﷺ الآل، ومراده من ذلك أزواجه أو هن داخلات فيه"؛ البغوي، شرح السنة، رقم الحديث(3912)، 117/14، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

(2) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 383/8.

(3) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث(1077)، 632/2؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث(773)، 245/2؛ ابن حبان في الصحيح، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ، باب ذكر الخبر المصرح بأن هؤلاء الأربع الذين تقدم ذكرنا لهم أهل بيت المصطفى ﷺ، رقم الحديث(6976)، 433/15؛ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة، رقم الحديث (2870)، 217/2، وقال: "هذا إسناد صحيح وهو إلى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا، والله أعلم"؛ العبشمي، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، رقم الحديث(723)، 195/1.

وكذلك كيف تعدت آية التطهير أصحاب الكساء إلى بقية الأئمة الاثني عشر من ذرية الحسين بل لبعض ذريته دون أولاد الحسن وغيرهم من ذرية علي ﷺ؟![1].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: 6].

استدل الكليني بهذه الآية على موضوع الإمامة، فزعم أن المقصود بقوله: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ): الأئمة من آل البيت من نسل الحسين ﷺ، وأن المقصود بقوله: (بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) أي: أولى بالإمامة والخلافة من المهاجرين والأنصار، وهذا استدلال باطل من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن لفظة (الأرحام) في معهود القرآن الكريم في جميع سياقاته المتعددة جاءت مطلقة دون قصرها على رحم معين، فقد وردت لفظة (الأرحام): في سبعةِ مواضع في القرآن الكريم: في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: 6]. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:1]. وقوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: 8]. وقوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الحج: 5]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: 34]. فهذه المواضع الخمسة واضحة الدلالة على أن لفظة: (الأرحام) عامة في كل رحم.

أما الموضع السادس والسابع وهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]. وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: 6]. فهي محل نزاع بين أهل السنة وبين الكليني، فهي عامة عندنا في جميع الأرحام كغيرها من المواضع، يدل على ذلك ما يأتي من الوجوه الأخرى.

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ [الأحزاب: 6]. أي جميع الأرحام، فتخصيصها برحم النبي ﷺ دون غيره تحكم من غير دليل، إذ لو كان المقصود بأولي الأرحام: رحم النبي ﷺ لكان تقدير الآية: (وَأُولُو أرحامه)، أو (وأرحامه) بوضع ضمير يعود على النبي ﷺ كما في الجملة التي قبلها في قوله: ((وأزواجه أمهتهم)).

(1) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، 14/5؛ السالوس، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، ص81.

الوجه الثالث: إن سياق هذه الآية مع ما قبلها من الآيات، وكذلك سياق الآيات في أواخر سورة الأنفال، كلها تدل على أن المقصود بأولي الأرحام جميع الأرحام، وتدل على أنهم أولى ببعض في البر والصلة والإرث دون الخلافة والإمامة، فإن الخلافة والإمامة حق لجميع الأمة.

فسياق الآية التي بين أيدينا (مطلع سورة الاحزاب) مع ما قبلها تتحدث عن أمور اجتماعية كانت في الجاهلية جاءت الشريعة بإلغائها وإبطالها.

فالسابق من الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4]. فيها إبطال للظهار الذي كان سائداً في الجاهلية من تشبيه المرأة بالأم في الحرمة، وكذلك في الآية إبطال للتبني: بأن يُدعى الولد إلى غير أبيه، وما يترتب على ذلك من أحكام كالإرث، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((...وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِم﴾))[1]، فأبطلت الآية التبني ودعت إلى نسبةِ الأبناء لآبائهم الحقيقين: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]. ومعلوم أن زيد بن حارثة ﷺ كان يدعى بزيد بن محمد لما تبناه رسول الله ﷺ في الجاهلية، فلما أبطلت الآية الظهار والتبني، وهي علاقات اجتماعية أقيمت في الجاهلية على أسس باطلة، بينت الآية التي تليها علاقة النبي ﷺ بأمته، وأنه أولى بهم من أنفسهم فضلاً عن آبائهم وأولادهم وأموالهم، وكأن في ذلك تعزية ومواساة لزيد ﷺ بأن العلاقة بينه وبين رسول الله ﷺ أقوى مما كانت عليه في الجاهلية لما كان يدعى بزيد بن محمد، وبينت حق أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، ثم تناولت الآية موضوع الأرحام وبينت أنهم أولى ببعض في الإرث والبر والصلة من غيرهم؛ وذلك لأن الرجل كان يرث في الجاهلية من غير قرابته بالحلف والمولاة، وكذلك في صدر الإسلام لما آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، كانوا يتوارثون بالهجرة والموالاة دون القرابة، فأبطلت الآية ما نشأ عن هذه التحالفات والموالاة من أمور كالإرث بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: 6]. وأعادت تنظيم الجماعة الإسلامية على الأسس الطبيعية، وأبطلت ما عداها من تنظيمات وقتية أو جاهلية، لكن الإسلام لم يغلق باب المعروف والإحسان بين الموالي والأخوة في الهجرة والجهاد فقال تعالى في ختام الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الاكفاء في الدين، رقم الحديث(5088)، 7/7.

فهو استثناء من أعم العموم، تقدير الكلام: القريب أولى من الأجنبي إلا في الوصية، تريد: أنه أحق منه في كل نفع من ميراث وهبة وهدية وصدقة وغير ذلك، إلا في الوصية فلا وصية لوارث[1].

أما سياق الآيات في سورة الأنفال من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ﴾ [الأنفال: 72]. إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75]. كلها جاءت في سياق الحديث عن ولاية المهاجرين والأنصار بعضهم لبعض، وولاية الكفار بعضهم لبعض، ثم ختمت الآيات بذكر الأرحام وأنهم أولى ببعض في الإرث حتى لا يُتوهم أن الولاية بين المهاجرين والأنصار شاملة للإرث، وقيل إن قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: 72]. فمن كان مؤمناً ولم يهاجر لا يرث من قريبه[2]، وعلى كلا القولين فإن سياق الآيات جاء لبيان أحكام الولاية بين المؤمنين من مهاجرين وأنصار، وبين المؤمنين الذين لم يهاجروا، وخُتمت الآيات بالتنبيه على أن الولاية بين المؤمنين لا تؤثر على ولاية الرحم في الأمور الخاصة من إرث ودية وبر.

الوجه الرابع: لو سُلِّم جدلاً أن المقصود بأولي الأرحام آل البيت، فإن قصرها على علي وذريته ﷺ دون غيرهم من آل البيت تحكم، فعند وفاة المصطفى ﷺ كان يوجد من هو أولى بالخلافة من علي ﷺ بناءً على فهم الكليني للآية، وهو عمه العباس ﷺ، فالعم أقرب رحماً ابن العم[3].

الوجه الخامس: أخيراً مما يدل على بطلان وفساد قول الكليني: تناقض الكليني في رواياته المنسوبة لأئمة آل البيت، ففي كتاب الإمامة فسَّر (الأرحام): بأنهم الأئمة من نسل الحسين بن علي ﷺ، ثم ناقض نفسه في كتاب المواريث ففسَّر (الأرحام): بأنهم عامة الأقارب الذين لا يرثون بالفرض والتعصيب، يقول الكليني في كتاب المواريث بعد أن قسّم من يرث من الميت بناءً على آيات المواريث: "...ثُمَّ ذَكَرَ أُولِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ ﷻ

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 208/20؛ الزمخشري، الكشاف، 523/3؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 157/25؛ سيد قطب، في ظلال القرآن، 2817/5؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 266/21.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 520/15.

(3) ينظر: الرازي، المرجع السابق، 520/15.

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: 6]. لِيُعَيِّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْحُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي، وَهَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[1]، ثم عقد الكليني باباً أسماه (باب إرث ذوي الأرحام)، ومما جاء فيه من روايات عن أئمة آل البيت: ما روي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ قَالَ: ((أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ))[2].

ثانيا: نقد الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن العهود والأيمان.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 91 – 94].

إن استدلال الكليني بهذه الآية على إمامة علي عليه السلام وذريته باطل من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن سياق الآيات عام في جميع العهود، فالآيات تأمر بالوفاء بعهد الله، وتنهى عن نقضه بعد تأكيده بالأيمان، وإشهاد الله عليه، فيدخل في معنى العهد: البيعة على الإيمان لله ورسوله، وجميع ما يعقده الإنسان ويلزم به نفسه من بيع وصلة وبر موافق للشرع[3]، فتخصيص عموم الآية بولاية علي عليه السلام والقول بأنها نزلت في شأنه باطل.

الوجه الثاني: تقدم في الوجه الأول أن سياق الآيات عام في العهود جميعها، إلا أن المفسرين ذكروا أن الآيات نزلت لسبب معين، وهذا السبب إن صحَّ فلا يخصص هذا العموم، وإنما يفيد دخول السبب في معنى الآية دخولاً أولياً.

---

(1) أخرجه الكليني في فروع الكافي، كتاب المواريث، باب بيان الفرائض في الكتاب، 515/13.

(2) أخرجه الكليني في فروع الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام، 627/13.

(3) ينظر: الطبري، جامع البيان، 282/17؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 169/10.

أما سبب نزول الآيات كما أُثر عن أهل التفسير: فإنها نزلت في شأن البيعة لرسوله ﷺ على الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10]. فنهت الآية عن نقض الأيمان؛ لكون أمة قريش أربى من أمة المسلمين، أي: أكثر منها عدَّةً وعتاداً، وقد كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك، قال الإمام القرطبي[1]: "نزلت هذه الآية في العرب الذين كانت القبيلة منهم إذا حالفت أخرى، ثم جاءت إحداهما قبيلة كثيرة قوية فداخلتها غدرت الأولى ونقضت عهدها ورجعت إلى هذه الكبرى...، والمقصود النهي عن العود إلى الكفر بسبب كثرة الكفار وكثرة أموالهم"[2].

وهذا التفسير لواقع العرب في الجاهلية ونزول الآيات في شأنهم وبيان قبيح صنعهم، وتحذير المؤمنين من الوقوع فيما وقعوا فيه هو اللائق بسياق الآيات، بدليل الآيات التي تليها، فإن الآيات لما حذّرت من اتخاذ الأيمان دخلا بسبب أن أمة الكفر أربى من أمة الإسلام، تبع ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: 93]. أي: لو شاء لجمع الناس كلهم على الإيمان، لكن اقتضت حكمته ابتلاء الناس فمنهم المؤمن والكافر، وله ﷻ الحكمة البالغة، ثمَّ أعقب ذلك التحذير الشديد من اتخاذ الأيمان وسيلة للخداع وعدم الوفاء بها فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

والتحذير الشديد الوارد في الآية يدل على أن المقصود بالأيمان في آخر الآيات: البيعة لرسول الله ﷺ على الإيمان فقوله: ﴿فتزل قدم بعد ثبوتها﴾. إنما يليق بنقض عهد رسول الله ﷺ على الإيمان به وشرائعه. وهو مَثَل يذكر لكل من وقع في بلاء بعد عافية، ونقمة بعد نعمة، فإنَّ من نقض عهد الإسلام فقد سقط عن الدرجات العالية ووقع في مثل هذه الضلالة، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَتَذُوقُوا السُّوءَ﴾. أي العذاب: بما صددتم أي بصدكم: عن سبيل الله ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. أي: ذلك السوء الذي تذوقونه سوء عظيم وعقاب شديد، ثم أكد هذا

---

(1) هو العلامة محمد بن أحمد الخزرجي الأنصاري، من كبار أئمة الإسلام، صاحب ذكاء واطلاع في شتى العلوم، صنف العديد من الكتب، من أشهرها كتابه: الجامع لأحكام القرآن، ومن كتبه: التذكرة، والأسنى في الأسماء الحسنى، توفي رحمه الله 671هـ. ينظر: (الذهبي، تاريخ الإسلام، 229/15).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 171/10.

التحذير فقال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النحل: 95]. أي: وإن وجدتم على نقض عهد الإسلام خيراً من خيرات الدنيا، فلا تلتفتوا إليه؛ لأن الذي أعده الله تعالى على البقاء على الإسلام خير وأفضل وأكمل مما يجدونه في الدنيا[1].

وبهذا يتضح الوجه الأمثل في تفسير آيات العهد في سورة النحل الموافق للسياق القرآني وأنها عامة في جميع العهود، ويدخل فيها ابتداءً الأمر بالوفاء بالبيعة لرسول الله ﷺ.

وفيما يأتي إثبات لبطلان ما نسبه الكليني للنبي ﷺ ولآل البيت، من زعم بأن الآيات نزلت في شأن ولاية علي ﷺ، فنبين في الوجوه الآتية فساد روايته ومناقضتها لعموم السياق القرآني.

الوجه الثالث: يدل على بطلان تأويل الكليني لهذه الآيات: تحريفه لها بإبدال بعض ألفاظها، فلما لم يستقم له المعنى وفق مراده لمنافاته لسياق الآيات، لجأ إلى تحريف ألفاظ الآيات فأبدل قوله: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: 92]. بقوله: ((أئمة هي أزكى من أئمتكم))، كما في الرواية المنسوبة لجعفر الصادق[2].

فتقدير الكلام على حسب الرواية: لا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم بسبب كون الأئمة (أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ) أكثر من أئمتكم علي وذريته ﷺ، وهذا تحريف صريح للقرآن الكريم، يدل على ضلال وزيغ الكليني عن طريق الهدى، وقد أجمعت الأمة على كفر من ادعا تحريف القرآن، قال الإمام الموفق ابن قدامة[3]: "ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفا متفقا عليه أنه كافر"[4].

إن إثبات الكليني لروايات فيها تحريف لألفاظ القرآن يدل على إفلاسه وفساد استدلاله وعجزه عن الإتيان ولو بآية واحدة صريحة في الدلالة على ما ادعاه من الوصية لعلي وذريته ﷺ.

الوجه الرابع: إن الادعاء بأن الآيات نزلت في ولاية علي ﷺ، وأن الصحابة السابقين وعلى رأسهم الخلفاء الثلاثة ﷺ غصبوا حق علي ﷺ وخانوا الله ورسوله ﷺ، ولم يوفوا بعهدهم وأيمانهم، فزلت أقدامهم عن

---

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 266/20.

(2) ينظر في عرض استدلال الكليني بهذه الآية ص117

(3) شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، كان شيخ الحنابلة وإمامهم، من أشهر مصنفاته المغني وله غيره، كالكافي والمقنع، توفي رحمه سنة 620هـ. ينظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 149/16؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3).

(4) ابن قدامة، لمعة الاعتقاد، ص21.

الحق وصدوا عن سبيل الله وضلوا ضلالا بعيدا، وحاشاهم ﷺ؛ يفضي إلى تناقض آيات القرآن الكريم في سياقاتها المختلفة؛ إذ كيف يستقيم ذمهم في هذه الآيات على فرض صحة دعوى الكليني مع مدحهم في كثير من آيات القرآن الكريم، فالآيات في مدح الصحابة من المهاجرين والأنصار، ووصفهم بالإيمان والصدق، وإعلان رضوان الله عليهم كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: 74]. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: 18]. إلى غير ذلك من الآيات.

بل يكفي تزكيةً ورفعةً وشرفاً للخليفة الأول الصديق ﷺ شهادة القرآن الكريم له في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: 40]. حيث أثبتت الآية صحبته للنبي ﷺ في أحلك الظروف يوم عزَّ الناصر، وقت خروجهم من مكة وملاحقة المشركين لهما، فلو لم يكن ظاهر الصديق ﷺ كباطنه لما اختاره النبي ﷺ ليصحبه في أشد حالات الدعوة الإسلامية حرجا، والآيات في فضل السابقين من المهاجرين والأنصار لا ينكرها إلى من ختم الله على قلبه واتّبع هواه.

وخلاصة القول: أنّ حمل آيات سورة النحل على تأويل الكليني يفضي إلى اختلاف وتعارض آيات القرآن الكريم في سياقاته المتعددة، وهذا ما يؤكد بطلان تأويله، كيف لا؟ والقرآن محكم لا تعارض بين آياته، وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115].

إن استدلال الكليني على لسان أئمة آل البيت بهذه الآية على أن المقصود بالعهد: النبوة لمحمد ﷺ، والوصية للأئمة، يعد منافياً للسياق القرآني؛ لأن سياق قصة آدم في هذه السورة، وفي جميع سور القرآن يتناول العهد الذي نسيه آدم عليه السلام من الحذر من إبليس وعدم الاقتراب من الشجرة، وفيما يأتي بيان لذلك:

الوجه الأول: سياق الآيات في سورة طه: إن المتأمل لسياق الآيات في سورة طه: يجد أن الآيات التي قبل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115]. جاءت في سياق الحديث

عن القرآن الكريم وجزاء المكذبين له، ثم بينت أن الله صرَّف فيه من الوعيد من قصص الأمم السابقة حتى يعتبر الناس ويتعظوا بذلك، وأعقبت الآيات ذلك بذكر قصة آدم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115]. وتقدير الكلام: "وإن يضيع يا محمد هؤلاء الذين نصرّف لهم في هذا القرآن من الوعيد عهدي، ويخالفوا أمري، ويتركوا طاعتي، ويتبعوا أمر عدّوهم إبليس، ويطيعوه في خلاف أمري، فقديما ما فعل ذلك أبوهم آدم ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾. يقول: ولقد وصينا آدم وقلنا له: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ﴾"(1).

أما الآيات التي بعد هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى . فَقُلْنَا يَاآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: 116، 117]. إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْها﴾ [طه: 123]. كلها جاءت في سياق واحد لبيان الأمر الذي عهد الله به لآدم فنسيه، وهو أكله من الشجرة.

الوجه الثاني: دلالة السياق القرآني بوجه عام: أما دلالة السياق القرآني العام على أن المقصود بالعهد: الوصية باتخاذ إبليس عدوا، والنهي عن الأكل من الشجرة، فيدل عليه آيات صريحة في الدلالة على هذا المعنى وهي:

1. قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 35].

2. وقال تعالى: ﴿وَيَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ . فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: 19، 20].

فهاتان الآيتان تدلان على أن العهد المأخوذ على آدم عليه السلام هو: الحذر من إبليس ووساوسه والتحذير من الأكل من الشجرة المحرمة عليه، ويدل على هذا المعنى: تذكير الله لبني آدم في سورة (يس) بالعهد المأخوذ عليهم في شأن الحذر من الشيطان وعداوته لهم ولأبيهم من الأزل، والأمر بعدم اتباعه، والابتعاد عن طريقه، يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ

(1) الطبري، جامع البيان، 383/18.

مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: 60، 61]. وكذلك يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 27]. فذكَّرهم بفتنة الشيطان لأبيهم وأنه عدو لهم.

وبما سبق يتضح أن الاستدلال بآية العهد لآدم الواردة في سورة (طه) على موضوع الإمامة بعيد، ويعد منافياً للسياق القرآني، سواءً في ذلك آيات سورة طه، أو السياق القرآني بوجه عام، واتضح أن السياق القرآني يدل على أن المقصود بالعهد المأخوذ على آدم هو: التحذير من إبليس ووساوسه وعدم الأكل من الشجرة.

ثالثا: نقد الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن فضل آل البيت، وحق ذوي القربى وهي:

أولا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

ثانيا قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: 41].

ثالثا قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: 26].

رابعا: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23].

خامسا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8، 9].

إن استدلال الكليني بهذه الآيات المذكورة آنفا على النص على الأئمة من خلال ما نسبه لأئمة آل البيت من روايات في تفسرها، باطلٌ؛ إذ لا تعلق لهذه الآيات بمسألة الإمامة مطلقاً، وغاية ما فيها: بيان بعض حقوق آل البيت ومنزلتهم، والوصية بهم.

- فأما آية التطهير: فإن الكليني استدل بها في أكثر من موضع على أبرز مسألتين من مسائل الإمامة، وهما النص والعصمة. وارجئ الحديث عن العصمة في موضعه إن شاء الله، أما استدلاله بها على النص على الأئمة فقد سبق بيان فساد استدلاله[1].
- أما قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: 41].

(1) ينظر في بيان بطلان استدلال الكليني بهذه الآية ص132.

فغاية ما في الآية بيان كيفية قسمة الغنائم، فالآية الكريمة مع ما سبقها من آيات ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]. وما تلاها من آيات: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ﴾ [الأنفال: 42]. كلها ورَدت في شأن القتال وأحكامه، ولا حديث فيها عن الإمامة مطلقاً.

فالآية الكريمة بينت استحقاق آل البيت من المغنم الخمس، على أنها لم تقصر ذلك عليهم، بل هم شركاء في خمس الغنيمة مع اليتامى والمساكين وابن السبيل، فهل في هذا إشارة إلى الإمامة وتعلقها باليتامى والمساكين وابن السبيل كذوي القربى؟!

وكذلك فإن ذوي القربى يدخل فيهم بنو هاشم وبنو المطلب، لما صح عنه ﷺ، فعن جبير بن مطعم ﷺ قال: ((مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا))[1].

- وأما قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: 26]. فللعلماء في ذوي القربى قولان:

القول الأول: أن الخطاب للنبي ﷺ، والمقصود بذوي القربى أهل بيته ﷺ.

القول الثاني: أن الخطاب عام لجميع الأمة، والمقصود بذوي القربى جميع قرابة الرجل من جهة أبيه وأمه.

والقول الثاني رجحه جماهير المفسرين، ودلَّ على صحته السياق، فإن الآيات مسوقة بأوامر من الله لجميع المكلفين من الأمر بطاعته ﷻ وبر الوالدين، من قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]. إلى قوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: 24]. ثم عطفت الآيات ذلك على الوصية بالأرحام والأقارب من جهة الأبوين، فدلَّ ذلك على أن الخطاب عام لجميع الأمة، وقد رجح ذلك الإمام الطبري قال: "...وذلك أن الله ﷻ عَقَّب ذلك عقيب حَضّه عباده على برّ الآباء والأمَّهات، فالواجب أن يكون ذلك حَضّاً على صلة أنسابهم دون أنساب غيرهم التي لم يجر لها ذكر، وإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: وأعط يا محمد ذا قرابتك حقه من صلتك إياه، وبرّك به، والعطف عليه، وخرج ذلك مَخْرج الخطاب لنبيّ الله صلى الله عليه وسلم، والمراد بحكمه جميع من لزمته فرائض الله، يدلّ على ذلك ابتداؤه الوصية بقوله جلّ ثناؤه

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (4229)، 137/5.

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]. فوجَّه الخطاب بقوله: (وَقَضَى رَبُّكَ) إلى نبيّ الله ﷺ، ثم قال: (ألا تَعْبُدوا إلا إِيَّاهُ) فرجع بالخطاب به إلى الجميع، ثم صرف الخطاب بقوله (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ) إلى إفراده به. والمعنيّ بكل ذلك جميع من لزمته فرائض الله ﷻ، أفرد بالخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، أو عمّ به هو وجميع أمته"[1].

كما أن السياق القرآني بوجه عام يؤكد عموم الآية في جميع الأرحام وعدم اختصاصها برحم النبي ﷺ يدل على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: 83].

2. وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: 177].

3. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 8].

4. وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء: 36].

فجميع هذه الآيات عامة في جميع ذوي القربى والأرحام، وبعضها أعقبت الوصية بذوي القربى بعد الوصية بالوالدين، على نسق الآية التي بين أيدينا.

وعلى فرض صحة القول بأن المقصود بذوي القربى أهل بيت النبوة، فلا دلالة في ذلك على الإمامة؛ لأن الآية أجملت الحق المطلوب أداؤه لهم ولم تفصله، وإنما فصَّلت ذلك آيات أخرى من الكتاب والسنة المطهرة، ولم يرد لا في الكتاب ولا في السنة القول بأن الإمامة من حقهم.

كما يدحض استدلال الكليني بالآية على الإمامة أن الآية مكية، والكليني يزعم أن الإمامة نزلت على النبي ﷺ بعد حجة الوداع عند غدير خم، فكيف تأمرهم الآية بأداء هذا الحق الذي هو من أصول الدين ولا

(1) الطبري، جامع البيان، 427/17.

يصح الإيمان إلا به ثم لا يبينه النبي ﷺ إلا في آخر حياته[1]، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً[2].

- وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]. فللعلماء في معنى الآية أقوال نعرض أشهرها، ونرجح منها ما يؤيده السياق القرآني.

القول الأول: أن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. الوصية بقرابة النبي ﷺ، بمودتهم والإحسان إليهم، واختلفوا في قرابته فقيل هم فاطمة وعلي وأولادهما، وقيل هم بنو هاشم والمطلب الذين مُنعوا من الصدقة[3].

القول الثاني: أن المقصود بقوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. أن الخطاب لقريش والمعنى لا أسألكم على تبليغ الرسالة أجراً إلا أن تحفظوا قرابتي فيكم، فتؤمنوا بي، فإن لم تؤمنوا فلا أقل من حفظ حَقِّ الْقُرْبَى فلا تؤذوني وتحرضوا الناس على عداوتي.

والقول الثاني يؤيده السياق القرآني؛ لأن الآيات مسوقة في خطاب مشركي مكة فما قبل الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: 21]. وما بعدها قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: 24]. وكلها جاءت في شأن المشركين وما ابتدعوه من شرك وضلال في الدين لم يأذن به الله العليم، وتكذيبهم للنبي ﷺ وما جاء به من الرسالة والهداية، فكذلك هذه الآية بينت لمشركي قريش أن النبي ﷺ لا يسألهم أجراً ولا يطلب منهم شيئاً على تبليغه رسالة ربه ﷻ، فإن لم يؤمنوا به فلا أقلَّ من مراعات ما بينهم وبينه ﷺ من قرابة ورحم، إذ هذا ما تقتضيه المروءة ويدعو إليه العرف والعقل.

وهذا القول صح عن ترجمان القرآن، فعن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾ [الشورى: 23]. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ"[4].

---

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 69/5؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 76/15.

(2) ينظر: الرازي، المحصول، 187/3؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 189/1.

(3) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، 64/4.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب قوله ﴿إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾، رقم الأثر(4818)، 129/6.

ورجح هذا القول شيخ المفسرين الطبري رحمه الله بناءً على كلمة: (في القربى)، يقول الإمام الطبري: "وإنما قلت: هذا التأويل أولى بتأويل الآية؛ لدخول (في) في قوله: ﴿إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. ولو كان معنى ذلك على ما قاله من قال: إلا أن تودوا قرابتي...لم يكن لدخول (في) في الكلام في هذا الموضع وجه معروف، ولكان التنزيل: (إلا مودّة القُربى) إن عُنِي به الأمر بمودّة قرابة رسول الله ﷺ...وفي دخول (في) في الكلام أوضح الدليل على أن معناه: إلا مودّتي في قرابتي منكم، وأن الألف واللام في المودّة أدخلتا بدلاً من الإضافة، كما قيل: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: 41]"[1].

والمتتبع لنظم القرآن في سياقاته المتنوعة يجد أن ما ذهب إليه جماهير المفسرين هو الصواب، فقد تعددت مخاطبة الرسل للكافرين المعاندين في كتاب الله بهذا الأسلوب، من خلال بيان عدم سؤال أنبيائهم منهم الأجر على إبلاغهم رسالة ربهم، فمن ذلك:

1. قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [يونس: 72].

2. وقوله على لسان هود عليه السلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: 127].

3. وقوله على لسان صالح عليه السلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: 145].

4. وقوله على لسان لوط عليه السلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: 164].

5. وقوله في شأن خاتم المرسلين ﷺ: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: 104]. وكذلك: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 57]. وقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: 86]. وقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبأ: 47].

(1) الطبري، جامع البيان، 530/21.

فجميع هذا الآيات تؤكد المعنى الثاني وأن المخاطب في الآية مشركو قريش بأمرهم بمودة النبي ﷺ لما بينهم من القرابة والرحم.

ثم على فرض القول بأن المقصود بالآية الوصية بقرابة النبي ﷺ بمودتهم، فهذا مما لا خلاف فيه، ولا دلالة في ذلك على الإمامة، فالفرق بين الوصيتين واضح، أعني: الوصية بمودتهم، والوصية والنص على إمامتهم، فلا دلالة لإحدى الوصيتين على الأخرى.

- وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8، 9]. فيكفي في بطلان استدلال الكليني: تحريفه للآية بإبدال لفظة: (الموءودة) بلفظة ((المودة))، وهذا تحريف صريح وتلاعب بكتاب الحي القيوم سبحانه وتعالى، وفيه دليل على عجزه عن الإتيان ولو بدليل قرآني واحد صريح في الدلالة على النص والوصية على الأئمة، فيلجأ إلى تحريف آيات القرآن الكريم على هواه ناسباً ذلك إلى أئمة آل البيت المطهرين رضوان الله عليهم أجمعين.

وخلاصة القول: أن جميع الآيات التي تتحدث عن حق آل البيت وفضلهم والوصية بهم، لا دلالة فيها على الإمامة والخلافة، وقد ثبتت آيات كثيرة في مدح الصحابة من المهاجرين والأنصار ولا دلالة فيها كذلك على الإمامة، وإنما غاية ما فيها: بيان منزلتهم وفضلهم والوصية بمودتهم وتوقيرهم رعاية لجانب نبينا ﷺ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

رابعا: نقد الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن نزول القرآن الكريم:

الآية الاولى: قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 193 – 195].

إن استدلال الكليني بهذه الآية بما نسبه للإمام أبي جعفر محمد الباقر ﷺ من أن المقصود بالآية علي ﷺ، وأن الروح الأمين نزل بالولاية على النبي ﷺ فاسد من جميع الوجوه، يوضح لنا بطلان ما ذهب إليه الكليني: سياق الآيات في هذا الموضع، وفي جميع مواضع القرآن الكريم التي تناولت النزول، فالآيات الكريمة تتحدث عن القرآن الكريم ونزوله على النبي ﷺ بلسان عربي مبين، وتتحدث عن مكابرة المشركين وتكذيبهم به رغم علمهم بأنه الحق المبين.

وفيما يأتي بيان لوجه منافات سياق الآيات لما زعمه الكليني، وإقامة للبراهين القاطعة على أن الآيات نزلت في شأن القرآن الكريم من بداية سورة الشعراء إلى نهايتها، وكذلك جميع آيات الكتاب العزيز في جميع القرآن تؤكد ذلك، فأقول مستعيناً بالحي القيوم:

الوجه الأول: إن المتأمل في سورة الشعراء من بدايتها: ﴿طسم . تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [الشعراء: 1،]. إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء: 5]. يلاحظ أنها تتحدث عن القرآن الكريم، وعن تكذيب المشركين به، ثم بعد الحديث عن القرآن تلاه سرد لقصص سبع من الأمم السابقة مع أنبيائهم، واختتمت الآيات بعد الحديث عن قصص الأنبياء بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: 192، 193]. فعادت الآيات إلى ما افتتحت به السورة، بالتأكيد على صدق النبي ﷺ وأن القرآن منزَّل من عند الله ﷻ، وذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: لما فيه من الفصاحة والبلاغة التي بلغت حد الإعجاز، فهو منزل من رب العالمين حقاً لأنه معجز في نظمه وبيانه، ويدل على هذا الوجه: قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].

الأمر الثاني: إخباره بقصص الأمم السابقة من غير تعليم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ . أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: 196، 197]. وفي ذلك كله إثبات لنبوة محمد ﷺ، فهذا سياق السورة من بداياتها إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وفي ذلك كله تأكيد على أن الآيات نازلة في شأن القرآن الكريم[1].

الوجه الثاني: المتأمل في سياق الآيات من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: 192]. إلى آخر السورة، يجزم بأن الآيات تتحدث عن القرآن الكريم.

ولنتدبر سياق هذه الآيات: فقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195]. وقوله: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ . فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: 198، 199]. هذه الآيات تتحدث عن أمر منزل بلسان عربي مبين، يقرأ ويتلى على الناس بهذا اللسان المبين، وافترضت الآيات أنه لو أنزل بلسان أعجمي لما آمنوا به؛ وذلك لمجادلتهم ومكابرتهم لأجل دحض الحق، ولا شك في أن المقصود بذلك القرآن، فهو المنزّل بلسان عربي مبين، وهو الذي يقرأ ويتلى إلى يوم الدين، لا الإمامة، ويؤكد ذلك المعنى: التصريح باسم القرآن في

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 530/24.

سورة فصلت يقول تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: 44].

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ . وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: 210، 211]. فبعد ما ذكرت الآيات أن القرآن من عند الله ﷻ، نفت هذه الآيات تنزّل الجن بهذا الكتاب على محمد ﷺ؛ وذلك لأن المشركين كانوا يزعمون أن النبي ﷺ كاهن تتنزل عليه الشياطين بالقرآن، فنفى الله ذلك، ويؤيد هذا المعنى: قوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحاقة: 42، 43].

واختُتِمت السورة بقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ . وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: 221 – 227]. فبينت أن القرآن الذي نزل من عند الله ﷻ بواسطة الروح الأمين عليه السلام على نبيِّنا ﷺ، ليس من جنس الكهانة ولا الشعر؛ وذلك لأن الكهان أغلب حديثهم إفك وكذب، بخلاف القرآن فكل ما جاء فيه صدق وحق لا يخالف الواقع، وكذلك ليس من جنس الشعر؛ وذلك لأن الشعراء يتبعهم الضالون فهم في كل واد يهيمون يذمون الشيء ويمدحونه، يعظمونه ويحتقرونه، فهم لا يطلبون بشعرهم الحق، وكذلك يقولون ما لا يفعلون فيرغبون بالخير وهم أبعد الناس عنه، وكل ذلك مخالف لحال النبي ﷺ والقرآن المنزل عليه من عند الحي القيوم، يلخص ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ . وَمَا لَا تُبْصِرُونَ . إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ . وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحاقة: 38–43][1].

الوجه الثالث: يؤكد بطلان ما نسبه الكليني لأئمة آل البيت من استدلال بالآية على الإمامة: القرآن الكريم، فقد تعددت الآيات القرآنية في سياقاتها المتنوعة التي تصرح بأن المنزّل على النبي ﷺ القرآن الكريم: كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]. وقوله: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: 105، 106].

(1) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، 479/3؛ الزمخشري، الكشاف، 339/3؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 349/3؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 165/6.

وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: 1]. وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: 32]. وقوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر: 23]. وقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: 31]. وقوله سبحانه: ﴿الم . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: 1، 2]. وقوله سبحانه: ﴿حم . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: 1، 2]. وقوله سبحانه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42]. فهذه الآيات وغيرها تؤكد أن عادة القرآن استخدام لفظة (التنزيل) أو (النزول) على النبي ﷺ بمعنى نزول القرآن الكريم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 7].

إن استدلال الكليني بهذه الآية على الإمامة من خلال ما نسبه لأبي عبدالله جعفر الصادق ﷺ من رواية[1]، باطل، فالآية الكريمة لا تعلق ولا إشارة فيها إلى موضع الإمامة، وإنما جاءت في سياق الحديث عن القرآن الكريم وما تضمنه من آيات محكمة ومتشابهة، فالآيات المحكمة واضحة في الدلالة على مراد الله ﷻ، هنَّ أم الكتاب وأصله التي يعول عليها ويرد إليها، وأما الآيات المتشابهة فهي المحتملة لمعنى باطل يقع الاشتباه فيها بين الحق والباطل، أو يتبادر إلى بعض الأفهام غير المراد منها، فمنهج أهل الزيغ والضلال الابتعاد عن المحكم الذي هو أصل القرآن؛ وذلك لأنه لا يوافق أهواءهم ويدحض مزاعمهم، فيلهثون خلف الآيات المتشابهة بقصد التلبيس على الناس في دينهم ونشر الفتن من خلال حمل معتقداتهم الفاسدة على الآيات المتشابه.

وقد ذكر أهل التفسير أن صدر سورة آل عمران إلى ثلاث وثمانين آية كلها نزلت في وفد نصارى نجران لما قدموا على النبي ﷺ، وناظروه في عيسى عليه السلام وزعموا أنه إله، وأنه ابن الله ﷻ[2]، وكان من جملة ما احتجوا به على النبي ﷺ، قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: 171]. فحملوا لفظة (منه)

(1) ينظر: في عرض رواية الكليني حول الآية ص120.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، 150/6؛ البغوي، معالم التنزيل، 407/1؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 257/1؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 5/2.

على التبعيض، بمعنى: أن المسيح عليه السلام جزء من الله تعالى سبحانه عما يقولون علوا كبير، والصواب أن (منه) هنا لابتداء الغاية، أي: أن مبدأ هذه الروح التي ولد منها عيسى عليه السلام من الله ﷻ، فهو الذي أحياه بها، نظير ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: 13]. أي كائناً مبدأ ذلك كله منه ﷻ[1]، والخلاصة: أن وفد نصارى نجران تركوا عشرات الآيات المحكمة الواضحة التي تثبت أن عيسى عليه السلام عبدالله ورسوله، وأن الله واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد، واتبعوا المتشابه ليحملوا عليه معتقدهم الفاسد وليلبسوا على الناس أمر دينهم.

والمتدبر لسياق آيات سورة آل عمران من بدايتها إلى الآية التي معنا يجد أنها تدل وتشير إلى هذا المعنى، وأنها جاءت لمحاورة أهل الكتاب، وخاصة النصارى الذين حاجوا النبي ﷺ في عيسى ابن مريم عليه السلام، ولنتدبر فواتح هذه السورة إلى الآية السابعة، ليتضح لنا من سياقها المحكم، الموضوع الرئيسي الذي عالجته الآيات:

- افتتحت السورة بالأحرف المقطعة: ﴿الم . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: 1 – 2]. ومناسبة ذلك: أن الغرض الأساس للسورة إقامة الحجة على نصارى نجران، وبيان زيغهم وضلالهم، من خلال إظهار صدق القرآن، وعجزهم عن تحدّيه، مع أنه مؤلف من هذه الأحرف التي يعرفونها وهم ملوك الفصاحة والبلاغة، وأعقبت الآية ذلك بإثبات الألوهية لله وحده ونفيها عما عداه، واختتمت الآية بذكر وصفين للإله المستحق للعبادة وهما: (الحي القيوم)، وفي ذلك رد على النصارى الذين يزعمون أن عيسى هو الله، أو ابن الله، من خلال تقرير أن الإله الحق الموصوف بالحي القيوم يمتنع أن يكون له ولد؛ لأنه واجب الوجود لذاته وكل ما سواه ممكن الوجود محدث مخلوق، وكذلك كيف يكون عيسى إله والنصارى يعتقدون أنه صلب وقتل؟!، وكما أنه في حياته لم يكن قيوماً على شؤون العالم وتدبير أمره، لما هو معلوم من أنه أُوذي واختفى عن أعدائه، فلو كان إلهاً حقا لكان حياً لا يموت، قيوماً على خلقه ومُلكه، وجميع الموجودات مفتقرة إليه لا قوام لها بدون أمره وهو غني عنها، وتلك الصفات لا توجد في عيسى عليه السلام وإنما هي في الخالق الحق ﷻ وحده[2].

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 479/2؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 323/1.

(2) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 397/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 129/7؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 147/3.

قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ . مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [آل عمران: 3، 4]. تستمر الآيات بإقامة الحجة على أهل الكتاب خاصة، وذلك ببيان أن القرآن منزّل من عند الله ﷻ ووصفته الآيات بوصفين: الأول: أنه جاء بالحق، فكل ما فيه حق من القصص والأخبار والأحكام، والثاني: أنه جاء مُصَدِقاً للكتب السابقة التي أنزلها الله قبله، فما دام مصدر هذه الكتب واحد، فلماذا لا يؤمن أهل الكتاب بمحمد ﷺ وبما أنزل عليه من قرآن بشرت به كتبهم؟!، ولهذا خُتِمت الآية بالوعيد الشديد لمن كذب بآيات الله وبراهينه الدامغة[1].

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ . هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 5، 6]. لما نفت الآية الثانية ألوهية عيسى عليه السلام بإثبات أن الإله الحق لابد وأن يكون حيا قيوما، وهو ليس كذلك، أبطلت هاتان الآيتان شُبهَ نصارى نجران التي بنوا عليها قولهم في نبي الله عيسى عليه السلام، وهما العلم والقدرة، أما العلم: فقد كان معلوما عن عيسى كما أخبر القرآن أنه كان يتكلم بالغيب فيخبر فلان بأنه أكل في داره كذا وكذا وأنه فعل كذا كما قال تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: 49]. فزعموا أنه يعلم الغيب وما دام كذلك فهو إله، وأما القدرة فلأنه كان يحي الموتى ويُبرِأ الأكمه والأبرص ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله كما قال تعالى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 49].

فأبطل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: 5،]. شبهة العلم لدى النصارى، من خلال إثبات أن الله ﷻ الإله الحق لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، بخلاف عيسى عليه السلام، فإن النصارى يزعمون أنه أظهر الجزع من الموت، فلو كان علمه مطلق لعلم بتدبير القوم لقتله، ولفر منهم. فكونه يعلم بعض الغيب بتعليم الله له لا دليل في ذلك على ألوهيته.

وأما قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 6]. ففيها إبطال لشبهة القُدرة لدى النصارى في المسيح، فإن الإله الحق هو القادر على التصوير في الأرحام كيف

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 160/6؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 258/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 134/7.

يشاء، فالله ﷻ صوّر من هذه النطفة الصغيرة هذا المخلوق العجيب، أما عيسى ﷺ فلم يكن قادراً على الإحياء والإماتة مطلقاً، بدليل ما زعمه النصارى من أنه صلب، فلو كان قادراً لأمات أولئك الذين أخذوه وقتلوه قبل أن يفعلوا ذلك، فعلمنا من ذلك أن حصول الإحياء والإماتة في بعض الصور لعيسى بقدرة الله ﷻ لا دليل فيه على كونه إلها.

كما أن في الآية إثبات أن عيسى مخلوق، فالله ﷻ يصوّر خلْقه في الأرحام كيف يشاء، وعيسى داخل في الآية، فقد صوره الله في رحم أمه مريم عليها السلام، سبحانه وتعالى خالق الأسباب وقادر على خلق عيسى ﷺ من غير أب في رحم أمه[1].

وبعد أن دفعت الآيات جزءً من شبه نصارى نجران بينت الآية التي بين أيدينا منهج أهل الزيغ في فهم القرآن: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]. فبينت الآية أن القرآن منه المحكم الواضح الدلالة، ومنه المتشابه الذي ينبغي رده إلى المحكم، فأهل الزيغ من النصارى وغيرهم يتبعون المتشابه ويطرحون المحكم اتباعا لأهوائهم، فالنصارى اعتقدوا أمورا باطلة في نبي الله عيسى ﷺ واستدلوا ببعض الآيات المتشابهة من القرآن على معتقداتهم الفاسدة في نبي الله عيسى ﷺ ناسين أو متناسين عشرات الآيات المحكمة القاطعة بتفرد الله ﷻ بالألوهية دون من سواه.

وبعد هذ البيان يعلم أن تفسير الكليني للآيات المحكمة بالأئمة الاثني عشر، والآيات المتشابهة بالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وتكفيرهم ووصفه بالزيغ والضلال لهو تفسير باطني لا دخل له بكلام الله، منسوب إلى الإمام الصادق وهو منه براء، ويظهر لنا عجز الكليني عن إثبات دعوى النص لعلي وذريته ﷺ ولو بآية واحدة صريحة في الدلالة تتماشى مع السياق القرآني، فيلجأ إلا مسلك أهل الزيغ والضلال من اليهود والنصارى في تلبيسه على الناس أمر دينهم، وتتبعه لمتشابه الكتاب وحمل معتقده الباطل عليه، لا بل حمله اعتقادات الشيعة الفاسدة على محكم القرآن وتفسيرها تفسيراً باطنياً دون مراعات لظاهر القرآن وسياقه القويم.

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 165/6؛ البغوي، معالم التنزيل، 7/2؛ الرازي، مفاتيح الغيب؛ 135/7؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 6/2.

خامسا: نقد الاستدلال على النص للأئمة بالآيات التي تتحدث عن الظلم:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 64، 65].

إن استدلال الكليني بهذه الآية على النص على الأئمة من خلال ما نسبه للإمام محمد الباقر ﷺ من رواية في تفسيره لهاتين الآيتين من سورة النساء، من أن المراد من الآيتين: الأمر عند ظلم النفس بالمجيء عند علي ﷺ، واستغفار الله وطلب استغفار الرسول ﷺ لهم، وأن حقيقة الإيمان تحكيم علي ﷺ، والانقياد له والرضا بحكمه ظاهراً وباطناً، هذا قول باطل لا يقول به أدنى عالم بالعربية.

فسياق الآيتين مع ما قبلهما وما بعدهما من آيات، كلها جاءت في سياق الأمر بطاعة الله ورسوله ﷺ، والإنكار على المنافقين اللذين يدّعون الإيمان ثم يتحاكمون إلى الطاغوت ولا يرضون بحكم الله ورسوله ﷺ، ولنتأمل سياق الآيتين مع ما قبلهما وما بعدهما:

الوجه الأول: سياق الآيات السابقة للآية:

- أما سياق الآيات السابقة، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا . أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: 59 – 63].

ففيها أمر للمؤمنين بطاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ وولاة الأمر، وأمر بالرد إلى الله ورسوله ﷺ حال التنازع بين المؤمنين، ثم بينت الآيات تناقض المنافقين الذين يزعمون الإيمان بما أُنزل على النبي ﷺ وما أنزل من قبله، ثم يتحاكمون إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، ولا يرضون بحكم الله وسوله ﷺ، وهم مع كل هذا

الضلال لا يأتون إلى النبي ﷺ إلا إذا أصابتهم مصيبة، ثم أمرت أواخر هذه الآيات النبي ﷺ بالإعراض عنهم ووعظهم.

- ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 64، 65].

فأكدت الآيات وقررت: أن الرُسل على نبيّنا وعليهم الصلاة والسلام ما أرسلوا إلا لأجل طاعتهم والتحاكم إليهم لا للإعراض عنهم، ثم بينت الآيات الواجب على هؤلاء المنافقين الذين أعرضوا عن رسول الله وتحاكموا إلى الطاغوت، بأن الواجب عليهم المجيء إلى النبي ﷺ، فيستغفرون الله عنده، ويسألونه أن يستغفر لهم حتى يتوب الله عليهم، وإنما أُمروا بأن يطلبوا من الرسول ﷺ الاستغفار لهم؛ لأنهم في إعراضهم عن النبي ﷺ وتحاكمهم إلى الطاغوت إساءة للأدب مع رسول الله ﷺ، وإظهار للتمرد عليه ﷺ، فوجب عليهم طلب المغفرة منه ﷺ[1].

ثم أقسم الله بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يفعل ثلاثة أمور: يُحَكم النبي ﷺ في جميع شؤونه، ولا يجد في قلبه ضيق من حُكمِهِ ﷺ، وينقاد له ظاهراً[2].

الوجه الثاني: سياق الآيات اللاحقة للآية:

- وأما سياق الآيات اللاحقة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا . وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا . ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء:66-70].

فهذه الآيات فيها توبيخ عظيم لهؤلاء الذين تحاكموا إلى الطاغوت دون الرسول ﷺ، ببيان أن الله لو شدد عليهم التكليف كالأمم السابقة من أمرهم بالقتل والخروج من الأوطان لشقَّ ذلك عليهم، ولما فعله إلا قليل

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 517/8؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 124/10؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 347/2.

(2) ينظر: السمعاني، تفسير القرآن، 444/1؛ البغوي، معالم التنزيل، 658/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 127/10.

منهم، وحينئذ يظهر كفرهم، فلمَّا لم يأمرهم الله بذلك رحمة بهم، بل اكتفى بتكليفهم بالأمور السهلة، فوجب عليهم قبول أوامره سبحانه بإخلاص وترك التمرد والعناد حتى يفوزوا بالجنان.

- واختتمت سياق الآيات بما بدأت به من أمر بطاعة الله ورسوله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء:69]. ففيها ترغيب بطاعة الله ورسوله، من خلال بيان المنزلة العظيمة للمطيعين في الجنة، وأنهم في أعلى المراتب مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، كل ذلك فضل ومنة منه ﷻ[1].

الوجه الثالث: أما ما زعمه المجلسي في توجيهه لرواية الكليني بأن الآية فيها التفات من الخطاب إلى الغيبة وأن ذلك نادر، ويدل على أن المقصود بالخطاب في قوله: (جاؤوك) و (يحكموك) علي ﷺ، فمردود عليه بالآتي:

الالتفات: أسلوب من أساليب العرب، والقرآن الكريم إنما نزل بلسان عربي مبين، ومن تدبر كتاب الله العزيز يجد أنه حوى في كثير من آياته هذا الأسلوب البليغ بأقسامه المتنوعة من الخطاب والغيبة والمتكلم، ومن أمثلة الالتفات من الخطاب للغيبة على نسق الآية التي بين أيدينا، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: 9]. وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 12]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [يونس: 22]. إلى غير ذلك من الآيات، على أن فائدة الالتفات في هذه الآية من الخطاب في قوله: (جاؤوك)، (يحكموك) إلى الغيبة في قوله: (استغفر لهم الرسول): تعظيم شأن الرسول ﷺ[2].

يقول الإمام الرازي: "إنما قال: ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾. ولم يقل: (واستغفرت لهم)؛ إجلالاً للرسول ﷺ، وأنهم إذا جاءوه فقد جاءوا من خصه الله برسالته، وأكرمه بوحيه، وجعله سفيراً بينه وبين خلقه، ومن كان كذلك فإن الله لا يرد شفاعته"[3].

---

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 525/8؛ الزمخشري، الكشاف، 530/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 129/10.

(2) ينظر: الراغب، المفردات، 1302/3؛ الزمخشري، الكشاف، 528/1؛ العكبري، التبيان في إعراب القرآن، 369/1؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 81/2.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، 126/10.

وخلاصة القول في هذه الآيات (59–70) من سورة النساء: أنها جاءت في سياق الأمر بطاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وكلها محكمة واضحة الدلالة، لا دليل فيها على الإمامة لا نصاً ولا إشارةً.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].

إن استدلال الكليني بهذه الآية على الإمامة فاسدٌ، دلَّ على فساده ما سيقت لأجله الآية، وما صح عن رسول الله ﷺ في تفسيرها، وفيما يأتي عرض لوجوه فساد استدلال الكليني:

الوجه الأول: أما سياق الآية مع ما قبلها فإنها جاءت في سياق محاجات نبي الله إبراهيم عليه السلام لقومه في شركهم وعبادتهم لغير الحق ﷻ، فبعد إقامة إبراهيم عليه السلام الحجة على ضلال قومه في عبادتهم للكواكب والقمر والشمس، وإثباته وحدانية الخالق ﷻ، واستحقاقه للعبودية دون من سواه، خوّفه قومه بآلهتهم وبطشها، فردَّ عليهم كما بينت الآيات، يقول تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 81]. فتعجَّب منهم وأنكر عليهم تخويفهم له بآلهتهم التي لا تضر ولا تنفع، وعدم خوفهم من العزيز الجبار، وإشراكهم به من غير برهان، ثمَّ سألهم عن أيِّ الفريقين أحق بالأمن الموحد، أم المشرك؟ وعدل في سؤاله لهم من أسلوب المتكلم إلى الخطاب؛ احترازاً من تزكية نفسه.

وأعقبت الآية سؤال نبي الله إبراهيم بالجواب فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾. وهذا الكلام إمَّا جواباً من نبي الله إبراهيم عليه السلام، أو كلاماً من الحق ﷻ في الفصل بين عباده المؤمنين والكافرين، وعلى كلا التقديرين فالآية سيقت جوابا لسؤال نبي الله إبراهيم عليه السلام فبينت أن الأحق بالأمن: الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بشرك فلهم الأمن وهم مهتدون[1].

الوجه الثاني: أمَّا سياق الآية التي بعد هذه الآية فإنها جاءت لبيان ما حبا الله به خليله إبراهيم عليه السلام من نعم، كتأييده في استدلاله على قومه بالحجج القاطعة والبراهين الدامغة لمَّا دعاهم إلى توحيد الله، وكذلك رفع درجته وجعل الأنبياء من ذريتهم، يقول تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 492/11؛ الزمخشري، الكشاف، 42/2؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 49/13؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 30/7؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 294/3.

رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ . وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 83 – 87].

واختتم سياق الآيات بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 88 – 90]. فحذَّرت الآيات من الشرك، ببيان أنه سبب لحبوط الأعمال حتى في حق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لو قدر وقوعه منهم، وبينت الآيات أن الله ﷻ غني عن مشركي مكة في كفرهم بالنبي ﷺ ومن قبله من الأنبياء والرسل، ثم أمرت الآيات النبي ﷺ بالاقتداء بمن سبقه من الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا شك أن هذا الأمر بالاقتداء بهدى الأنبياء السابقين أساسه وتعلقه بأصول الدين من عبادة الله وتوحيده، دون الشرائع فإنها معرضة للنسخ[1].

إذاً هذه الآيات الكريمة من سورة الأنعام عند ربطها ببعضها وتدبر سياقها، يتضح للناظر فيها ما تقرر من أنها جاءت في سياق الحديث عن الشرك، ولا تعلق لها بالإمامة والخلافة.

الوجه الثالث: يؤكد هذا المعنى الذي دل عليه السياق: ما صح من تفسير مأثور عن النبي ﷺ للآية لما نزلت، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ))[2].

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 507/11؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 51/13؛ البقاعي، نظم الدرر، 168/7؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 160/3.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾، رقم الحديث(3429)، 163/4.

وهنا شبهة قد تثار مضمونها: أن الصحابة الكرام وهم أهل اللغة والفصاحة قد فهموا أن الآية عامة في جميع أنواع الظلم، وهذا يدل على أن دلالة السياق ليست قاطعة في تعيين المقصود من الظلم في الآية، ومادام الأمر كذلك فللكليني الحق في حمل الظلم على ولاية علي ﷺ، إذ ليس قولنا بأولى من قوله.

ويجاب على هذه الشبهة: بأن المتدبر لسياق الآيات الكريمة يجزم بأنها وردت في سياق النهي عن اتخاذ الشركاء مع الله ﷻ، وخُتمت ببيان الفريق الموعود بالأمن والهداية وهم أهل الإيمان الذين لم يخلطوا إيمانه بشرك، فلا تعلق للآية بالإمامة أبدا، يقول الإمام الرازي: "والدليل على أن هذا هو المراد (يعني: أن المقصود بالظلم الشرك): أن هذه القصة من أولها إلى آخرها إنما وردت في سياق نفي الشركاء والأنداد، وليس فيها ذكر الطاعات والعبادات، فوجب حمل الظلم هاهنا على ذلك"[1]،.

وأما فهم الصحابة الكرام من الآية مطلق الظلم فيجاب عنه بأن السياق وإن كان يرشدنا إلى أن المقصود من الآية الشرك، إلا أنه لا يمنع من دخول بقية أنواع الظلم؛ لأن لفظة (الظلم) وردت نكرة في سياق النفي فعمت جميع أنواع الظلم، فلما أشكل الأمر على الصحابة رجعوا إلى النبي ﷺ فأرشدهم إلى أن المقصود بالظلم: أعظم أفراده، وهو الشرك، فالظلم هنا من العموم الذي قصد به الخصوص، وكذلك أرشدهم النبي ﷺ إلى ربط هذه الآية بآية سورة لقمان ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]. في إشارة واضحة إلى ضرورة ربط الآيات مع بعضها لفهم مراد رب العباد سبحانه وتعالى[2].

أما قول الكليني وما نسبه لأئمة الشيعة من حملهم الظلم في الآية على ولاية علي: فباطل ولا يجوز قياسه على قول الصحابة الكرام؛ لأن قولهم ﷺ مما تحتمله الآية، بخلاف قول الكليني، فإنه معارض لسياق الآيات، وفيه قطع لقصة نبي الله إبراهيم ﷺ بكلام أجنبي لا تعلق له بها، وذلك كله مناف لانتظام ألفاظ القرآن وآياته، وحسن سبكها وربطها، ينزه عنه كتاب العلي الحكيم ﷻ.

وكذلك لا وجه لمقارنة قول جماهير أهل التفسير بقول الكليني، فإن تعيين المفسرين للمراد من الظلم بالشرك يشهد له السياق القرآني بوجه عام، وسياق الآية بوجه خاص، وصحَّ الخبر عن النبي المختار ﷺ في

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، 49/13.

(2) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 143/2؛ ابن حجر، فتح الباري، 89/1.

حمله على الشرك مرشداً الصحابة إلى آية لقمان، بخلاف قول الكليني في تعيينه للظلم في الآية بالولاية لعلي فلا يؤيده السياق ولا يشهد له نص يحتج به.

وأختِمُ هذا المبحث بذكر أمثلة متعددة في هذا الباب لتحريف الكليني لآيات الكتاب العزيز ليتبين لكل ذي بصيرة وعقل، فساد قول الكليني في الإمامة وبطلان استدلالاته، وعجزه عن الإتيان بآية واحدة تدل على ما ذهب إليه في الإمامة.

أمثلة تحريف الكليني لآيات الكتاب العزيز في قضية النص على الأئمة:

إنَّ تحريف الكليني لآيات القرآن وإلصاقها بأئمتهم الاثني عشر تنوعت تارةً بتغيير في حركاتها، وتارةً بزيادة ألفاظ فيها، وتارةً بإبدال كلمة بأخرى، وكل هذا التحريف والتبديل لأجل تطويع النصوص ولي أعناقها لتتناسب مع هواه وما يعتقده في الإمامة، فمن هذه الآيات:

أولا: أمثلة تحريف الآيات بزيادة لفظة فيها أو بإبدال كلمة بأخرى:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 71].

روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ((وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي وَلَايَةِ عَلِيٍّ وَوَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً)) قال: هَكَذَا نَزَلَتْ))[1].

2. قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [البقرة: 90].

روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله هَكَذَا: ((بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِي عَلِيٍّ بَغْياً))[2].

3. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: 23].

روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ هَكَذَا: ((وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فِي عَلِيٍّ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ))[1]

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، 367/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، 375/2.

4. قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105].

روى الكليني بسنده قال: ((قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]. فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا هِيَ! إِنَّمَا هِيَ: ((وَالْمَأْمُونُونَ)) فَنَحْنُ الْمَأْمُونُونَ))[2].

ثانيا: مثال تحريف الآيات من خلال التلاعب في الحركات:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الشرح: 7].

روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((...وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَسْتَعِينُ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَزَالُ يُخْرِجُ لَهُمْ شَيْئاً فِي فَضْلِ وَصِيِّهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ حِينَ أُعْلِمَ بِمَوْتِهِ وَنُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ((فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصِبْ[3] . وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ)) يَقُولُ: إِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ عَلَمَكَ وَأَعْلِنْ وَصِيَّكَ فَأَعْلَمَهُمْ فَضْلَهُ عَلَانِيَةً فَقَالَ ﷺ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...))[4] فأبدلوا حركة الفتح في الصاد في قوله (فَانْصَبْ) إلى الكسر ((فَانْصِبْ)) ويعنون بها نصب علي عليه السلام بعد فراغ النبي ﷺ من الدعوة والبلاغ وقرب أجله، قال الزمخشري[5] معلقاً على هذه القراءة المختلقة: "ومن البدع: ما روى عن بعض الرافضة أنه قرأ (فانصِب) بكسر الصاد، أي فانصب عليا للإمامة، ولو صحَّ هذا للرافضي لصحَّ الناصبي أن يقرأ هكذا، ويجعله أمراً بالنصب الذي هو بغض عليّ وعداوته"[6].

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، 375/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، 394/2.

(3) قال المجلسي معلقا على هذه الرواية: "... والمستفاد من هذا الحديث أنه بكسر الصاد من النصب بالتسكين بمعنى الرفع والوضع، أي إذا فرغت من أمر تبليغ الرسالة فانصب عَلَمك بفتح اللام، أي ارفع علم هدايتك للناس" (المجلسي، مرآة العقول، 276/3).

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين، 24/2.

(5) هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الإمام الكبير في التفسير وعلم اللغة والبيان، من أشهر مؤلفاته الكشاف في التفسير، وله غيرها، كان معتزلي المذهب، توفي سنة 538هـ. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 168/5).

(6) الزمخشري، الكشاف، 772/4.

المبحث الثاني:

عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ . نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: 30، 31].

روى الكليني بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَما أَبِي جَالِسٌ (أبو جعفر الباقر) وَعِنْدَهُ نَفَرٌ إِذَا اسْتَضْحَكَ حَتَّى اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ دُمُوعاً ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَضْحَكَنِي؟ قَالَ: فَقَالُوا لَا قَالَ: زَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مِنَ ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: 30]. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ تُخْبِرُكَ بِوَلَايَتِهَا لَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]. وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ فَاسْتَضْحَكْتُ... ثُمَّ تَرَكْتُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ لِسَخَافَةِ عَقْلِهِ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا تَكَلَّمْتَ بِصِدْقٍ مِثْلِ أَمْسِ قَالَ لَكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ يَنْزِلُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْرُ السَّنَةِ وَإِنَّ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وُلَاةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: أَنَا وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِي أَئِمَّةٌ مُحَدَّثُونَ فَقُلْتَ: لَا أَرَاهَا كَانَتْ إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَدَّى لَكَ الْمَلَكُ الَّذِي يُحَدِّثُهُ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ رَأَتْ عَيْنَايَ الَّذِي حَدَّثَكَ بِهِ عَلِيٌّ وَلَمْ تَرَهُ عَيْنَاهُ وَلَكِنْ وَعَى قَلْبُهُ وَوُقِرَ فِي سَمْعِهِ ثُمَّ صَفَقَكَ بِجَنَاحِهِ فَعَمِيتَ...))[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن أئمة الشيعة هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: 30]. فتنزل عليهم الملائكة وتخبرهم بولايتها له في الدنيا والآخرة، مع الأمن من الخوف والحزن، والبشارة بالجنة، وذلك لا يكون إلا لهم، كما يدل عليه سؤال جعفر الصادق لابن عباس ﷺ، فالسؤال هنا سؤال إنكار لحصول

(1) أخرجه: الكليني في أصول الكافي، كتاب: الحجة، باب فِي شأن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وتفسيرها، 612/1.

هذه المرتبة لأحد سوى الأئمة فهم المحدّثون من قبل الله ﷻ دون من سواهم، وفي الرواية ما لا يخفى من الانتقاص والاستهزاء بمنزلة حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: 52].

روى الكليني بسنده عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ((فِي قَوْلِهِ ﷻ : ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ولا محدّث)) قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَتْ هَذِهِ قِرَاءَتَنَا! فَمَا الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ وَالْمُحَدَّثُ؟ قَالَ: الرَّسُولُ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُ الْمَلَكُ فَيُكَلِّمُهُ، وَالنَّبِيُّ هُوَ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ النُّبُوَّةُ وَالرِّسَالَةُ لِوَاحِدٍ، وَالْمُحَدَّثُ الَّذِي يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا يَرَى الصُّورَةَ...))[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

أن الله ﷻ كما يرسل إلى النبي والرسول، كذلك يرسل إلى الإمام المحدث فتنزل عليه الملائكة وتحدثه فيسمع منهم ويعي ما يقولون من غير رؤية لهيئة الملائكة وصورهم.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بكون الأئمة محدثين.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ . نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: 30، 31].

أما استدلال الكليني بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [فصلت: 30]. على تحديث أئمة الشيعة دون من سواهم فباطل من وجوه عدة.

الوجه الأول: قبل الحديث عن سياق الآيات يجدر الإشارة إلى مناقضة الكليني لنفسه في كتابه أصول الكافي، فتارةً يزعم أن تنزّل الملائكة يكون على أئمة الشيعة في الحياة الدنيا تُخبرهم بولايتها لهم في الدنيا والآخرة، وتارةً يزعم أن الملائكة تنزل على من اتبع الأئمة وآمن بولاية علي ﷺ، فقد روى الكليني بسنده عَنْ محمد بن مسلم قال ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت:

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث، 431/1.

30]. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقَامُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30]))[1].

ففسر الاستقامة في هذه الرواية بطاعة الأئمة والاستقامة على أمرهم، وأن المستقيم على أمر الأئمة له البشرى بتنزّل الملائكة عليه وولايتها له، فتبشيره بالجنة مع الأمن من الخوف والفزع، وهذا التناقض الواضح بين روايات الكليني كافٍ في رد قوله، لكن اذكر فيما يأتي وجوه منافات استدلاله لدلالة السياق القرآني.

الوجه الثاني: إن المتدبر للآية الكريمة وسياقها يجزم بأنها عامة في جميع المؤمنين، فالآية وصفت اللذين تتنزل عليهم الملائكة بوصفين: الإيمان، والاستقامة، فكل من آمن بالله ﷻ واستقام على أمره فإنه داخل في معنى الآية.

ويدل على ما تقرر من عموم الآية ودخول جميع المؤمنين: الآيات السابقة، فإنها جاءت في سياق الوعيد لأعداء الله الكافرين، فصورت لنا الآيات كيفية حشرهم وسوقهم إلى نار جهنم، وما يحدث في هذا الموقف من شهادة أعضائهم عليهم من سمعهم وأبصارهم وجلودهم، وما أعد الله لهم في النار من عذاب شديد مقيم، فهم في هذا الحال في فزع وخوف شديد.

ثم بعد أن صورت الآيات حال أعداء الله الكافرين يوم القيامة من خوفهم وفزعهم من عذاب الله وخلودهم في الجحيم، تلت تلك الآيات تقرير حال المؤمنين ووعدتهم بالجنان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [فصلت: 30]. فدلنا السياق على أن الآيات عامة في جميع المؤمنين كما أن الآيات السابقة عامة في جميع أعداء الله الكافرين[2].

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [فصلت: 30]. ليس فيه تحديد لوقت وموضع نزولهم على المؤمنين، وذلك يقتضي إطلاق تنزّل الملائكة على المؤمنين المستقيمين على أمر الله ﷻ.

فتتنزّل عليهم الملائكة في الدنيا بطريق الإلهام، فتشرح صدورهم وتهديهم وتوفقهم للخير وتنفرهم من الشر، وتثبتهم على طريق الحق، ويدل على هذا المعنى: سياق الآيات السابقة النازلة في شأن الكافرين، فإن الله قيض لهم قرناء من الشياطين فزينوا لهم المعاصي وحثوهم عليها، قال تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الطريقة التي حث على الاستقامة عليها ولاية علي، 383/2.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 560/27؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 281/24.

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فصلت: 25]. فكذلك المؤمنين تتنزّل عليهم الملائكة فتزين لهم الخير وتلهمهم طريقه، ويدل على هذا المعنى: السياق القرآني بوجه عام، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: 43]. ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام: 61][1].

وكذلك تتنزّل عليهم الملائكة وتبشرهم بالجنة عند نزع الروح وفي القبر ويوم البعث، وهذا المعنى كذلك يشهد له السياق القرآني، فقد تعددت الآيات التي تشير إلى ذلك كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32]. وقوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: 23، 24]. وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: 73][2].

ومما تقدم يتضح أن الآيات الكريمة عامة في جميع المؤمنين المستقيمين على أمر الله، ولا دلالة فيها على تخصيص أئمة الشيعة بتحديث الملائكة كما يزعم الكليني.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: 52].

أما استدلالا الكليني بهذه الآية على تحديث الأئمة فيكفي في الرد عليه وبيان بطلان قوله: تحريفه لآيات الكتاب العزيز بإضافة كلمة ((محدّث)) إلى نظم الآيات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضلاله وإفلاسه عن الاستدلال ولو بآية واحدة قطعية في الدلالة على ما ادعاه من تحديث الأئمة، فكعادته عند عجزه عن الاستدلال لمذهبه ومعتقده في الأئمة يلجأ إلى تحريف آيات الكتاب العزيز وينسبها لأئمة الشيعة، مدعياً أنها هكذا أُنزلت، ولا يخفى ما في روايته في هذه الآية من تعريض بأصحاب رسول الله ﷺ والزعم بأنهم حرفوا القرآن ليتناسب مع أهوائهم، وفي ذلك تكذيب لرب العزة ﷻ المتكفل بحفظ كتابه قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا

(1) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 71/5؛ البقاعي، نظم الدرر، 184/17؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 13/8؛ الشوكاني، فتح القدير، 590/4.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، 466/21؛ البغوي، معالم التنزيل، 173/7؛ الزمخشري، الكشاف، 199/4؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 51/4؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 561/27؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 177/7.

لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42]. فماذا بعد الحق إلا الضلال، ومما تقدم بيانه يتضح فساد مذهب الكليني وجميع ما استدل به من آيات على اختصاص أئمة الشيعة بتحديث الملائكة وتنزُّلها عليهم دون من سواهم من المؤمنين.

المبحث الثالث:

عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب.

إن الروايات التي أوردها الكليني على لسان أئمة آل البيت في شأن استدلاله بآيات قرآنية على علم أئمة الشيعة بالغيب تنوعت بين آيات قرآنية تتحدث عن الكتاب وما فيه من علوم، وما أودع فيه علام الغيوب من علم الغيب، وبين آيات أخرى تتحدث عن اختصاص الله بعلم الغيب، وإظهاره عليه من رضيه من عباده.

وقد بوب الكليني في كتابه أصول الكافي عدة أبواب كلها تؤكد اعتقاده علم أئمة الشيعة بالغيب علماً مطلقاً، فمن هذه الأبواب: باب: (نادر في ذكر الغيب)، وباب: (أن الأئمة عليهم السلام إذا شاؤوا أن يعلموا علموا)، وباب: (أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون الا باختيار منهم)، وباب: (أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم)، وباب: (أن الأئمة عليهم السلام لو ستر عليهم لأخبروا كل امرئ بما له وعليه)، وفيما يأتي عرض لهذه الآيات، وما أورده الكليني من روايات عن أئمة آل البيت في شأن الاستدلال بهذه الآيات على موضوع علم الغيب، ونُتبِع ذلك بتعليق نوضح من خلاله وجه استدلال الكليني بهذه الآيات.

أولا: الاستدلال على علم الأئمة للغيب بالآيات التي تتحدث عن الكتاب:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرعد: 31].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: 75].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[الرعد: 43].

روى الكليني بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لَهُ ((جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِثَ النَّبِيِّينَ كُلَّهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: مِنْ لَدُنْ آدَمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَعْلَمُ مِنْهُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَانَ يَفْهَمُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لِلْهُدْهُدِ حِينَ فَقَدَهُ وَشَكَّ فِي أَمْرِهِ: ﴿فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: 20]. حِينَ فَقَدَهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: 21]. وَإِنَّمَا غَضِبَ لِأَنَّهُ كَانَ يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاءِ، فَهَذَا وَهُوَ طَائِرٌ قَدْ أُعْطِيَ مَا لَمْ يُعْطَ سُلَيْمَانُ، وَقَدْ كَانَتِ الرِّيحُ وَالنَّمْلُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ وَالْمَرَدَةُ لَهُ طَائِعِينَ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْهَوَاءِ وَكَانَ الطَّيْرُ يَعْرِفُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرعد: 31]. وَقَدْ وَرِثْنَا نَحْنُ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي فِيهِ مَا تُسَيَّرُ بِهِ الْجِبَالُ وَتُقَطَّعُ بِهِ الْبُلْدَانُ وَتُحْيَا بِهِ الْمَوْتَى، وَنَحْنُ نَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْهَوَاءِ، وَإِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَاتٍ مَا يُرَادُ بِهَا أَمْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِهِ مَعَ مَا قَدْ يَأْذَنُ اللَّهُ مِمَّا كَتَبَهُ الْمَاضُونَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: 75]. ثم قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32]. فَنَحْنُ الَّذِينَ اصْطَفَانَا اللَّهُ ﷻ وَأَوْرَثَنَا هَذَا الَّذِي فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ))[1].

وروى الكليني كذلك بسنده عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: ((كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ وَيَحْيَى الْبَزَّازُ وَدَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ قَالَ: يَا عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ مَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَتِي فُلَانَةَ فَهَرَبَتْ مِنِّي فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بُيُوتِ الدَّارِ هِيَ، قَالَ سَدِيرٌ: فَلَمَّا أَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَصَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ وَمُيَسِّرٌ وَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ سَمِعْنَاكَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فِي أَمْرِ جَارِيَتِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُ عِلْماً كَثِيراً وَلَا نَنْسُبُكَ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ قَالَ: فَقَالَ: يَا سَدِيرُ أَلَمْ تَقْرَأِ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا قَرَأْتَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: 40]. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ قَرَأْتُهُ قَالَ: فَهَلْ عَرَفْتَ الرَّجُلَ وَهَلْ

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم، 561/1.

عَلِمْتَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهِ قَالَ قَدْرُ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقَلَّ هَذَا فَقَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَكْثَرَ هَذَا أَنْ يَنْسِبَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي أُخْبِرُكَ بِهِ يَا سَدِيرُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا قَرَأْتَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَيْضاً ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[الرعد: 43]. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ قَرَأْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: أَفَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ أَفْهَمُ أَمْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ بَعْضُهُ؟ قُلْتُ: لَا بَلْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ، قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: عِلْمُ الْكِتَابِ وَاللَّهِ كُلُّهُ عِنْدَنَا، عِلْمُ الْكِتَابِ وَاللَّهِ كُلُّهُ عِنْدَنَا))[1].

- وروى الكليني بسنده عن بريد بن معاوية قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: ((﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 43]؟ قَالَ: إِيَّانَا عَنَى وَعَلِيٌّ أَوَّلُنَا وَأَفْضَلُنَا وَخَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ))(2).

- وروى الكليني بسنده عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: ((إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا فِي الْجَنَّةِ وَأَعْلَمُ مَا فِي النَّارِ، وَأَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ هُنَيْئَةً فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَبُرَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ((فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ))[3]))[4].

وجه استدلال الكليني بالآية:

أما الآيات الثلاث الأول وهي: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرعد: 31]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: 75]. وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]. ففيها بيان لعظمة القرآن الكريم، وأنَّ الله استودع فيه جميع العلوم، ففي الآية الأولى ذكر الله ﷻ أن هذا القرآن فيه ما تُحرك به الجبال وتقطع به الأرض فتنشق جنانا وأنهارا، ويحيى به الموتى، أما الآية الثانية ففيها بيان من الله ﷻ بأنه لا يوجد أمر غائب

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر فيه ذكر الغيب، 638/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة وأنهم يعلمون علمه كله، 570/1.

(3) والصواب قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

(4) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء، 649/1.

في السموات والأرض سواءً كان عظيماً أو حقيراً إلا وهو مثبت في الكتاب، وكذلك الآية الثالثة تُخبِرنا أن الكتاب المنزل على نبيينا محمد ﷺ فيه تبيان كل شيء.

وأما الآيتان الرابعة والخامسة: وهما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 43]. ففيهما بيان لمن ورث هذا الكتاب العظيم الذي به يعلم غيب السماوات والأرض، وهم أئمة آل البيت، فهم المصطفون الذين عندهم علم الكتاب على حد زعم الكليني.

ثانيا: الاستدلال على علم الأئمة للغيب بالآيات التي تتحدث عن إظهار الله على غيبه من رضيه من عباده.

يقول تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: 26، 27].

روى الكليني بسنده عن سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل... أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 26]؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: ((إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ، وَكَانَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ مِمَّنِ ارْتَضَاهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿عالِمُ الْغَيْبِ﴾. فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل عَالِمٌ بِمَا غَابَ عَنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَقْدِرُ مِنْ شَيْءٍ وَيَقْضِيهِ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفْضِيَهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَذَلِكَ يَا حُمْرَانُ عِلْمٌ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ إِلَيْهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ، فَيَقْضِيهِ إِذَا أَرَادَ، وَيَبْدُو لَهُ فِيهِ فَلَا يُمْضِيهِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عز وجل فَيَقْضِيهِ وَيُمْضِيهِ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِلَيْنَا))[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يزعم الكليني أن الله عز وجل عالم الغيب قد اطلع على غيبه من ارتضاه من عباده، ومن جملتهم محمد ﷺ، الذي بدوره أطلع أئمة الشيعة من بعده بدءً بعلي رضي الله عنه، يقول أبو الحسن عليه السلام لما سأله رجل من أهل فارس عن علمهم بالغيب فقال له نقلا عن أبي جعفر عليه السلام: ((يُبْسَطُ لَنَا الْعِلْمُ فَنَعْلَمُ، وَيُقْبَضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ، وَقَالَ: سِرُّ اللَّهِ

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر فيه ذكر الغيب، 637/1.

ﷻ أَسَرَّهُ إِلَى جَبْرَائِيلَ عليه السلام، وَأَسَرَّهُ جَبْرَائِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ))[1]، فما تقدم عرضه من روايات الكليني عن أئمة الشيعة، وما بوبه من أبواب في كتابه أصول الكافي تؤكد اعتقاده علم أئمة الشيعة الاثني عشر بالغيب علماً مطلقاً، فيعلمون ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعلم الأئمة للغيب.

أولا: نقد الاستدلال على علم الأئمة للغيب بالآيات التي تتحدث عن الكتاب:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرعد: 31].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: 75].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِينَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[الرعد: 43].

استدل الكليني بالآيات الثلاثة الأولى على اشتمال القرآن الكريم لجميع أمور الغيب صغيرها وكبيرها، وفيما يأتي نقد لوجه استدلاله بالآيات.

- أما الآية الأولى وهي: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرعد: 31]. فإنها جاءت في سياق الحديث عن كفار قريش وتكذيبهم بالنبي ﷺ وبالقرآن الكريم وطلبهم للآيات والمعجزات على سبيل الجدال والمكابرة لا طلبا للحق، فالسابق من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: 30]. واللاحق منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الرعد: 32].

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر فيه ذكر الغيب، 636/1.

فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا﴾. يحتمل أمرين:

الأول: أن تكون الآية متصلة بما قبلها فقوله (ولو) مؤخر لجواب مقدم وهو قوله: (وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ)، وتقدير الكلام: ولو أنّ هذا القرآن سُيِّرت به الجبال أو قطعت به الأرض، لكفروا بالرحمن؛ وذلك أن كفار قريش طلبوا من النبي ﷺ أن يوسّع لهم أودية مكَّة، ويسيِّر جبَالها، وأن يحيي من مات منَّهم، أو يكلّم موتاهم فأنزل الله هذه الآية.

الثاني: أن تكون الآية استئنافية منقطعة عمَّا قبلها، وجواب قوله (ولو) محذوف لدلالة السياق عليه، والتقدير: لو كان في قرآن ما ذُكِر من تسيير الجبال وتقطيع الأرض وتكليم الموتى لكان هذا القرآن، أو تقدير الكلام: لو كان هذا المذكور في الآية موجود في القرآن لما آمنوا، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: 111].[1]

وعلى كلا القولين فإن الآية الكريمة تطرح فرضية وجود هذه الأمور في القرآن من تسيير الجبال وتقطيع الأرض وتكليم الموتى من دون تقرير وإثبات لوجود ذلك كما هو واضح من قوله: (ولو) وقوله: (بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا)، فلا دلالة في الآية على ما ادعاه الكليني من وجود هذه الأمور في القرآن الكريم الذي هو عند أئمة الشيعة كما يزعم.

- أما الآية الثانية وهي: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: 75]. فالمتأمل فيها وفي سورة النمل يجد أن السورة من أولها إلى الآية (58) كلها جاءت في سياق سرد قصص الأنبياء مع أممهم السابقة، والرد على أهل الأوثان المكذبين بيوم الدين من خلال إثبات أن الله ﷻ هو الخالق الرازق المحيي المميت وأنه علّام الغيوب، فكيف يُعبد غيره سبحانه[2].

---

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 446/16؛ السمعاني، تفسير القرآن، 94/3؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 23/3؛ الزمخشري، الكشاف، 529/2؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 313/3؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 496/2؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 42/19.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 562/24؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 164/4؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 105/2.

ومن الأمور التي أكدت عليها الآيات: اختصاص الخالق سبحانه بعلم الغيب، ففي الآية (65) من السورة يقول تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: 65]. وكذلك في الآية التي قبل الآية التي استشهد بها الكليني، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النمل: 74]. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: 75]. فالمقصود بالكتاب في هذه الآية: اللوح المحفوظ بإجماع أهل التفسير، ويؤيده قوله تعالى في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: 70].

ومما يؤكد أن المقصود بالكتاب في هذه الآية اللوح المحفوظ: الآية التي تليها يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: 76، 77]. فبعد ما ذكر الحق سبحانه في الآيات السابقة اختصاصه ﷻ بعلم الغيب وأن جميع الأمور الغائبة في السماء والأرض مسجلة في كتاب مبين في اللوح المحفوظ، استأنفت هذه الآية الحديث عن القرآن الكريم باعتباره أعظم آية وبرهان على صدق النبي ﷺ، فلو كان المقصود بالكتاب في الآية السابقة القرآن الكريم لكان الأولى عطف هذه الآية عليها دون استئناف كلام جديد، ولكان تقدير الكلام: (وإنه يقص على بني إسرائيل)[1].

فلا دلالة في هذه الآية على علم أئمة الشيعة الاثني عشر بالغيب، بل لا يخفى ما في استدلال الكليني من خلط وتلبيس للحق بالباطل من خلال حمل الكتاب في الآية على القرآن، والقول بعلم أئمة الشيعة بالغيب، وكل هذه المزاعم التي رواها الكليني ونسبها لأئمة الشيعة فيها ما لا يخفى من إغفالٍ وتجاهلٍ لدلالة سياق الآيات الكريمة التي جاءت في سياق الحديث عن اختصاص الله ﷻ بالقدرة والإنعام والخلق والتدبير، وبعلم الغيب سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا.

- أما الآية الثالثة وهي: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]. فالمقصود بذلك: أن القرآن فيه بيان لكل ما يحتاج إليه الناس من أمور الدين، من معرفة الحلال والحرام والثواب

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 494/19؛ السمرقندي، بحر العلوم، 591/2؛ الواحدي، الوجيز، ص809؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 513/3؛ الزمخشري، الكشاف، 382/3؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 269/4؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 369/3؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 570/24؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 209/6؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 299/6.

والعقاب والقصص والعبر وضرب الأمثال إلى غير ذلك مما يحتاجه الناس، وذلك من خلال النص عليه في الكتاب، أو الإحالة إلى السنة والإجماع والقياس، وليس معنى ذلك أن العالم بالقرآن يعد عالما بالغيب، فالنبي ﷺ إنما بعث بالقرآن الكريم لبيان الدين، وما قيل في شأن القرآن قيل في التوراة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 154]. وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: 145]. أي: أن التوراة فيها كل ما يحتاج إليه بنو إسرائيل من أمور الدين في زمانهم، وليس المقصود أنها مشتملة على جميع علم الغيب[1].

بل إن من البيان الذي جاء به القرآن الكريم: التأكيد على اختصاص الله ﷻ بعلم الغيب، كقوله تعالى في نفس السورة: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: 77]. وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 59]. وقوله تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: 92]. إلى غير ذلك من الآيات التي تبين وتؤكد على اختصاص الحق سبحانه بعلم الغيب.

وبما سبق يتبين فساد استدلالات الكليني على علم أئمة الشيعة بالغيب بهذه الآيات الثلاثة من خلال ما زعمه من اشتمال القرآن على جميع علم الغيب.

وفيما يأتي نقد لاستدلال الكليني بالآيتين الرابعة والخامسة اللتين استدل بهما على اختصاص أئمة الشيعة بفهم القرآن، ووراثتهم له من النبي ﷺ.

- أما الآية الرابعة وهي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32]. فقد حملها الكليني على أئمة الشيعة زاعماً أنهم المصطفون اللذين ورثوا الكتاب دون سائر الأمة، وهذا زعم باطل لا دليل عليه لما يأتي:

الوجه الأول: المتدبر لسياق الآيات يعلم أن المراد خلاف ما ذهب إليه الكليني، فالآية الكريمة عامة في جميع هذه الأمة المرحومة التي اصطفاها الله وفضلها على سائر الأمم، فبعد ما ذكر الله في الآية السابقة القرآن ووصفه بأنه الحق مصدقاً لما بين يديه من الكتب السابقة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 278/17؛ البغوي، معالم التنزيل، 92/3؛ الزمخشري، الكشاف، 628/2؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 578/2؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 258/20؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 594/4.

الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [فاطر: 31]. تلا ذلك بيان من أورثهم الله هذا الكتاب بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: 32]. فوصفهم بأنهم المصطفون، ولا شك بأن هذه الأمة اصفاها الله واجتباها على سائر الأمم، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: 78][1].

الوجه الثاني: إن المتأمل للآية يلاحظ أنها قسمت المصطفين من الأمة الذين ورثوا الكتاب إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، فكيف يستقيم هذا الكلام والكليني يعتقد في جميع الأئمة الاثني عشر علم الغيب والعصمة من المعاصي والذنوب وأنهم سواء في ذلك، فلو كان المقصود بالمصطفين: أئمة الشيعة، لما قسمت الآية المصطفين إلى هذه الأقسام الثلاثة.

الوجه الثالث: إن المتأمل لسياق الآيات الكريمة من سورة فاطر يلاحظ أنها بعد ما ذكرت أهل الإيمان المصطفين الأخيار الذين ورثوا الكتاب وذكرت جزاءهم بقوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ . وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ . الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: 33 – 35]. تلا ذلك تقرير حال الكافرين وجزائهم يوم الدين، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ . وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: 36، 37]. فكما أن الآيات عامة في أهل الكفر، فكذلك هي عامة في أهل الإيمان دون تقييدها بفلان وفلان من أئمة الشيعة، وهذه هي عادة القرآن ومعهوده في المقارنة بين حال أهل الإيمان وحال أهل الكفر في مواضع كثيرة من كتاب الله[2].

---

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 469/20؛ الزمخشري، الكشاف، 612/3؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 438/4؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 511/3؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 238/26؛ النسفي، مدارك التنزيل، 88/3؛ الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، 456/3؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 546/6؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 489/5.

(2) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 552/6؛ البقاعي، نظم الدرر، 61/16؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 490/5.

الوجه الرابع: هذا التقسيم للمؤمنين إلى هذه الأقسام الثلاثة له نظير في كتاب الله ﷻ في سورة براءة فالسابقون بالخيرات هم المشار إليهم في قوله تعالى:﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]. والمقتصدون هم المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 102]. والظالمون لأنفسهم هم المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 106][1].

الوجه الخامس: أخيراً تبارك الله أحكم الحاكمين الذي أحكم كلامه وفق نظم متين، القائل في محكم آياته: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42]. كيف ختم مقطع الآيات التي فيها ذكر لجزاء كلا الفريقين من المؤمنين والكافرين بقوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [فاطر: 38]، في تأكيد منه ﷻ لا يدع مجال لأهل الزيغ والضلال على اختصاصه ﷻ بعلم الغيب دون من سواه.

ومما سبق يتضح أن المقصود بالمصطفين الذين ورثوا الكتاب هم جميع عباد الله المؤمنين من هذه الأمة المرحومة التي هي آخر الأمم وأشرفها، أورثهم الله الكتاب الذي هو مصدقاً لما بين يديه من الكتب السماوية ومهيمناً عليها.

- أما الآية الخامسة وهي: قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 43]. فقد قيدها الكليني وحملها على أئمة الشيعة مدعياً أن علم الكتاب عندهم دون سائر الأمة، وهذا زعم باطل لا دليل عليه، لما يأتي:

إن المتأمل للآية الكريمة يجد أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 43]. يحتمل معان كلها صحيحة معتبرة يحتملها السياق، وتؤيدها أدلة قرآنية منفصلة إذا ما نظرنا للسياق القرآني بوجه عام، بخلاف ما زعمه الكليني فإنه لا يؤيده لا ظاهر الآية ولا سياقها، ولا حتى السياق القرآني بوجه عام، وفيما يأتي ذكر للوجوه التي تحتملها الآية وأوردها أهل التفسير.

(1) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 612/3؛ النسفي، مدارك التنزيل، 88/3؛ البقاعي، نظم الدرر، 56/16؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 153/7.

القول الأول: أن المراد بالكتاب: القرآن الكريم، فكل من وقف عليه وعلمه وتدبره جزم بأنه خارج عن كلام البشر، وأنه معجز في نظمه وبيانه وأخباره، ولا يمكن أن يكون إلا من عند أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى، ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]. فاستدل الله على صدق نبيه ﷺ وأنه مبعوث بالقرآن من عنده ﷻ بما حواه القرآن الكريم من تحد وصل حد إعجاز جميع البشر عن الإتيان بمثله ولو حتى بسورة من مثله[1].

القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ﴾ [الرعد: 43]. اسم جنس يشمل جميع علماء أهل الكتاب من اليهود والنصارى العالمين بالتوراة والإنجيل والمتبعين لهما حق الإتباع، فهؤلاء يؤمنون ويشهدون بصدق النبي ﷺ؛ لمطابقة ما في كتبهم من أوصاف للنبي الأمّي ﷺ، ويؤيد هذا القول آيات قرآنية كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37]. وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: 156، 157]. وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: 197]. وهذا التفسير هو الذي عليه أغلب المفسرين[2]، والقول الأول وهذا القول قريبان في المعنى فلا يمتنع أن يقال أُرِيدَ بالآية مؤمنو أهل الكتاب بوجه خاص وجميع المؤمنين العالمين بالكتاب بوجه عام.

القول الثالث: ذهب الحسن[3] ومجاهد إلى أن المقصود بالكتاب: اللوح المحفوظ والذي عنده علمه هو الله ﷻ، والمعنى: كفى بالذي يستحق العبادة وبالذي لا يعلم علم ما في اللوح المحفوظ إلا هو شهيدا بيني وبينكم، ويؤيد هذا القول قراءة من قرأ: (ومِن عندِه عُلم الكتاب) بكسر الميم في (من) والدال في (عنده) وضم

(1) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 536/2؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 55/19؛ أبو السعود؛ إرشاد العقل السليم، 29/5.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، 501/16؛ البغوي، معالم التنزيل، 29/3؛ الزمخشري، الكشاف، 536/2؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 320/3؛ ابن الجوزي، زاد المسير؛ 502/2؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 54/19؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 335/9؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 474/4؛ الآلوسي، روح المعاني، 165/7.

(3) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من كبار سادة التابعين، جمع محاسن الأمور من العلم والزهد والورع والعبادة، كان أفصح أهل زمانه، توفي رحمه الله سنة 110هـ. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 69/2).

العين في (علم)، وهي قراءة ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك، وكذلك يشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: 65]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: 1، 2][1].

وهذا الأقوال الثلاثة يحتملها السياق القرآني بوجه عام وسياق الآية بوجه خاص، ولا شك بأن عليًّ ﷺ داخل في مسمى المؤمنين العالمين بالقرآن الشاهدين بصدقه، أما تخصيصه بذلك والأئمة من ذريته دون غيرهم كما ذهب إلى ذلك الكليني فلا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة.

قال الإمام ابن العربي[2] تعقيبا على من زعم أن المقصود بالآية علي ﷺ: "أما من قال إنه علي ﷺ فعول على أحد وجهين: إما لأنه عنده أعلم المؤمنين وليس كذلك، بل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ أعلم منه... أو لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها))[3] وهو حديث باطل، النبي صلى الله عليه وسلم مدينة علم وأبوابها أصحابه، فمنهم الباب المنفسح، ومنهم المتوسط على قدر منازلهم في العلوم"[4].

وبما مَّر من وجوه يتضح لنا بطلان ادعاء الكليني وما ذهب إليه من استدلال على علم الأئمة للغيب بآيات كريمات تتحدث عن الكتاب وما حواه من علم واختصاصه بأئمة الشيعة دون سائر الأمة.

ثانيا: نقد الاستدلال على علم الأئمة للغيب بالآيات التي تتحدث عن إظهار الله على غيبه من رضيه من عباده.

---

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 503/16؛ البغوي، معالم التنزيل، 29/3؛ الزمخشري، الكشاف، 536/2؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 320/3؛ ابن الجوزي، زاد المسير؛ 502/2؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 55/19؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 336/9؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 474/4؛ الآلوسي، روح المعاني، 165/7.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، القاضي في بلاد الأندلس، عالم حافظ مشهور، مالكي المذهب، لمه مصنفات عدة منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، توفي رحمه سنة 543هـ. ينظر: (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 296/4).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث(11061)، 65/11؛ الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب قصة اعتزال محمد بن مسلمة عن البيعة، رقم الحديث(4637)، 137/3، وصححه، وقد تعقبه الذهبي وقال: "بل موضوع". والحديث موضوع منكر ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: "لا يصح في هذا المتن حديث" (العقيلي، الضعفاء الكبير، 149/3).

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 86/3.

يقول تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: 26، 27].

إن استدلال الكليني بهذه الآية على علم أئمة الشيعة بالغيب بزعمه أن النبي ﷺ علمهم ذلك واطلعهم عليه بواسطة جبريل باطل، لما يأتي من وجوه:

الوجه الأول: سياق الآية الكريمة يؤكد اختصاص الحق سبحانه بعلم الغيب دون من سواه من خلقه، فالآية وصفت الحق سبحانه بعلم الغيب وامتدحته بذلك في قوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 26،]. فاقتضى ذلك عدم مشاركة غيره فيما اختص به نفسه، قال القرطبي: "قال العلماء لما تمدح سبحانه بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة على نبوتهم"[1].

الوجه الثاني: الاستثناء الوارد في الآية: ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: 27]. مختص بمن رضيهم الله من رسله صلوات الله وسلامهم عليهم دون غيرهم، فلا يدخل في الآية أئمة الشيعة قطعا، ولاشك في أن الحكمة من اطلاع الرسل على الغيب: إظهار صدق دعواهم، فيؤيدهم سبحانه بالمعجزات التي منها الإخبار بالغيب كما أخبر نبينا محمد ﷺ بانتصار الروم على الفرس في قوله تعالى: ﴿الم . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: 1 – 4] إلى غير ذلك.

الوجه الثالث: وكذلك لا شك في أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يطلعهم الله على جميع أمور الغيب، بل على بعض أمور الغيب التي يحتاجون إليها، فالعالم بالغيب علماً مطلقاً هو الله سبحانه وتعالى دون غيره، يؤكد ذلك سياق الآية التي معنا، فإنها جاءت في سياق أمر النبي ﷺ بالتبرئ من حوله وقوته إلى حول الله وقدرته، والتجائه وافتقاره إلى معبوده ﷻ، وكذلك تبرئة ﷺ من علم الغيب كموعد عذاب المكذبين، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا . قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا . إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا . حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا . قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا . عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 28/19.

يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 21 – 27]. فجميع سياق الآيات الكريمة في سورة الجن تنفي القدرة، وعلم الغيب المطلقين عن خاتم المرسلين، وتؤكد على اختصاص الخالق سبحانه وتعالى بذلك[1].

الوجه الرابع: إن السياق القرآني بوجه عام يؤكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك اختصاص الخالق بالإحاطة المطلقة بعلم الغيب دون من سواه من الخلق بمن في ذلك صفوة الخلق الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، فمن تلك الآيات:

آيات صريحة في نفي نبيينا ﷺ عن نفسه علم الغيب:

1. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 50].

2. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 188].

ومن الآيات التي تؤكد وتحصر علم الغيب بالخالق ﷻ وتمدحه به:

1. قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59].

2. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ [يونس: 20].

3. قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: 9].

4. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: 65].

وبما سبق من وجه في توضيح معنى الآية من خلال سياقها بوجه خاص، وسياق القرآن الكريم بوجه عام؛ يتبين لنا زيغ الكليني فيما ادعاه لأئمة آل البيت من علم وإحاطة بعلم الغيب وعلمهم بما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة، ويتضح لنا غلو الكليني بأئمته فجعل ما للخالق سبحانه وتعالى من علم الغيب الذي

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 671/23؛ البغوي، معالم التنزيل، 163/5؛ الزمخشري، الكشاف، 632/4؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 554/3؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 247/8.

هو من الأدلة العظيم على استحقاقه للعبادة جعله لأئمته افتراءً وكذباً على الله ورسوله ﷺ، وتعدياً على مقام الخالق سبحانه وتعالى عمَّا يقولون علوا كبيرا.

المبحث الرابع:

عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة ونقدها.

المطلب الأول: عرض استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة.

الآية الأولى، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

- روى الكليني بسنده عن الحسين بن أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ((ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَنَا فِي الْأَوْصِيَاءِ إِنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَةٌ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]))[1].

- وروى الكليني بسنده عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: ((سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]. قَالَ: إِيَّانَا عَنَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَوَّلُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ الْكُتُبَ وَالْعِلْمَ وَالسِّلَاحَ ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]. الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. إِيَّانَا عَنَى خَاصَّةً أَمَرَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِطَاعَتِنَا: ((فَإِنْ خِفْتُمْ تَنَازُعاً فِي أَمْرٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)). كَذَا نَزَلَتْ، وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ ﷻ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَيُرَخِّصُ فِي مُنَازَعَتِهِمْ؟! إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِينَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]"[2].

وجه استدلال الكليني بالآية:

استدل الكليني بالآية على وجوب عصمة الأئمة؛ لأن الله أوجب على الناس طاعتهم مطلقا، ولا يتصور إطلاق الأمر بطاعتهم والاقتداء بهم دون عصمتهم من الخطأ؛ إذ يؤدي تصور عدم عصمتهم إلى فساد

---

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فرض طاعة الأئمة، 458/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب أن الإمام يعرف الإمام الذي يكون من بعده، وأن قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]. فيهم عليهم السلام نزلت، 689/1.

الدين وضياع الأمة، وقد نقل المجلسي في شرحه على أصول الكافي معنى الآية نقلا عن الطبرسي يقول: "...وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر والصادق عليهما السلام أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته ورسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلا من ثبتت عصمته، وعُلِم أن باطنه كظاهره وأمن منه الغلط والأمر بالقبيح"[1].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

- روى الكليني بسنده عن أبي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيّاً، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ نَبِيّاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ رَسُولًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَلِيلًا، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهُ إِمَاماً، فَلَمَّا جَمَعَ لَهُ الْأَشْيَاءَ قَالَ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾. قَالَ: فَمِنْ عِظَمِهَا فِي عَيْنِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. قَالَ: لَا يَكُونُ السَّفِيهُ إِمَامَ التَّقِيِّ))، وفي رواية أخرى: ((مَنْ عَبَدَ صَنَماً أَوْ وَثَناً لَا يَكُونُ إِمَاماً))[2].

وروى الكليني بسنده عن الرضا عليه السلام في معنى الآية قال: ((...فَأَبْطَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِمَامَةَ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَارَتْ فِي الصَّفْوَةِ، ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ أي إبراهيم عليه السلام أَهْلِ الصَّفْوَةِ وَالطَّهَارَةِ فَقَالَ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 72–73]. فَلَمْ تَزَلْ فِي ذُرِّيَّتِهِ يَرِثُهَا بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّى وَرَّثَهَا اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ جَلَّ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 68]. فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةً فَقَلَّدَهَا ﷺ عَلِيّاً عليه السلام بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَسْمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ، فَصَارَتْ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأَصْفِيَاءِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ [الروم: 56]. فَهِيَ فِي وُلْدِ عَلِيٍّ عليه السلام خَاصَّةً إِلَى يَوْمِ

(1) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، 96/3؛ المجلسي، مرآة العقول، 326/2.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة، 425/1.

الْقِيَامَةِ إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمِنْ أَيْنَ يَخْتَارُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ؟!...الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُبَرَّأُ عَنِ الْعُيُوبِ))[1].

وجه استدلال الكليني بالآية:

استدل الكليني بالآية على وجوب عصمة الأئمة، وذلك لأن الله نفى في كتابه العزيز أن ينال عهده الظالمين، والمقصود بالعهد هنا الإمامة العظمى، وغير المعصوم لا يؤمن وقوعه في الظلم والمعاصي، فلابد للإمامة من معصوم طهره الله وأذهب عنه الرجس، وهم الأئمة الاثني عشر بعد النبي ﷺ، كما سيأتي في الآية الأتية.

ثالثا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

- روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]. ((يَعْنِي الْأَئِمَّةَ عليهم السلام وَوَلَايَتَهُمْ))[2].

وروى الكليني بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ((... فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ لَادَّعَاهَا آلُ فُلَانٍ وَآلُ فُلَانٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقاً لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]. فَكَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ عليهم السلام فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلًا وَثَقَلًا وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَثَقَلِي فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَثِقْلِي...))[3].

وجه استدلال الكليني بالآية:

يقصد الكليني من وراء هذه الروايات التي أوردها على آية التطهير: إثبات العصمة لأئمة الشيعة الاثني عشر، فيستدل على أن المقصود بآل البيت: أصحاب الكساء وهم: النبي ﷺ، وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ، وأنهم معصومون عن الذنوب والآثام، يقول المجلسي في خلاصة تعليقه على رواية الكليني المتعلقة بآية التطهير: "...فلا بد من كون المراد العصمة من جميع الذنوب والمعاصي والشكوك في أمور الدين

(1) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، 490/1.

(2) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، 390/2.

(3) أخرجه الكليني في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب ما نص الله ﷻ ورسوله على الأئمة واحدا فواحدا، 7/2.

فلا يخلو إما أن يحدث ذلك فيهم هذا الدعاء أو كان قبله أيضا، وعلى التقديرين ثبت المطلوب"[1]، يعني أن العصمة ثبتت للأئمة بالآية وبحديث الكساء سواءً ثبتت قبل دعاء النبي ﷺ لأهل الكساء أو بعده، فالعصمة ثابتة لهم لا تزول عنهم.

المطلب الثاني: نقد استدلالات الكليني القرآنية المتعلقة بعصمة الأئمة.

الآية الأولى، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

أما استدلال الكليني بهذه الآية على عصمة الأئمة فقد سبق نقد شيء من استدلاله بهذه الآية عند الحديث عن الاستدلالات المتعلقة بالنص على الأئمة[2]، وفيما يأتي ملخص لذلك مع إضافة لوجوه أخرى لنقد استدلاله، فأقول مستعيناً بالحي القيوم:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: ((وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) عام في جميع من يلي أمر المسلمين من الولاة والعلماء، دلَّ على ذلك سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها وسبب النزول، فتخصيصها بعلي وأحد عشر من ذريته ﷺ لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة.

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة أمرت عند التنازع بالرد إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ دون أولي الأمر، فلو كان المعنيّ بالآية أئمة الشيعة المعصومين الذين أوجب الله طاعتهم ونهى عن مخالفتهم؛ لأمرت الآية بالرد إليهم، فلمَّا لم تأمر بالرد إليهم عند التنازع، علمنا قطعا بطلان دعوى الكليني وشيعته فيما ذهبوا إليه من العصمة.

الوجه الثالث: إن عدم موافقة الآية الكريمة وسياقها لهوى الكليني جعله يلجأ إلى تحريفها لتتناسب مع أهوائه وما يعتقده في الأئمة الاثني عشر زوراً وبهتاناً على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ وعلى علي وآل بيته ﷺ، فزعم أن الإمام محمد الباقر قال بأن الآية نزلت هكذا: ((فَإِنْ خِفْتُمْ تَنَازُعاً فِي أَمْرٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) كَذَا نَزَلَتْ، وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ ﷻ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَيُرَخِّصُ فِي مُنَازَعَتِهِمْ؟!))[3].

---

(1) المجلسي، مرآة العقول، 247/3.

(2) ينظر: في نقد استدلال الكليني بالآية ص 132من المبحث الأول من هذا الفصل.

(3) سبق عرض الرواية ص184.

وحسبك دليلاً قاطعاً على إفلاس الكليني وعجزه عن الإتيان بدليل من القرآن الكريم يدل على عصمة أئمته، تحريفه لآيات الكتاب العزيز.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

إنَّ استدلال الكليني بهذه الآية على عصمة أئمة الشيعة الاثني عشر باطل من وجوه عدة:

الوجه الأول: الآية الكريمة تتحدث عن نبي الله إبراهيم على نبيِّنا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكيف يقاس غير النبي والرسول على النبي والرسول؟! وقد صرَّح الكليني في الرواية الأولى[1] التي ينسبها لجعفر الصادق ﷺ: أن الله اتخذ إبراهيم نبيا ثم اتخذه رسولا ثم خليلا ثم لما جمع له ذلك قال له: إني جاعلك للناس إمام، ومقتضى رواية الكليني علو مرتبة الإمامة على جميع المراتب بما في ذلك النبوة والرسالة والخلة، وعليه يلزم من بلغ مرتبة الإمامة أن يكون نبيا رسولا خليلا قبل ذلك حتى ينال شرف الإمامة كما هو حال نبي الله إبراهيم عليه السلام.

والسؤال الذي يُطرح اعتراضا على الكليني وأتباعه الشيعة الإمامية: هل بلغ أئمتهم الاثني عشر رتبة النبوة والرسالة والخلة فاستحقوا الإمامة أم لا؟

فإن قالوا: نعم، فقد كفروا؛ لتكذيبهم صريح القرآن بأن محمد ﷺ خاتم النبيين، قال تعالى:﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 40]. وإن قالوا: لا، فقد بطل قولهم ولزمهم فهم المقصود بالإمامة والعهد في الآية الكريمة وفق ما يتناسب مع السياق القرآني والسنة المطهرة.

الوجه الثاني: أما زعم الكليني أن الإمامة لا ينالها من عبد صنما أو وثنا ولو طرفة عين حتى وإن أسلم وحسن إسلامه؛ لكونه ظالما لنفسه فيما مضى، وكذلك من اقترف المعاصي والآثام ثم تاب منها فإنه يعد ظالما فلا ينال الإمامة على حد زعمه، ويقصد بذلك الأئمة الثلاثة أبوبكر وعمر وعثمان ﷺ، فلا بد إذا من معصوم يؤمن عدم وقوعه في الظلم، فهذا القول باطل؛ لأنه لا يلزم من عدم العصمة الوقوع في الظلم، فأولياء الله المتقون محفوظون بحفظ الله ﷻ فهو معهم ينير دربهم ويسددهم ويرشدهم إلى الحق كما تضافرت بذلك

(1) ينظر: عرض الرواية ص185.

نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: 257]. وقال سبحانه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15، 16]. وقال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 27]. إلى غير ذلك من الآيات.

وإذا وقع الذنب أو الخطأ من عباد الله المتقين وسارعوا إلى التوبة والاستغفار تاب الله عليهم ولا يسمون ظالمين بعد التوبة، فخطؤهم معفوّ عنه، وذنبهم مغفور، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286]. وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: 8]. فخاطب الله عباده المذنبين في هذه الآية بوصف الإيمان وأمرهم بالتوبة ووعدهم بالجنة على توبتهم[1].

والشاهد من ذلك: أن المذنب إذا تاب تاب الله عليه ولا يوصف بما كان منه في السابق ولا يلزم من عدم العصمة الوقوع في الظلم وإلا لم يسلم أحد من هذا الوصف سوى الأنبياء والأئمة الاثني عشر وفق مذهب الكليني، ولعُدّ علماء الشيعة وكبراؤهم كالكليني والطوسي والمجلسي ظالمون لا يقبل قولهم ولا يؤخذ منهم؛ لعدم عصمتهم وفق معتقدهم وحتى فاطمة رضي الله عنها.

ولنضرب أمثلة توضح بطلان ادعاء الكليني لزوم العصمة حتى يوصف المرء بالعدالة والهدى، فكما لا يجوز أن يقال للشيخ: يا صبي! وللمجنون: يا عاقل! وللمسلم: يا كافر! باعتبار ما كان منه في الماضي، فكذلك من كان مشركا في الجاهلية ثم أسلم لا يوصف بالظلم، فكما هو معلوم من دين الله أن الإسلام يجب ويهدم ما

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 38/4؛ ابن تيمية، منهاج السنة، 283/8 السفاريني، شرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، 425/2.

كان قبله كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]. فكيف يقال ذلك في السابقين الأولين المرضيين الذي وصفهم الله في كتابه بأجل الأوصاف رضوان الله عليهم أجمعين[1].

قال الآلوسي[2]: "واستدل بها بعض الشيعة على نفي إمامة الصديق وصاحبيه ﷺ حيث أنهم عاشوا مدة مديدة على الشرك و ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]. والظالم بنص الآية لا تناله الإمامة، وأجيب بأن غاية ما يلزم أن الظالم في حال الظلم لا تناله، والإمامة إنما نالتهم ﷺ في وقت كمال إيمانهم وغاية عدالتهم"[3].

الوجه الثالث: الرواية الثاني التي نسبها الكليني للرضا ﷺ والتي استدل بها بآيات من الكتاب العزيز على توارث ذرية إبراهيم للإمامة كقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 72-73]. يلاحظ أنها تتحدث عن مقام النبوة والرسالة فإسحاق ويعقوب من أنبياء الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 68]. فالآية جاءت في سياق تبرئة إبراهيم ﷺ من اليهودية والنصرانية والشرك، وإثبات أن أولى الناس بإبراهيم ﷺ هم: الذين اتبعوه في زمانه، ونبيينا محمد ﷺ وعامة المؤمنين بمحمد ﷺ، وليس كما زعم الكليني عن الرضا ﷺ أنه قال: ((... فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةً (أي: لنبيينا محمد ﷺ) فَقَلَّدَهَا ﷺ عَلِيّاً ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَسْمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ فَصَارَتْ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأَصْفِيَاءِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ بقوله تعالى:﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ [الروم: 56]))[4].

فسبحان الله كيف يحمل الكليني كل آية على الأئمة الاثني عشر دون النظر في الآية وسياقها، ودون الفهم لمرادها، فالآية المذكورة آنفاً عامة في من أوتوا العلم والإيمان، وهم: الملائكة وقيل هم: المؤمنون يقولون

---

(1) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، 283/8؛ الآلوسي، مختصر التحفة الاثني عشرية، ص181.

(2) هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، إمام مفسر محدث، من أهل بغداد، رحل إلى بلاد كثيرة، التقى بالسلطان عبدالمجيد العثماني فأكرمه، من أشهر كتبه: روح المعاني في التفسير، ومن كتبه حاشية على شرح القطر في النحو، توفي رحمه الله في بغداد سنة 1270هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، 176/7).

(3) الآلوسي، روح المعاني، 376/1.

(4) ينظر عرض كامل الرواية ص185.

للمجرمين الذين يقسمون أنهم ما لبثوا غير ساعة في الدنيا أوفي القبور حين تقوم الساعة يقولون لهم: لقد لبثتم إلى يوم البعث كما بين ذلك كتاب الله ﷻ[1]، فالآية وسياقها لا علاقة لها لا بالإمامة ولا بأئمة الشيعة، يقول تعالى ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ . وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾[الروم: 55 – 57].

الوجه الرابع: بعد بيان فساد استدلال الكليني بالآية على وجوب العصمة للأئمة قياسا لها على إمامة نبي الله إبراهيم عليه السلام، نبين المقصود بالإمامة لإبراهيم عليه السلام والعهد في الآية فأقول مستعيناً بالحي القيوم: الإمام هو الذي يؤتم ويقتدى به، وإذا ما تدبرنا في كلام ربنا ﷻ في بيان هذه الإمامة التي شرف بها نبيه وخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام نقف على آيات متنوعة توضح لنا المقصود من هذه الإمامة.

وفيما يأتي عرض لهذه الآيات واستخلاص لمعنى الإمامة التي جُعِلت لنبي الله إبراهيم عليه السلامعلى الناس أجمعين:

أولا: إمامة إبراهيم عليه السلام بإقرار جميع الأمم بفضله والثناء عليه، والانتساب إليه في الدين أو النسب، فاليهود والنصارى كانوا مقرين بفضله وأنهم من أولاده وكذلك عبدة الأوثان كانوا معظمين له، وقد سأل إبراهيم عليه السلام من ربه ذلك كما قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: 84]. فأعطاه الله ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم: 50]. وقد نفى الله في كتابه كون إبراهيم يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً كما يزعم هؤلاء فقال تعالى: ﴿ما كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 67، 68].

ثانيا: إمامة إبراهيم بجعل النبوة والكتاب والحِكمة والملك في ذريته: قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 54]. وقال

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 119/20؛ البغوي، معالم التنزيل، 583/3؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 112/25؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 48/14؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 328/6.

تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: 27].

ثالثا: إمامة إبراهيم بأمر خاتم النبيين ﷺ والمؤمنين باتباع ملَّته والتأسي به، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 123]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 161]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125]. وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [الممتحنة: 4]. والمؤمنون في كل صلاة يصلون على إبراهيم عليه السلام وآله.

رابعا: إمامة إبراهيم بالأمر بالتوجه في الصلاة إلى الكعبة التي بناها عليه السلام أو أعاد بناءها بعد ما محيت آثارها على قول أهل التفسير، والأمر باتخاذ مقامه مصلى، وكذلك الأمر بالحج الذي هو من دين إبراهيم عليه السلام وهما من أعظم شعائر الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 125، 126]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 127 – 129].

خامسا: إمامة إبراهيم بجعله أبا لجميع المؤمنين، وبتسميته لآخر الأمم وأفضلها أمة محمد ﷺ بالمسلمين، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: 78]. ويؤيد أن إبراهيم عليه السلام سمانا المسلمين، وهو أحد أقوال أهل التفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 128].

ومن خلال ما سبق من آيات كريمات يتضح أن المقصود من إمامة إبراهيم كانت في جعل النبوة والرسالة في ذريته والتي خُتِمت بسيد المرسلين محمد ﷺ، وكذلك بتخليد ذكره الحسن والثناء عليه بين جميع

الأمم، والأمر باتباع ملته والاقتداء والتأسي به في الدين والسنن الحسنة، ولا شك أن هذه الإمامة العامة التي جعلها الله لخليليه إبراهيم ﷺ على جميع الناس لا يمكن أن تكون إلا لنبي مرسل عصمه الله، قال الإمام الرازي: "إماما يدل على أنه تعالى جعله إماما لكل الناس والذي يكون كذلك لا بد وأن يكون رسولا من عند الله مستقلا بالشرع لأنه لو كان تبعا لرسول آخر لكان مأموما لذلك الرسول لا إماما له، فحينئذ يبطل العموم"[1].

وبهذا يبطل قول الكليني، فأئمتهم الاثني عشر يعدون حسب زعم الكليني أوصياء لا أنبياء ولا رسل فهم تابعون لا مستقلون بشرع، وكما هو معلوم أن الإمامة في الدين على مراتب ولا ينالها إلا من تحلَّى بالصبر واليقن كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]. ولا شك بأن الأنبياء حازوا أعلى هذه المراتب فهم المصطفون المجتبون الذين يقتدى بهم ويقتفى أثرهم على الإطلاق، فلمّا ذكر الله سبحانه الإمامة ممتنا بها على خليله إبراهيم ﷺ، وجب أن تكون متحققة في أعلى مراتبها وهي النبوة والرسالة والخلة، فالخليل إبراهيم ﷺ كما هو مقرر عند العلماء أفضل الرسل من أولي العزم بعد نبيِّنا عليه وعلى جميع أنبياء الله ورسله أفضل الصلاة وأتم التسليم[2].

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

اختلف أهل التفسير في تفسير العهد، فمن فسر الإمامة بأنها النبوة قال: العهد هنا النبوة فلا ينالها ظالم أي لا يكون نبي ظالم يقتدى به، وقيل: عهده سبحانه أي رحمته، وقيل: عهده دينه، وقيل: عهده ميثاقه، وقيل: لا عهد لظالم في ظلمه فتطيعه فيه، وقيل: عهده الله أمانه فلا يناله ظالم وقيل: ذلك متعلق بالآخرة فلا يأمن، أما في الدنيا فقد أمِن وشرب، وقيل: عهده طاعته سبحانه فلا ينالها ظالم وإنما هي لأوليائه سبحانه.

وكذلك اختلفوا في المقصود من الظالمين فقيل: هو الشرك والكفر؛ لأن الظلم هو الشرك لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 254]. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]. وقيل الظلم

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 36/4.

(2) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 88/5؛ السيوطي، إتمام الدراية لقراء النقاية، ص188.

هنا: ارتكاب المعاصي[1]، فهذه تأويلات أئمة السلف للعهد وكلها معان صحيحة داخلةٌ في معنى الآية يحتملها سياقها، فحملها على معنى دون آخر تحكم.

على أن الآية لا شك في أنها دالة على أن عهد الله لا يناله ظالم، ولا شك بأن الإمامة العظمى هي أعظم عهد ينوب فيها الإمام والخليفة عن النبي ﷺ في حفظ الدين وسياسة الرعية، فلا ينالها ظالم؛ وأهل السنة مجمعون على اشتراط العدالة في الإمام وعدم جواز تولية الفاسق الظالم ابتداءً لدلالة الآية الكريمة وجميع نصوص الشرع على ذلك، وإن أمرنا الإمام بمحرَّم فلا طاعة له[2]، لأن عهد الله لنا أن نطيعه فيما يحبه سبحانه ويرضاه لا فيما يبغضه ويسخطه ﷻ، وفي هذا يقول الإمام السفاريني[3] في منظومته الدرة المضية:

وَشَـــرْطُهُ الْإِسْـــــلَامُ وَالْحـرِّيَّـــــهْ عَدَالَـــةٌ سَمـــــعٌ مَـــعَ الدَّرِيَّـــهْ

وَكُـــنْ مُطِيعًـــا أَمْـــرَهُ فِيمَـــا أَمَـــرْ مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِمُنْكَـرٍ فَـيُحْتَذَرْ[4].

والشاهد من هذا الكلام: أن أهل السنة والجماعة بحمد الله متبعون لكتاب ربهم ﷻ وسنة نبيهم ﷺ من غير إفراط ولا تفريط، بخلاف الكليني وشيعته الإمامية فإنهم غالوا في أئمتهم واعتقدوا فيهم أمورا ترفعهم لمقام النبوة، بل لمقام الألوهية، فدائماً يبحثون عن نصوص من الكتاب تتماشى مع أهوائهم وفق ما يبدوا لهم، فجعلوا

---

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 20/2؛ الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 556/1؛ السمرقندي، بحر العلوم، 91/1؛ الماوردي، النكت والعيون، 185/1؛ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 310/1؛ البغوي، معالم التنزيل، 162/1؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 207/1؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 108/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 36/4؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 108/2؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 411/1.

(2) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، 162/1؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 207/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 38/4؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 108/2؛ أبو السعود؛ إرشاد العقل السليم، 156/1.

(3) هو محمد بن أحمد السفاريني نسبة لقرية في نابلس، إمام عالم، وفقيه حنبلي، له تصانيف كثيرة، منها: شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد، ومعارج الأنوار في سيرة النبي المختار ﷺ، إلى غير ذلك، توفي رحمه الله في نابلس سنة 1188هـ. ينظر: (المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 31/4).

(4) السفاريني، الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ص93.

القرآن العزيز تابعاً لأهوائهم لا متبوعا، ولكن هيهات هيهات فكتاب الله المحكم بنظمه وسياقه يدفع عن نفسه تأويل المبطلين وأهواء الزائغين الضالين، وصدق الحق القائل في محكم آياته ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

قبل البدء بنقد استدلال الكليني بهذه الآية على عصمة الأئمة يجدر هنا الإشارة إلى أن هذه الآية يمكن تقسيم استدلال الكليني بها على مسائل الإمامة إلى شقين اثنين:

الشق الأول: الاستدلال بها على أن المقصود بأهل البيت أصحاب الكساء دون غيرهم، وقد سبق الحديث عن نقد هذا الاستدلال وتفنيد ما نقله الكليني عن أئمة آل البيت[1].

الشق الثاني: الاستدلال بهذه الآية على أنه يلزم من إرادة إذهاب الرجس والتطهير العصمة لأهل البيت، وهذا ما سأتطرق إليه في هذا الموضع وانقده من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الإرادة في الآية الكريمة تحمل على الإرادة الشرعية لا الكونية القدرية، فكما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة أن إرادة الله على نوعين:

النوع الأول: إرادة قدرية كونية حتمية الوقوع كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: 107]. ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: 16]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 41]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 125]. فهذا النوع من الإرادة بمعنى المشيئة فلا بد من وقوعها؛ لأنها متعلقة بالقدر والأمر الكوني فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سواء في ذلك الخير والشر، ما أحبه الله وما أبغضه فإنه شاءَه وقدّر وقوعه لحكمته ﷻ.

النوع الثاني: إرادة شرعية دينية كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 26-27]. وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ

(1) ينظر: في المبحث الأول من هذا الفصل ص132.

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]. فهذا النوع من الإرادة ليس بمعنى المشيئة وإنما هو مما يحبه الله ويرضاه، ولا يلزم من ذلك وقوعه فقد يقع وقد لا[1]، فالله سبحانه وتعالى يريد أن يتوب علينا ويريد أن يطهرنا من ذنوبنا بمعنى أنه يحب ذلك ويرضاه وشرعه لنا، فإذا لم نقم بما يجب علينا لم نكن مستحقين لتوبة الله ومغفرته.

وعلى هذا تُحمَل آية التطهير فإنها جاءت بعد سياق أوامره ونواهيه لأزواج النبي ﷺ لتبين لهم أن الله إنما أمرهم ونهاهم لأجل إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: ((الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]))[2]. وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن التطهير يقع كالشرط أو كالثواب على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، ولذلك كان ﷺ حريصاً على إيقاظ أهله للصلاة لأجل أن يحصل لهم التطهير[3].

وكذلك سياق الآيات كما سبق كله جاءت في أزواج النبي ﷺ وقد وعدهن الله ﷻ بأن من عملت منهن صالحاً يضاعف لها الأجر مرتين، وكذلك توعدهنَّ بأن من عملت منهن فاحشة مبينة يضاعف لها العذاب

---

(1) ينظر: العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، 51/1؛ ابن تيمية، منهاج السنة، 15/3؛ الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، ص121؛ ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص69.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله، رقم الحديث (32272)، 388/6؛ أحمد في المسند، رقم الحديث (13728)، 273/21؛ الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم الحديث (3206)، 205/5، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"؛ أبو يعلى في المسند، رقم الحديث (3978)، 59/7؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (774)، 248/2؛ الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رقم الحديث (4748)، 172/3، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقد سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(3) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 168/25؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 30/3؛ أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 478/8؛ ابن تيمية، منهاج السنة، 23/4؛ السالوس، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، ص83.

ضعفين، وكلُّ ذلك دالٌ على عدم العصمة؛ إذ لو كنّ معصومات لما توعدهنَّ بالعذاب على اقتراف المعاصي والآثام[1].

الوجه الثاني: ويدحض دعوى الكليني كذلك: أن العصمة إذا حصلت لأهل البيت بالآية كما يزعم فلماذا دعا النبي ﷺ لأهل الكساء بأن يطهرهم الله ويذهب عنهم الرجس؟! إن في دُعائِه ﷺ دليل على عدم حصول تلك العصمة بالآية الكريمة، وهذا واضح فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ﴾. تدل على عدم حصول تلك العصمة، إذ لا يقال في حق من هو طاهر: إني أريد أن أطهرك، فلو كان مقصود الآية العصمة لكانت هكذا: (إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيرا)(2).

الوجه الثالث: التطهير لا يلزم منه العصمة فإنه يكون تارةً بالحفظ من الوقوع في المعصية، وتارةً بالتوفيق إلى التوبة والاستغفار عند الوقع في المعصية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: 82]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. فالله سبحانه أمر ونهى أهل البيت بما يكون مطهراً لهم، وإن وقع منهم ذنب يوفقهم سبحانه للتوبة والرجوع إليه، قال الهيتمي[3]: "التطهير... منه إلهام الإنابة إلى الله تعالى وإدامة الأعمال الصالحة"[4]، ولعل من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس[5].

الوجه الرابع: إذا ما تأملنا في كتاب الله العزيز نجد كثيراً من الآيات التي تدل على إرادة الله تطهير عباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم وتزكيتهم إذا قاموا بما أوجب عليهم كقوله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]. وقوله تعالى في شأن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:

---

(1) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 73/7.

(2) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 14/5؛ الآلوسي، روح المعاني،198/11؛ السالوس، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، ص83.

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، شافعي، له تصانيف كثيرة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، شرح مشكاة المصابيح، إلى غير ذلك، توفي رحمه الله سنة 974هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، 234/1).

(4) ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، 426/2.

(5) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 80/7.

222]. وكذلك أخبر الله في كتابه عن رضاه عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ووعدهم بالجنان خالدين فيها قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]. ولا شكَّ بأن هذا الوعد والجزاء إنما ناله أولئك الصحب بفعلهم للمأمور واجتنابهم للمحذور وحينئذ يكون إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم من صفاتهم التي استحقوا بها أعالي الجنان، فكذلك آية التطهير تحمل على ما تقرر من دعوة أهل البيت بأن يكونوا ممتثلين لأوامر الله مجتنبين لنواهيه لتتحقق لهم إرادة الله بإذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم، إذ لو كانت دالة على العصمة كما يزعم الكليني فكذلك ينبغي أن تدل الآيات السابقة على عصمة الصحابة جميعا بل جميع الأمة[1].

وبما سبق من وجه يتضح فساد استدلال الكليني بالآية الكريمة على عصمة الأئمة والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة المطهرة، 14/5؛ الآلوسي، روح المعاني، 198/11.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع دلالة السياق ومدى اعتبارها في استدلالات الكليني من القرآن الكريم على قضايا الإمامة، وقد بذلت قصارى جهدي لاستقصاء وعرض جميع ما حواه كتاب أصول الكافي من أمور تخص قضايا الإمامة وبيان مدى موافقتها لسياق القرآن الكريم من عدمه، وفيما يأتي عرض لأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ليسهل للقارئ الوصول إليها.

النتائج:

1. القرآن الكريم معجز في بيانه وفي نظمه، فلا يمكن فهم المراد منه بقطع جزء منه عن سياقه.
2. دلالة السياق القرآني تدخل ضمن تفسير القرآن بالقرآن، الذي يعد أعلى طرق التفسير التي يعتمد عليها في فهم مراد الله ﷻ.
3. ضرورة استعمال دلالة السياق القرآني لفهم مراد الله، إذ لا يمكن الاستغناء عنها، فالموفّق المسدد من اعتمد عليها في فهم المعنى، والمخذول من أهملها ولم يراعيها.
4. معظم ضلالات وزيغ الفرق المنتسبة للإسلام نابع من الأخذ ببعض آيات الكتاب والكفر ببعضها، إما بتحريفها أو تأويلها وفق أهوائهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتجاهل دلالة السياق القرآني وإلغائها.
5. دلالة السياق القرآني لا بد لصحة إعمالها من مراعات لشروطها، وذلك بمعرفة المتكلم بالقرآن والمنزل عليه ولغة الخطاب زمن التنزيل وما يتعلق بذلك من أمور.
6. غلو الكليني في الأئمة الاثني عشر ورفعهم إلى درجة النبوة، بل فوق مرتبة النبوة، فيعتقد فيهم علم الغيب والعصمة المطلقة، وتفويض الله لهم أمر الدين، ويعتقد فيهم الرجعة بعد الموت، وأنهم إنما ماتوا تكفيرا لذنوب الشيعة لغضب الله عليهم، وأن من رد عليهم في أمر فكأنما رد على الله ورسوله فقولهم حجة كقول النبي ﷺ.
7. ظهور فساد استدلال الكليني بالقرآن على قضايا الإمامة وتحريفه لآيات الكتاب العزيز لتتناسب مع ما يذهب إليه ويتفق مع هواه.

8. اعتقاد الكليني أن القرآن الكريم الذي بين أيدينا ليس هو المنزّل على محمد ﷺ، فلم يجمع القرآن الكريم كاملا أحد غير الأئمة الاثني عشر، وكل من ادعى جمعه فهو كاذب، ولا شك بأن ذلك يعد تكذيب للحق سبحانه القائل في محكم آياته: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

9. لجوء الكليني إلى تحريف آيات القرآن الكريم تارةً بزيادة ألفاظها، وتارةً بإبدال ألفاظ بأخرى، وتارةً بالتلاعب في الحركات، كل ذلك لأجل إثبات إمامة الأئمة الاثني عشر، وهم برءاء من ذلك براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

10. اعتماد الكليني في كثير من الأحيان على عموم الألفاظ في الآيات كـ: (المؤمنين) أو (المتقين) أو (الذين أوتوا العلم) أو (أولوا الأرحام) في الاستدلال بها على إمامة الأئمة الاثني عشر دون دليل من سياق أو غيره معتبر، بل غاية ما يستدل به على حملها على أئمته روايات منسوبة لأئمته الاثني عشر الذين لم يستطع أن يستدل ولو بدليل واحد صريح من القرآن الكريم على حجيتهم وإمامتهم.

11. اكتشاف تناقضات الكليني في كثير من رواياته في كتابه أصول الكافي، فتارةً يفسر الآيات بقول، ثم يناقض نفسه في موضع آخر فيفسرها بقول آخر مخالف للأول.

12. اعتقاد الكليني أن لا قيمة للقرآن الكريم بدون إمام قيم عليه من الأئمة الاثني عشر، وأن القرآن الذي بين أيدينا ليس هو المنزل على محمد ﷺ فقد حُرِّفَ وبدل من قبل الصحابة الكرام وفق ما يزعم الكليني.

13. مصحف فاطمة والجفر والجامعة أسماء كتب توجد عند الأئمة فاقت القرآن الكريم بما فيها من أمور وفق اعتقاد الكليني.

14. لم يراعي الكليني دلالة السياق القرآني في جميع استدلالاته على قضايا الإمامة بل لم يعبأ بالقرآن الكريم وقدسيته، فعمد إلى تحريفه وفق ما يتناسب مع ما يذهب إليه في قضايا الإمامة.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يمكن إيراد بعض التوصيات التي أرجو أن تكون نافعة بإذن الله.

1. تكثيف الدراسات التي تتناول جانبا نظريا في التأصيل لأدوات التفسير المهمة للمفسر للقرآن الكريم، وجانبا تطبيقيا لفِرَق أهملت تلك الأدوات فوقعت في الخطأ والضلال المبين، للتحذير منها وبيان العقيدة الصحيحة.

2. دعوة الباحثين في قضايا الشيعة الإمامية خاصة، والفرق التي تدعي الانتساب للإسلام عامة ضرورة التركيز على مسائل الأصول لتلك الفرق والتي يؤدي نقضها وإثبات خطئها إلى اختصار الطريق وإبطال كثير من المسائل الاعتقادية والفرعية المترتبة عليها، وعدم تضييع الوقت والجهد في مناقشة مسائل فرعية لا طائل من ورائها.

وفي الختام أسأل الله العلي الكريم أن ينفعني بما عملني وأن يزيدني علما نافعاً، وأن يكتب القبول والاستحسان فيما كَتبتُ، ويجعله حجة لي يوم ألقاه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ).

إلكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ).

ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ/1997م).

ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ/1979م).

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته (د.م: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

ابن الأنباري، محمد بن القاسم، الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 1407هـ/1987م).

الآشتياني، ميرزا أحمد، لوامع الحقائق في أصول العقائد، تحقيق: حسين بن علي (د.م: د.ن، د.ط، 1399هـ/1979م).

آغابزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة (بيروت: دار الأضواء، ط3، 1403هـ/1983م).

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

الآلوسي، محمود شكري، مختصر التحفة الاثني عشرية، تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، 1973م).

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

باحويرث، تهاني بنت سالم بن أحمد ، أثر دلالة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني (رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1428هـ-2007م).

الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1407هـ/1987م).

بحر العلوم، محمد المهدي الطباطبائي، الفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق (طهران: مكتبة الصادق، ط1، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، خلق أفعال العباد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة (الرياض: دار المعارف السعودية، د.ط، د.ت).

أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي (الزرقاء: مكتبة المنار، ط3، 1405هـ/1985م)

البركاوي، عبد الفتاح عبد العليم، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث (د.م: دار الكتب، د.ط، 1991م).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ).

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (د.م: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م).

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1420هـ/1999م).

البيجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: علي جمعة (د.م: دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ/2002م).

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418م).

البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1423هـ/2003م).

البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين (دمشق: دار قتيبة، ط1، 1412هـ/1991م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م).

التستري، القاضي نور الله المرعشي، إحقاق الحق وإزهاق الباطل (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، د.ط، د.ت).

التستري، القاضي نور الله المرعشي، مجالس المؤمنين (د.م: دار هشام، د.ط، د.ت).

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت).

التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1419هـ/1998م).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ/1995م).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1390هـ/1980م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م).

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تلبيس إبليس، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1421هـ/2001م).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب أحمد، تحقيق: عبد الله التركي (د.م: دار هجر، ط2، 1409هـ).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب عمر بن الخطاب (الاسكندرية: دار ابن خلدون، د.ط، د.ت).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب (د.م: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق: فوقية حسين (لبنان: عالم الكتب، ط2، 1407هـ/1987م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1988م).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1415هـ/1494م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ/1972م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2، 1390هـ/1971م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن التركي، وكامل الخراط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الحلّي، الحسن بن يوسف، ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال (مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ط1، 1423هـ).

الحلّي، الحسن بن يوسف، منهاج اليقين في أصول الدين، تحقيق: يعقوب الجعفري (د.م: دار الأسوة للطباعة، ط1، د.ت).

الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله وآخرون (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1420هـ، 1999م).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في أصول التفسير، تحقيق: صدقي محمد (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ).

الخازن، علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ/2002م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

الخلال، أبي أبكر أحمد بن محمد، السنة، تحقيق: عطية الزهراني (الرياض: دار الراية للنشر، ط1، 1410هـ/1989م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م).

ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

الخليل، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت).

الخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات (قم: مؤسسة اسماعيليان، د.ط، 1390هـ)،

الدَّوَّاني، محمد بن أسعد الصديقي، الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة، تحقيق: عبد الله حاج (د.م: مكتبة الإمام البخاري، ط1، 1420هـ/2000م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ/2000م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (د.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت).

الدميجي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (الرياض: دار طيبة، ط2، د.ت).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق: محب الدين الخطيب (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه، تحقيق: عبد العزيز الطباطبائي (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1427هـ/2006م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب (الطائف، مكتبة الصديق، ط1، 1408هـ/1988م).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان (دمشق: دار القلم، ط1 ، 1412هـ).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز وآخرون (مصر: جامعة طنطا، ط1، 1420هـ/1999م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ/2005م).

الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د.ت).

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس (د.م: دار الهدية، د.ط، د.ت).

زرزور، عدنان بن محمد، علوم القرآن (بيروت: المكتب الإسلامي، ط11، 1436هـ/2014م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (د.م، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل (د.م: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ/1957م).

الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام (د.م، دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ).

زين الدين، أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ/1999م).

السالوس، علي بن أحمد، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع (الرياض: دار الفضيلة، ط7، 1424هـ/2003م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد (د.م: هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ/1995م).

السجلماسي، أبو محمد القاسم الأنصاري، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، تحقيق: علال الغازي (الرباط: مكتبة المعارف، ط1، 1401هـ/1980م).

ابن سعد، محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م).

أبو السعود، العمادي محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد، الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، تحقيق: أبو محمد أشرف (الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط1، 1998م).

السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية (دمشق: مؤسسة الخافقين، ط2، 1402هـ/1982م).

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، بحر العلوم (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م).

سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ط17، 1412هـ).

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1394هـ/1974م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، إتمام الدراية لقراء النقاية، تحقيق: إبراهيم العجو (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1396هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معترك الأقران في إعجاز القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1988م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (د.م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: مكتبه الحلبي، ط1، 1358هـ/1940م).

ابن شبة، عمر بن عبيدة البصري، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد (جدة: السيد حبيب، 1399هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، 1415هـ/1995م).

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل (د.م، مؤسسة الحلبي، د.ط، د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت).

الصدر، محمد الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، د.ط، 1412هـ/1992م).

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: حسين الأعلمي (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 1406هـ/1986م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، 1420هـ/2000م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت).

الطبرسي، أبو علي الفضل ابن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن (بيروت: دار المرتضى، ط، 1427هـ/2006م).

الطبرسي، أبو علي الفضل ابن الحسن، أعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: علي أكبر (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1399هـ/ 1979م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1994م).

الطلحي، ردة الله بن ردة، دلالة السياق، (رسالة دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، 1424هـ)

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الأمالي، تحقيق: بهراد الجعفري، وعلي أكبر (طهران: دار الكتب الإسلامية، د.ط، 1381هـ).

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الغيبة (النجف: مكتبة الأدب الشرقية، د.ط، د.ت).

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الفهرست (قم: منشورات الشريف الرضى، د.ط، د.ت).

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الرجال، تحقيق: جواد الأصفهاني (قم: مؤسسة النشر، د.ط، د.ت).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ/1997م).

ابـن عابـدين، محمـد أمـين بـن عمـر، رد المحتـار علـى الـدر المختـار (بيـروت: دار الفكـر، ط2، 1412هـ/1992م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م).

العـاملي، محسـن الأمـين، أعيـان الشـيعة، تحقيـق: حسـن الأمـين (بيـروت: دار التعـارف، د.ط، 1403هـ/1983م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد (بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد عبد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/1994م).

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403).

عبد الرسول الغفار، الكليني والكافي (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1416هـ).

العبشـمي، محيـي الـدين محمـد بـن أحمـد، ترتيـب الأمـالي الخميسـية للشـجري، تحقيـق: محمـد حسـن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997هـ).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1407هـ/1987م).

ابن أبـي العز، محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق: أبـي سعيد العمري (د.م، دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، تحقيق: محمد مطيع، وغزوة بدير (دمشق: دار الفكر، ط1، 1406هـ).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط1، 1404هـ/1984م).

العكبري، عبدالله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد (د.م: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحقيق: سعود الخلف (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ/1999م).

العميدي، ثامر هاشم، الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي (د.م، مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1414هـ/1372م).

العميدي، ثامر هاشم، دفاع عن الكافي (قم: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط1، 1416هـ/1995م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعارف، د.ط، د.ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (الكويت: دار الكتب الثقافية، د.ط، د.ت).

ابن الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م).

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد (د.م: دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م).

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م).

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420).

الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ/2000م).

فصيح الدين الحيدري، إبراهيم بن صبغة الله، النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى والشيعة، تحقيق: عبد العزيز الشافعي (مصر: مكتبة الإمام البخاري للنشر، ط1، 1428هـ/2007م).

الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (د.م: دار سعد الدين، ط1، 1421هـ/2000م).

الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م).

الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، تحقيق: سيد ضياء الدين (اصفهان: مكتبة أمير المؤمنين علي، د.ط، 1430هـ).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ).

القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد (د.م: الدار التونسية للنشر، د.ط، د.م).

قتادة، قتادة بن دعامة بن قتادة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1998م).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة، ط2، 1423هـ/2002م).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، لمعة الاعتقاد (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط2، 1420هـ/2000م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م).

القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن (د.م: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ/2000م).

القمي، أبو الحسن علي ابن إبراهيم، تفسير القمي (قم: مؤسسة المهدي، ط1، 1435هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين (القاهرة: دار السلفية، ط2، 1394هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1416هـ/1996م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي (د.م: دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ/1997م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ط2، 1419هـ/1998م).

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، أصول الكافي، تحقيق: قسم إحياء التراث (قم: دار الحديث، ط3، د.ت).

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/2005م)

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن علي، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (بيرو: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (قم: إحياء الكتب الإسلامية، د.ط، د.ت)

المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (طهران: دار الكتب الإسلامية، د.ط، د.ت).

محمد قطب، دراسات قرآنية (القاهرة: دار الشروق، ط8، 1425هـ/2004م).

محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (الرياض: دار الشواف، ط4، د.ت).

المحيه، أحمد لافي، دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007م).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).

المرادي، محمد خليل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (د.م: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1408هـ/1988م).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

المطيري، عبد الرحمن بن عبد الله، السياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن كثير (رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1429هـ-2008م)

المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي (باكستان: مكتبة الرشدية، د.ط، 1412هـ).

المفيد، محمد بن محمد النعمان، تصحيح اعتقادات الإمامية، تحقيق: محمد دركاهى (قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط1، 1413هـ).

المقري، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1404هـ).

مكى بن أبى طالب، ابن حَمّوش بن محمد، الهداية إلى بلوغ النهاية (الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة بكلية الشريعة، ط1، 1429هـ/2008م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

الميلاني، علي الحسيني، الإمامة في أهم الكتب الكلامية (قم: مطبعة سيد الشهداء، ط1، 1413هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م).

النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، الرجال، (بيروت: شركة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 1431هـ/2010م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي (بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ/1998م).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

الهروي، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، وآخرون (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1415هـ/1995م).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1394هـ/1994م).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن (الدمام: دار الإصلاح، ط2، 1412هـ/1992م).

ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ/1993م).

أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م).

اليعمري، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت).